





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ان ابي در تنظيم بيتان ايش و از هر دو هم منتشر في اردان الاذها محمد صلح الله عليه  
بيانا و جوب وجوده و شكره م اعرف في الحروفات و بحار افضاله وجوده تلا في طبع  
الكتاب انوار حكمة الباهره واستناد على صفحات الايام اتار سلطنة ايقا هره فهد على ما  
اولينا من الاله از هرث رياضها و لشكره على ما اعطانا من بقاء از عت جها صنها و نسئله  
ان يقض علينا في ذلك هدايته و يوفنا الله روج الى معارج عنانته وان يخص رسول  
محمد صلح الله عليه و آله و آله المتقين و واليه المتقين و بحجة المتقين بالحق سبحانه  
و بركاته **و بعد** فقل طال الحاح المشغولين على المزدربن الى ان اشرح لهم رسالة الله  
وايين بنها الفواعل المنطقية علم انهم بانهم سألوه بما هموا به واستمروا بها ما هم  
ولم انقادوا في مواضعهم بعد نوم واستوف الامر من يومه الى يوم ليعلم بان العلم في هذا  
قد خبت ناره و زلت اصابه الاستغلابان فلا استنوب على سلطانهم و اختلار حاله  
تبين لذي برهانهم الا انه كلما از دت مطلا و نسو بها از دار و اجنار نسو بها فلم اجنار

من اسما فمما اقترحوه واصحابهم الي غايه ما التمسوا فوجهت ركايل النظر الي صفات  
صلاحتها وسبغت مطارق البيان في مسالك دلالتها وشرحتها كاشفا لاصلا  
عن وجوه فزابد فوابد لها وناط اللبس على ما نذ فواعدها وضمت اليها من الايجاب  
الشريفة والكثا لتلطيفه ما خلقت عنه ولا يكمنه عبارات واقفه نظاير صفاتها  
الا ذها ونفريات شائفة فنجبا اسماعها الاذان وسهسته بقول القواعد المنطقية  
في شرح الرضا اليه تسير وخذت به عا ليضرت من حصة لندعم بالقول القدسية  
والرؤيا شيد الا تسير وجعل بحيث ينصاعد ينصاعد رتبته مراتب الدنيا والبد  
ويطأ طاروت سرافات دولته فورا للملوك والسلاطين وهو المجدوم الاعظم  
ودستور اعظم الكون في العالم اصاحا لسيوف والقلم سببا الغابات في نصيب  
رايات الكيف والابلاغ في شاعة العدل اقصى النهايات طوره وديوان الوزراء  
اعيانا الامارة الراجح من غير الغراء لوائح الكيمياء الابدية الفاعل من هذه العلياء  
عنايه اسر يدبر جملة فواعدها لملكة الزباينة من سبب ما في الدولة السلطانية العلية  
بعنان الجلال اربابا بناله الكمال است الا ينال ايات جلالة تطل الكبر على العالمين  
بلما الا ناضل العالم مشرفا نحو الدولة واكد من سبب الامتداد لوم ومرشد الكليلين  
شرف الله لثبته عن غيبه شرفا لا ذم شرف بن الهدى منهم ان الامارة باهنا ذم سبب  
جليل استوف منه سببه لا زال اعلام العدل ليلما بام دولته عالية وفيه العلم من تاريد كثر  
ضالمة وباد به على الهل المحق فانيضه واعا به من بين الخلق عما نضه فقول للجمع اهل الزمان

بناضته

هذا قول ان ما يجب ان يعلم في المنطق اقوال قبل عدلان ما يجب ان يعلم في المنطق كمن عزه انه لان ما هو خارج عنه  
لا يعلمه قطا ومع يزعم ان كمن المقدم جزء من المنطق وهو لا يتفاد من ان مقدمه كمن في المنطق في العلم  
منه خارج عنه وايضا امكننا المقدم جزء منه كان ابرز فيهما شرعية المنطق اذ لا يشروع في الا شروع في  
جزء من انفراد والمفروض ان شروع في المنطق موقوف على المقدم فيكون شروع في المنطق موقوف على المقدم فيكون شروع  
في المنطق موقفا على شروع في المقدم قطعا فتقول شروع في المقدم شروع في المنطق والشرع في المنطق موقوف  
بناضته العدل والاحسان وحضرت بينهم فواصل متواليه وفواصل من غير شروع في المقدم فيعلم ان  
مشتا هيه لا هل مع العلم مراتب الكمال وصعب الارباب بالكدن مناصب الاجلال وحضرت في المقدم موقوف على شروع في المقدم  
لا محابا بالفضل جناح الاقوال بين جليبا في ضاب دفعة بصنابع العلوم من كل جهة ولا يمنع وبما وان العلم مضيا  
محتوي جميع نفعها ملين دولته مطاها الاما لانه فتح عمق اللهم كما ايدته للاعلام فيمنع في ان كمن المقدم جزء من المنطق  
كلمت فابله وكانه رتبته لفظه من ان ابن ابي الله سبحانه ولا يفرقه فانه في المنطق والشرع في المنطق  
فان هذا دعاه ليشمل البشرا فان وقع في جزاء القبول فهو في غاية المقصود فغايه المقصود  
واقفه اسئل ان يتفق للصدق في الصواب ويخبرني عن الخطاء والاضطرار في المنطق  
القول بوجه وبدله ارادة التحقيق قال ودليله على مقلده وتلكه مقال  
وخاتمه معصما ليجل التوفيق من فاهب العقل وهو كلابا على وجوده القبيح للجزء والعقد  
ان كمن المقدم اما المقدمه فبانه جتان الاول في ما هيته المنطق وبنها الحجة  
الابد الثاني في موضوعه كعلم اما مضمون فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او  
مصحح حكم وهو اسناد امر الى امر الجابا او سلبا ويحق للجمع تصدق قول الرسول  
تم رتبته على مقدمه وتملت مقالا في مضامير اما المقدمه ففي ما هيته المنطق وبيانات  
المحاجه اليه وموضوعه واما المقالات فثلاثة فاولها في المفردات والثانية في القضايا  
والثالثة في الكيفيات واما المقدمه في مواد الاقضية والخرجه العلوية واما  
دنيا عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يكون في الشرع فبانه علمه ولا فاما  
اول فمن المقدمه وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات فهو المقدم  
او من المقدمه وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات فهو المقدم  
او من المقدمه وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات فهو المقدم

من اسما فمما اقترحوه واصحابهم الي غايه ما التمسوا فوجهت ركايل النظر الي صفات  
صلاحتها وسبغت مطارق البيان في مسالك دلالتها وشرحتها كاشفا لاصلا  
عن وجوه فزابد فوابد لها وناط اللبس على ما نذ فواعدها وضمت اليها من الايجاب  
الشريفة والكثا لتلطيفه ما خلقت عنه ولا يكمنه عبارات واقفه نظاير صفاتها  
الا ذها ونفريات شائفة فنجبا اسماعها الاذان وسهسته بقول القواعد المنطقية  
في شرح الرضا اليه تسير وخذت به عا ليضرت من حصة لندعم بالقول القدسية  
والرؤيا شيد الا تسير وجعل بحيث ينصاعد ينصاعد رتبته مراتب الدنيا والبد  
ويطأ طاروت سرافات دولته فورا للملوك والسلاطين وهو المجدوم الاعظم  
ودستور اعظم الكون في العالم اصاحا لسيوف والقلم سببا الغابات في نصيب  
رايات الكيف والابلاغ في شاعة العدل اقصى النهايات طوره وديوان الوزراء  
اعيانا الامارة الراجح من غير الغراء لوائح الكيمياء الابدية الفاعل من هذه العلياء  
عنايه اسر يدبر جملة فواعدها لملكة الزباينة من سبب ما في الدولة السلطانية العلية  
بعنان الجلال اربابا بناله الكمال است الا ينال ايات جلالة تطل الكبر على العالمين  
بلما الا ناضل العالم مشرفا نحو الدولة واكد من سبب الامتداد لوم ومرشد الكليلين  
شرف الله لثبته عن غيبه شرفا لا ذم شرف بن الهدى منهم ان الامارة باهنا ذم سبب  
جليل استوف منه سببه لا زال اعلام العدل ليلما بام دولته عالية وفيه العلم من تاريد كثر  
ضالمة وباد به على الهل المحق فانيضه واعا به من بين الخلق عما نضه فقول للجمع اهل الزمان

من اسما فمما اقترحوه واصحابهم الي غايه ما التمسوا فوجهت ركايل النظر الي صفات  
صلاحتها وسبغت مطارق البيان في مسالك دلالتها وشرحتها كاشفا لاصلا  
عن وجوه فزابد فوابد لها وناط اللبس على ما نذ فواعدها وضمت اليها من الايجاب  
الشريفة والكثا لتلطيفه ما خلقت عنه ولا يكمنه عبارات واقفه نظاير صفاتها  
الا ذها ونفريات شائفة فنجبا اسماعها الاذان وسهسته بقول القواعد المنطقية  
في شرح الرضا اليه تسير وخذت به عا ليضرت من حصة لندعم بالقول القدسية  
والرؤيا شيد الا تسير وجعل بحيث ينصاعد ينصاعد رتبته مراتب الدنيا والبد  
ويطأ طاروت سرافات دولته فورا للملوك والسلاطين وهو المجدوم الاعظم  
ودستور اعظم الكون في العالم اصاحا لسيوف والقلم سببا الغابات في نصيب  
رايات الكيف والابلاغ في شاعة العدل اقصى النهايات طوره وديوان الوزراء  
اعيانا الامارة الراجح من غير الغراء لوائح الكيمياء الابدية الفاعل من هذه العلياء  
عنايه اسر يدبر جملة فواعدها لملكة الزباينة من سبب ما في الدولة السلطانية العلية  
بعنان الجلال اربابا بناله الكمال است الا ينال ايات جلالة تطل الكبر على العالمين  
بلما الا ناضل العالم مشرفا نحو الدولة واكد من سبب الامتداد لوم ومرشد الكليلين  
شرف الله لثبته عن غيبه شرفا لا ذم شرف بن الهدى منهم ان الامارة باهنا ذم سبب  
جليل استوف منه سببه لا زال اعلام العدل ليلما بام دولته عالية وفيه العلم من تاريد كثر  
ضالمة وباد به على الهل المحق فانيضه واعا به من بين الخلق عما نضه فقول للجمع اهل الزمان

بناضته

انما هو العلم بالذات لا العلم بالاشياء  
 العلم بالذات هو العلم بالذات لا العلم بالاشياء  
 العلم بالاشياء هو العلم بالاشياء لا العلم بالذات  
 العلم بالذات هو العلم بالذات لا العلم بالاشياء  
 العلم بالاشياء هو العلم بالاشياء لا العلم بالذات

انما هو العلم بالذات لا العلم بالاشياء  
 العلم بالذات هو العلم بالذات لا العلم بالاشياء  
 العلم بالاشياء هو العلم بالاشياء لا العلم بالذات  
 العلم بالذات هو العلم بالذات لا العلم بالاشياء  
 العلم بالاشياء هو العلم بالاشياء لا العلم بالذات

انما هو العلم بالذات لا العلم بالاشياء  
 العلم بالذات هو العلم بالذات لا العلم بالاشياء  
 العلم بالاشياء هو العلم بالاشياء لا العلم بالذات  
 العلم بالذات هو العلم بالذات لا العلم بالاشياء  
 العلم بالاشياء هو العلم بالاشياء لا العلم بالذات

انما هو العلم بالذات لا العلم بالاشياء  
 العلم بالذات هو العلم بالذات لا العلم بالاشياء  
 العلم بالاشياء هو العلم بالاشياء لا العلم بالذات  
 العلم بالذات هو العلم بالذات لا العلم بالاشياء  
 العلم بالاشياء هو العلم بالاشياء لا العلم بالذات

عننا احكام الشرعيه فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضع اخر صاواعلين مبرزين  
 منفر داكل واحد منها عن الاخر فلولم يعرفنا اشياء في العلم ان موضوعه اي شئ هو  
 ينبر العلم المقم عنده ولم يكن له في طبعه بصيره ولما كان بنا الحاجه الى المنطق تيسر  
 اليه من غير بصيره او غيرها في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى النصور و  
 الكسوفين لتوقف بنا الحاجه عليه فالعلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ونوله  
 السانج كصورنا الانسان من غير حكم عليه شيئا او اثبات واما تصور مع حكم  
 تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكما عليه باننا ولبس كتاب واما التصور  
 فحصول صوره الشئ في العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ان نرسم فيه  
 يحفظ بها مينا زالا انسان عن غيره عند العقل كما ثبتت صورته الشئ في المراد  
 المرات لا تثبت منه الا مثل الحوش والنفس مره تنقطع فيه مثل الحوش والمصوره  
 فهو وهو حصول صورته الشئ في العقل اشاره الى تعريفه عظم التصور لاننا ذكر  
 التصور فقط فكذا ذكر امرنا حد هما التصور المقم لان المصدا اذا كان نذكر ان كان  
 المقم لا كونه ضما بالتصوره وتباينهما التصور فقط اي الذي هو التصور السانج  
 ندالنا بقبر اما ان يعطى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جاز ان يعود الى  
 فقط لصدق حصول صورته الشئ في العقل على التصور الذي مع حكم فلو كان غير  
 للتصور فقط لم يكن ما نعاله دخل غيره فيه فبما ان يعود القبر الى مطلق التصور  
 حصول صورته الشئ في العقل فربما له واما تعريفه عظم التصور موزن التصور فقط

انما هو العلم بالذات لا العلم بالاشياء  
 العلم بالذات هو العلم بالذات لا العلم بالاشياء  
 العلم بالاشياء هو العلم بالاشياء لا العلم بالذات  
 العلم بالذات هو العلم بالذات لا العلم بالاشياء  
 العلم بالاشياء هو العلم بالاشياء لا العلم بالذات

انما هو العلم بالذات لا العلم بالاشياء  
 العلم بالذات هو العلم بالذات لا العلم بالاشياء  
 العلم بالاشياء هو العلم بالاشياء لا العلم بالذات  
 العلم بالذات هو العلم بالذات لا العلم بالاشياء  
 العلم بالاشياء هو العلم بالاشياء لا العلم بالذات

على ان التصور كما يتبينها هو المشهور على ما يقابل التصديق بعنى تصور الساج  
 لكن يتبين على ان العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور فاما الحكم فهو اسناد  
 امر الى اخر ايجابا او سلبا والايجاب هو باقاع القيمة والتسليم وهو انزاع السببه  
 فاذا قلنا ان الانسان كاتبا وليس بكاتب فقد اسندنا الكتاب الى الانسان وادعنا  
 سببه ثبوت الكتاب اليه وهو الايجابا ومر معنا سببه ثبوت الكتاب عنه وهو سلب  
 فلا بد ههنا ولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم سببه ثبوت الكتاب الى الانسان  
 ثم وقوع تلك السببه اولاً ووقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والى  
 انشأ التصور هو محكوم عليه وادراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب التصور  
 محكوم به وادراك سببه ثبوت الكتاب اليه تصور سببه الحكيم وثبوت الكتاب له تصور  
 سببه حكيم وادراك سببه وقوع السببه اولاً ووقوعها بمعنى ادراك ان السببه واقع  
 اولهيب بواقع هو الحكم وربما يحصل ادراك السببه الحكيم بدور الحكم كمن شك في  
 السببه او فوجها بدون تصورها فاذ السببه في السببه او فوجها بدون تصورها لكن  
 الضديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعندنا اخرى المنطوقين ان الحكم ابي باقاع السببه  
 او انزاعها فعل من افعال التصديق يكون ادراك لان الادراك افعال الاكف لا يكون افعالاً  
 فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع الصور ان التمسك الاربع تصور الحكم عليه  
 والمحكوم به وتصور السببه الحكيم والتصديق الذي هو الحكم وان قلنا ان ادراك يكون التصديق  
 مجموع الصور ان التمسك والحكم هذا على راي الامام واما على راي الحكماء فالصديق هو الحكم

فظا

نطق والقرن بينهما من وجوه احدها ان التصديق سبب على راي الحكماء وركب على راي  
 الامام وثانها ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشرطه الواصل فيه على  
 قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على رايهم وجوه الواصل على زعمه واعلم ان المشهور  
 فيما بين الفو مر ان العلم اما تصور واما تصديق والمصنف عدل عنه الى التصور السانج والتصديق  
 وميسا بعد ولا عنه وورد الا عن ارض على الفرض المشهور من وجهين الاول ان التفسير فاسد  
 احداً لا من لازم وهو اما ان يكون من الشيء بمقاله او يكون قسم الشيء بمقاله وذلك لان  
 التصديق كان بيان عن التصور مع الحكم قسم التصور وقد جعل في التفسير بمقاله تصور  
 وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسم التصور وقد جعل سمان الحكم الذي هو نفس التصور  
 قسم الشيء بمقاله وهو الاثر الثاني وهذا الاعراض انما وردوا لانهم اعلم الى علم التصور  
 كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور السانج والى التصديق كما فعله المصنف فلا وورد له  
 فاختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فقولهم التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان ادراك  
 امر قسم من التصور السانج يقابل للتصديق فونظم انه ليس كذلك وان ادركهم انه قسم من علم التصور  
 لكن قسم التصديق وليس علم التصور بل التصور السانج فلا يلقم ان يكون قسم الشيء بمقاله  
 انما المراد بالتصور الخطور الذي يفتى علمه او المبدأ بعلم الحكم فان عني بالخطور الذي يفتى علمه لونه انفسا  
 الكسبي في نفسه والى غيره لان الخطور الذي يفتى نفس العلم وان عني به المبدأ بعلم الحكم افسح اعتبار  
 التصديق في التصديق لان عدم الحكم كونه غير ان في التصور فلو كان التصور معتبر في التصديق  
 كان عدم الحكم معتبر فيه والحكم معتبر فيه فلو لم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق فلو لم اعتبار وجوه

ان تصور بطريق لا يشترك على اجزائه عدم الحكم وهو التصور السابق وعمل المحذور الذي  
 ملك كما وضع الكتيب عليه والمكبر في الكسوف هو الاول بل الثاني والحاصل ان المحذور الذي هو العلم  
 والتصوير اما ان يعبر بشرط بشئ اى الحكم ويقوله الكسوف بنى بشرط لا يشئ اى عدم الحكم وبن  
 له التصور السابق اولا بشرط بشئ وهو علم التصور فالعلم بالصدق بنى هو التصور بشرط لا يشئ  
 والمكبر في الكسوف بنى شرطه اوجوه هو التصور بشرط بشئ فلا اشكال **قول** وليس الكل كذلك  
 مضمنا بل يقيما كما جعلنا شيئا ولا نظرا والادراك وتسلسل **قول** العلم اما بدوي وهو  
 الذي لم يتوقف حصوله على نظر كسوف الحرارة والبرودة وكالكسوف بنى ان الكسوف والاشارة  
 لا يقيما ولا يرتقيا واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر كسوف الكسوف والشمس  
 والاشارة بنى ان العلم حاد ما عرف هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور  
 بدويا يقيما لان جميع التصورات والصدقيات بدويا يقيما كما ان شئ مما لا يشئ به  
 لانا وهو كسوف بنى نظر ليدان يكون الشئ بدويا يقيما لانا فان البدوي لمن لم يتوقف حصوله  
 اى في قوله القائل وهو ان ذلك جميع التصورات بدويا يقيما لانا لانه لا يشئ به  
 على كل كسوف يمكن ان يتوقف حصوله على امر اوجوه الفصل ايم والاحساس والخيال والاشارة  
 او غير ذلك فالحصل ذلك الشئ الموقوف عليهم لم يحصل البدوي فان اكداه لا يشئ به حصوله  
 والشوا ان يكون كل التصورات والصدقيات لما اجتمع في حصول شئ مما لا يشئ به  
 وانظر وهو ساذق في اجناسه في حصول بعض التصورات والكسوف سابقا الى الفكر ونظرو  
 ولا نظرا اى ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والصدقيات نظرا فان لم يكن جميع التصورات  
 والصدقيات نظرا بل من الادراك والتسلسل والكدور هو نفس الشئ على ان يتوقف عليهم الاجزائه

قال  
 قول

فصل في تعريف التصور  
 والتصوير والاشارة  
 والتصوير هو العلم  
 بالصدق بنى ان العلم  
 حاد ما عرف هذا فنقول  
 ليس كل واحد من كل واحد  
 من التصور بدويا يقيما  
 لانا وهو كسوف بنى  
 نظر ليدان يكون الشئ  
 بدويا يقيما لانا فان  
 البدوي لمن لم يتوقف  
 حصوله اى في قوله  
 القائل وهو ان ذلك  
 جميع التصورات  
 بدويا يقيما لانا  
 لانه لا يشئ به  
 على كل كسوف  
 يمكن ان يتوقف  
 حصوله على امر  
 اوجوه الفصل ايم  
 والاحساس والخيال  
 والاشارة  
 او غير ذلك فالحصل  
 ذلك الشئ الموقوف  
 عليهم لم يحصل  
 البدوي فان اكداه  
 لا يشئ به حصوله  
 والشوا ان يكون  
 كل التصورات  
 والصدقيات لما  
 اجتمع في حصول  
 شئ مما لا يشئ  
 به وانظر وهو  
 ساذق في اجناسه  
 في حصول بعض  
 التصورات  
 والكسوف سابقا  
 الى الفكر ونظرو  
 ولا نظرا اى ليس  
 كل واحد من كل  
 واحد من  
 التصورات  
 والصدقيات  
 نظرا فان لم  
 يكن جميع  
 التصورات  
 والصدقيات  
 نظرا بل من  
 الادراك  
 والتسلسل  
 والكدور هو  
 نفس الشئ  
 على ان يتوقف  
 عليهم  
 الاجزائه

كما يتوقف على بوب العكس بمراتب كما يتوقف على بوب وب على ج و ج على ا والتسلسل  
 وهو من اموه غير متناهية واللازم والمكسوف مثل اما الملازمة فلا تعلق بالصدق  
 فاذا طارنا يحصل شئ منها فلا بد ان يكون حصوله يعلم ان وفاد العلم الاخر ايضا نظريا  
 وهلم جرا فاما ان يذهب لسلسلة الانساب في غير انسابه وهو التسلسل او يعود وهو  
 الكسوف ما يبلدان اللان فلا تعلق بالتصورات او الكسوف ما يشا وكان نظريا للكدور  
 والتسلسل لا يمنع التخصيص والكتب انما بطريق الكسوف فلا تعلق بنفسه الا ان يكون الشئ حاصل  
 قبل حصوله لا تارة انما يتوقف حصوله على حصوله وحصوله على حصوله اما بمراتبه  
 او بمراتبه كان حصوله سابقا على حصوله وحصوله سابقا على حصوله والسابق على  
 السابق على الشئ سابقا على الشئ فيكون اما صلا قبل حصوله وهو علم اما بطريق التسلسل  
 فلا حصول العلم اليقيني يوضح على استحضار الاقضية له واستحضار الاقضية له يوضح  
 واكسوف على الجمع فان مثل ان يتقدم حصول العلم المتوقف على ذلك الكسوف على  
 استحضار الاقضية له انما يتوقف على استحضار اموه غير المتناهية وهو حاد فلا تعلق  
 الا كساب بطريق التسلسل بل من يتوقف حصول العلم على حصول اموه غير متناهية وهو حاد  
 الا كساب بطريق التسلسل بل من يتوقف حصول العلم على حصول اموه غير متناهية وهو حاد  
 يكون السابق على وجود اللائق وان يتقدم برانه يتوقف على استحضارها فان من غير متناهية  
 فهم لان لا تعلق ان استحضار اموه غير المتناهية في الاكسوف المتناهية جميعا وانما يتقبل ذلك  
 فكانت التصورات فانها اذا كانت قد علمت في ارض غير متناهية فانما يتقبلها

لها علوم غير متناهية فنقول هذا ليس ينبغي طرحه وقد برهن عليه في فن الحكمة  
**قال** بل بعض من كل ما يبدى في النفس لاخر نظري والنظر يحصل بالذكور وهو ترتيب  
 ترتيب صور معلومة للتناهي في تصويره والذات التي تدب ليس بصواب وانما المناقضة بعض العقلاء  
 بعضها في غير اعتبارهم بل الانسان الواحد يتناقض نفسه في فضاء تحت الحجاب الى قانون يحدد  
 معرفته في كسب النظر بالذات والاشاطير بالصحيح والفاصل في الفكر الواقع بها  
 وهو المنطوق ورسمه بان العلم فان يد تفرق عما في الذهن من الخطا **والعقل هو** <sup>العلم</sup> **الذي لا يتبع** <sup>العلم</sup> **العلم**  
 ان يكون جميع الصور والاشياء بل يكون بعضها نظريا او يكون بعض الصور  
 والاشياء بقا بل بعضها وبعض لاخر نظريا والاشياء <sup>مفصلة</sup> بعضها ولا يطلق الصمان الا في  
 الشئ وهو ان يكون بعض من كل ما يبدى في النفس الا في صورها نظريا والنظر في كل  
 الفكر في الكبري هو ان يرسل في علمه لا في علم وجود الموزم حصل من العليان السابقين <sup>وهي</sup>  
 بالعلم والعلم بوجود الموزم العلم بوجود الذرة بالظهور فلم يكن يحصل علم النظر في الفكر  
 له حصل العلم التام العليان السابقين لان حصوله نظريا في الفكر وهو ترتيب صور معلوم للتناهي  
 في تصويره كما اذا حاولنا يحصل معرفه الانسان وعرضا الحيوان والناظر ورديناها بان قدما  
 الحيوان واخرنا التلو في بنا دعى للذهن منه في تصور الانسان كما اذا اردنا الصديق بالعلم  
 طارده وسلفنا المبرزين طريق العلم وحكما بان العلم ينفر وكل من فرادته فيحصل لنا الكسب في  
 محبته في العلم والتربيت في العلم من كل شئ من تدبيره في كل صلاح حصل له سنده المقتدر  
 بل هو بلها اسم او احد يكون بعضها سببه في النفس بالعلم والناظر والمراد بالصور هي صورها <sup>في</sup>

اقول

العلم

الامر الاول وكل كل جمع يستعمل في تعريفات في هذا العلم وانما اعزنا الامور بعضها  
 التركيب لا يمكن الا بين الشئ من مصادره وبالمعلوم المحاصل صورها عند الفصل وهو بناء  
 التصور والاشياء اليقينيات والاشياء فان الفكر كما هو في الصور والاشياء  
 انصاف في الصديقيات وكما يكون في اليقينيات في الظنون والاشياء اما الفكر في الكسب و  
 اليقينيات كما ذكرنا ولما في اليقينيات كما ذكرنا هذا كما يطبق في شئ من الزاير وكل ما يطبق في شئ من الزاير  
 يحدد هذا كما يطبق يحدد واما في الجهل كما لا يبدى العلم مستغن عن الموزم وكل مستغن عن الموزم  
 فديم فاعلم ندوم لا يق العلم من الا فاعلم المستزك فانه كما يطلق على المصنوع العنصر كما يطلق على العلم  
 الجانم العلم في الذات لا العلم وهو اخص من العلم وهو في شئ من تعريفات الموزم عن الاستعمال  
 اللقط المشترك في التعريفات كما لا يبدى العلم المستزك لا يبدى العلم المستزك الا اذا تم ترتيبه  
 على يمين المراد من صوابها ومضا فرينها والى ان المراد بالعلم المذكور في التعريفات <sup>بعض</sup>  
 فانه لم يفسر في هذا الكتاب الا به وانما اعزنا الموزم في العلم حيث قال **التناهي** في تصويره <sup>بعض</sup>  
 المعلوم ويحصل الحاصل وهو ان يكون تصورنا او تصديقا اما الجهل في التصور في الكسب  
 الامور التصورية اما الجهل في التصور في الكسب من الامور التصورية ومن لطايف هذا التعريف  
 انه يشمل على اربع فالترتيب في العلم والتصوير بالعلم فان صورته الفكر هي الهيئة التي  
 الحاصلة للصور في الصديقيات كالتصوير الحاصل في خواه السر في اجتماعها وترتيبها واني  
 العلم اقله بالامر اذا لم يكن في كل ترتيب من ترتيب وهي ايضا القوة الفاعلة كالتصوير للسر  
 واصور معلوم اشارته الى العلم المراد كقطع الخشب للسرر وللناهي في تصويره <sup>بعض</sup> العلم الفاعل

التصوير

أعرض من ذلك أن ينسب إلى الأرباب من الذين إلى المطلق المحول كقولهم الله سبحانه  
مثلا للبر، وذلك لأن نسبة إلى الفكي ليس بصواب وإنما لأن بعض الصلاة بما قضى بعضها  
في مقبض تكاثرهم من واحد بنادي كقولهم في الصدقين لجد وثنا العالم وفي قولهم في صدق  
بفهم بل لأنسان الواحد بما قضى نفسه بحسب مقتضى فقد يفتكر وينادي بذكره إلى الصدق  
بفهم العالم ثم يفتكر فينسب إلى الفكي إلى الصدقين لجد وثنا فالتكون ليسا بصوابين ولا في تمام  
اجتماع المقبضين فلا يكون كل كقولها منشا الخارج إلى ما في قوله معرفة طرق الكسباب في  
الصور من الصدقين من زور بها وألا طالع بالآثار العجيبة وبالطالع اللطيف بها  
في تلك الطرف حتى يعرف من ان كل طرفي باو طرفي بكتب في أي فكر صحيح وبنو كونا قد  
القانون هو المطلق وإنما يسمى لأن نظير الفقه المنطوقه إنما يحصل بسببه وتسمى بانه الله  
نصم مراعاة الذهن الخطأ في الفكي فالله هو الواسط بين الفاعل والمفعول في حصول اثره  
كالنشأ للبحار فخطه فانه واسط بين فاعله ومفعله ثم علمه على النبي لذلك النبي بالواسط  
فان اذا كان ملكه توجب العلم المتوسط فاعله واسط بينه وبين فاعله ولكن واسط بين  
الا انما البند واسط بينهما في حصول العلم المتوسط فاعله واسط بينه وبين فاعله  
البيد به المفعول لأن اثر العلم البعيد لا يصل إليه المفعول فضلا عن  
بتوسطه في ذلك النبي آخر ما انما الواسط بين اثر العلم المتوسط لأنه الصادق بها وهو كسب  
والفارق امر كل منطبق على جميع جزئياته بنوعه حكما صانته كقول الفقيه كل فاعل مرفوع فانه  
امر كل يعرف حكم جزئياته منه حتى يعرف ان زيارته مرفوع في ذلك من يدين بانه فاعله فانه

البر

كان المنطق له لأنه واسط بين الفوق والفلو  
ويبين مطالب الكسبية في الكسباب بما ناهج

كان فان ينال ان مسأله في ايقن عليه منطوقه على سائر جوارها كما اذاع منها ان الساب  
الفرق من تنكس سابه طمعه مما منته ان قولنا كذا شئ في كذا ان يخرج بالفرقه تنكس  
الي قولنا لا شئ في كذا ما سنان دائما وانما في نهم مراعاة الذهن لأن المنطق ليس هو  
نصم عاصمه عن الخطأ والآلام برض المنطق خطاه اصلا وليس كذلك لأنه وما يجتهد بها  
الكله هذا بيان مضمون التعريف وانما اخر ذاته فالله بمنزلة جبري القادر يخرج الموهب  
الجبرية لا يراي بالصنابع وقوله نصم مراعاة الذهن من الخطأ في الفكي يخرج القول الثاني  
الي قولنا نصم مراعاة الذهن من الصلوات في الفكي بل في المصالح كالعلوم الكبرى وانما كان  
هذا التعريف رسما لأن كونه العارض من عن رضه فانا الذي لا ينبغي ان يكون له في نفسه ولا  
للنطق لبث له في نفسه المصالح الي غيره من العلوم الحكيمة ولا من طريق الفقيه ان غاية المنطق  
انصم عن الخطأ في الفكي وغايتها ينبغي يكون خارج عنه والتعريف بالمحتاج رسم وهذا  
فابله جيلده وهو ان يصف كل علم مسأله ذلك العلم لأنه قد حصل ذلك المسأله فترتبه حسب  
وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسأله وليس ذلك في العلم بجميع المسأله بل في الشرح  
وانما المقدم معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسوه ووقا ان يقول وحده واني غير  
ذلك من ابيارات بلها على فقه الشريعة في كل علم رسمه لأحد فان ذلك العلم بالملك  
الصدقين بها ومرة العلم بحله منوره والصور لا يستفاد من الصدقين بقول العلم بالملك  
هو الصدق بقاء بالمسأل حتى اذا حصل الصدق في جميع المسائل حصل العلم المطلق في صورته علم  
بحقه بتوقف على ذلك الصدق بقاء فالصور غير مستفاد من الصدقين **فان** وليس كل علم بل  
المنطق

اولا ثم وضع العلم بالملك افلا يكون كماله  
وحقيقته ومن ذلك المسائل

قول

والاستيفان عن علم ولا نظرا ولا دارا وتسلل بل بقية بدعي وعينه نظري مستفاد  
**قوله** هذا اشار الى جواب مغارضة قوله **قوله** هو هذا وتوجيهها ان بق المنطق بدعي فلا  
 خارج اليه تعليقا لان لو لم يكن المنطق بدعيا لكان كسبيا فاحتيج في حقه اليه فان اوردت  
 القانون ايضا يحتاج الى قانون اخر فاما ان يدور في الكسب ويسلسل وهما على الاول لان  
 لزوم الدور والتسلسل هنا بلزوم ذلك لو لم يثبت الاكتساب الى قانون بدعي وهو ثم لا  
 المنطق مجموع قوانين الاكتساب فانها انما اكتسبت وطولها الاكتساب فانها والتقدير ان  
 الاكتساب يتم الا بالمنطق فيوصف ككتساب ذلك القانون على القانون الاخر وهو ايضا كسبي  
 هذا التقدير فالدور والتسلسل لازم وهو حال تغير الجوانب المنطقية بجمع اجزائه بدعيا  
 والا لاستيفان من علم ولا يجمع اجزائه كسبيا لان الدور والتسلسل كما ذكره المنطق بدعي  
 اجزائه بدعي كالشكل الاول والقبض الاخر كسبي كما في الاشكال والبعض الكسبي فانها مستفاد من  
 البديهي فلا يلزم الدور والتسلسل واعلم ان ههنا مفاصل اول الاضحاغ الى المنطق والثاني  
 الاضحاغ الى علم والدليل انما يدل على ثبوت الاضحاغ البديهي الى علم والعارض المذكور وادركنا  
 اتمامها لانها لا يستغناء عن علم المنطق وهي لا يباقي الاضحاغ اليه فلا يبعد ان الاضحاغ  
 الى علم المنطق يكون ضرورة بجمع اجزائه او يكون معلوما بجم اجزائه كما هو ماستر اليه نفسه في  
 محصل العلوم النظرية فالذكر في عرض المعاني لا في المصالح على سبيل المانع **قال** البعث **قوله**  
 الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم مما يبحث فيه عن عوارض الشيء كالمهومي لانه انما  
 والاجزائه وموضوع المنطق المعلوم الصورية والتقديرية لان المنطق في ابحاثها من حيثها

قول

توصل الى تصور المحمول والى التصديق المحمول ومن حيثها انها يتوقف على الاتصال بالصور  
 كقولنا كل من رجوب وذاينه وعرضه وجسما وفضلا ومن حيثها انها يتوقف على الاتصال  
 الى التصديق اما ان تصادق بها كقولنا فضله وعكس نفسه ونقص نفسه اخرى ويعبد كقولنا  
 هو عورات ومجى **قوله** قد سمعنا ان العلم لا يتميز عند الفعل الا بعد العلم فهو  
 ولما كان موضوع المنطق اخص مطلق للموضوع والعلم بالخاص مسبوقا بالعام وجب ان لا  
 تعريف مطلق لموضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع المنطق بموضوع كل علم مما يبحث فيه  
 العلم عن عوارضها كبدن الانسان اعلم الطب مثلا فانه يبحث فيه عن عوارضه  
 والمرض كالكلام في العلم فهو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والاعراض  
 هي التي تلحق الشيء ما هو هو في ذاته كالجف اللامخ لاذن الانسان والحق الشيء كجزء كالحركية  
 الا زاده الاضطرار للانسان في بسطه زحوان او تلحقه واسطره خارج عنه مساو له كاصفك  
 العارض للانسان في بسطه التجرد والقبض ههنا لان العوارض مستندة لان ما عرض للشيء فاما ان يكون  
 عرضة لذاته او لغيره والامر الخارج عنه والامر الخارج عن العارض فما مساو له او علم منه  
 منه او مباين له فالثلاثة الاولين هي العارض لذاته كعرض والعارض لغيره والعارض للمساوي  
 يسمى لعرضه انما استلزامها الى ذات كعرض اما العارض للذات فكم والعارض للغير  
 فلذا الجزء واخره في ذات المستند الى ذات المستند الى ذات المستند الى ذات المستند الى ذات المستند  
 للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات كعرض والعارض مستندا الى الشخص  
 والمستند الى المستند الى الشيء مستندا الى ذات الشيء ويكون العارض ايضا مستندا الى ذات

وانتدته الأخيرة وهي العارض لأخر خارج أعم من المعروف كالحركة للاقتصاد للأبيض بواسطة  
انه جسم وهو أعم من الأبيض وغيره والعارض الخارج الأخص كالتحكيم العارض  
للحيوان بواسطة الإنسان وهو أخص من الحيوان والعارض بسبب الجاذب كالحركة العارض  
للماء بسبب النار وهي مباينة لتنتاز الماء فتبقى اعراضا غير مباينة من الغزير بالتماس  
البيات المعروف والعلوم لا يبحث عنها إلا عن الأعراف الذائبة لوضعها فلهذا فالأعراف  
عوارض التي للعلم هو المرجح اشارة إلى الأعراف الذائبة واما المنة فمقام الحدود  
اختصارا واما هذا فنقول موضوع المنطق العلوم ان الصورية والصديقية لأن  
المنطق يبحث عن عوارض الذائبة وما يبحث في العلم عن اعراض الذائبة هو موضوع ذلك  
العلم فيكونا العلوم ان الصورية والصديقية موضوع المنطق واما ذلك لأن المنطق يبحث  
عن الأعراف الذائبة لعلها الصورية والصديقية لأنها تبحث عنها حيث انها توصل إلى  
مجهول بصوري او مجهول صديقي كما يبحث عن الجنس كالجو والفصل كالتاخر وهما معلوما  
نصوريان من حيث انها كغيره كيان ليوصل بالجمع إلى مجهول بصوري كالإنسان وكما يبحث  
عن القضايا المعقدة كقولنا العالم صغير وكل من جازت وهما معلومان صديقيان من  
حيث انها كغيره فيصير فيأصلها موصلا إلى مجهول الصديقي كقولنا العالم مخلوق وكل  
يبحث عنها فيأصلها موصلا إلى المجهول البصري كقولنا المعلوم بالصورة عليه  
وجوبه زائده وعرضيه وجنبا وفصلا ومن حيث انها توقف عليها الموصلا إلى الصديقي  
امان فيأصلها بواسطة كونها معلومان الصديقيين فلهذا وعكس نفسه او يتفق نفسه

واما  
فصلها

واما توقفها بيدها بواسطة كونها موضوعات ومحو لا مانا الموصلا إلى الصديقيين وتوقف  
القضايا المركبة منها والقضايا صورية على الموضوعات والمحو لا يكون الموصلا إلى الصديقيين فورا  
على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحو لا بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطق يبحث  
احوال العلوم ان الصورية والصديقية التي هي قاصدة بالذات اما الأعراف إلى المجهول او  
الأحوال التي توقف عليها الأعراف وهذه الأحوال العارضة للعلوم ان الصورية والصديقية  
لذاتها فبما تبحث عن الأعراف الذائبة لها **قال** وقد جرت العادة بالانطلاق  
إلى الصورية كاشارة الموصلا إلى الصديقيين ويجب تقديم الأعراف إلى الذائبة وصفا  
لقدومه الصورية على الصديقية لعلها لا بد من الصورية من صورته المحكي عليه كقولنا او  
صاوة عليه والمحكوم به كقولنا لا شاع الحكم من جعل باحد هذه الأعراف **فقال**  
ان العرف من المنطق استحصا بالمجهول والمحو لا موصلا إلى الصديقيين فلهذا فالمنطق يبحث  
إلى الصورية واما في الموصلا إلى الصديقيين فلهذا فالمنطق يبحث عن الموصلا إلى الصديقيين  
ولا شارة صاوة كونها في الغالب مركب والقول بواحدة واما كونها صاوة فالمنطق يبحث  
ما هيان الأبداء والموصلا إلى الصديقيين من عندك به اسد لا على مطلوبه عليه  
مخرج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الأعراف إلى الموصلا إلى الصديقيين فلهذا فالمنطق يبحث  
الصديقيين بحسب الوضع لأن الموصلا إلى الصور والصورات والموصلا إلى الصديقيين  
والصور مقدم على الصديقيين لعلها فيقدم عليه وصفا لوقوع الوضع الصديقي واما ذلك  
مقدم لأن التقديم الطبيعي هو ان يكون المقدم يحتاج إليه المناخر ولا يكون عليه

واما  
فصلها

كذلك بالنسبة إلى التصديق نقى أما ان لم يكن علمه له تظاهر والا لزم من حصول التصديق  
 حصول التصديق من زوره وجوب وجود العلول ضد وجود العكس واما ان يحتاج اليه  
 التصديق فلان كل تصديق لا بد له من ثلث صوريات تصور المحكوم عليه ما يلائم  
 او ما يصادق عليه وتصور المحكوم به كذا وتصوير الحكم للعالم الا في اشياء الحكم  
 جهل هذه الصوريات في هذا الكلام على ما لا بد من ان استعداه به تصديق  
 تصور المحكوم عليه ليس معناه ان تصديق تصور المحكوم عليه لكنه الحقيقة التي لا يتصور  
 حقيقة الشيء متى صح الحكم عليه بل المراد انه لا يتصور تصور بوجه ما لا يتصور بوجه  
 صادقه عليه فانها حكم على اشياء ولا تعرف حقاقتها كما حكم على واجب الوجود بالعلم  
 والعلم وعلى شيء فراه من بعيد بانها شاعلة المحرر فلو كان الحكم مستعدا على  
 المحكوم عليه بكونه حقيقة لم يصح منا امثال هذه الاشياء والناظر ان الحكم بها بل هو  
 مقول الاشارة على معنيين اح النسبة الحكمية الايجابية المنصرفة بين الشئين ثانيا  
 ايقاع تلك النسبة وانما اعضاء الحكم حيث حكم بانها لا يتصور التصديق من صور الحكم  
 النسبة الايجابية وحيث فالاشياء الحكم ايقاع النسبة بلها على معنيين الحكم والاشياء  
 كان المراد به النسبة في الموضوعين لم يكن لقوله لا اشياء الحكم من جعل تعينها ايقاع النسبة  
 فيها فيكون مستعدا والتصديق تصور ايقاع وهو اجل الا اذا ادركنا ان النسبة  
 واقعة وليست محالة حصل التصديق لا يوفق على تصور ذلك الا ان المراد بان ذلك  
 انما يتم انما كان الحكم ادريكا اما اذا كان فعلا فالصديق يتدعى تصور الحكم لا يتصور

الاشياء

الاشياء الفاظ دلالة اللفظ على المعنى بنو سطر الوضع له مصافيه كدلالة الانسان على الحيوان الناظر بنو سطره لما دخل فيه فخصه كدلالة  
 الحيوان فقط وعلى الناظر فقط بنو سطر المخرج عنه التزم كدلالة على نابل العلم وصغر الكتاب

الاشياء الاختيارية النفس واما الاختيارية اما صيد عن ما يد شوقها بها والصد  
 الى الصداق والخاص الحكم موقوف على تصور حصول التصديق موقوف على حصول الحكم  
 حصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان هو في شرح المعنى صرح به وجعله شرطاً  
 لا يرد اجزاء التصديق على ربه فنقول قوله فلو كانا لما جبر ايقاع النسبة لزا اجزاء  
 لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم بدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق  
 على ربه وهو مخرج بخلافه فالاشياء في المعنى لا تصدق لا بد فيه من ثلث صوريات  
 تصور المحكوم عليه وبه الحكم يتفرق ما بين قوله وفي المصنف هذا لان الحكم فيها له  
 الامام تصور لا يحال بخلافه فانما له المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم مصطوي على  
 المحكوم عليه كما في قوله لا بد فيه من الحكم وغيره لان من تصور ان يكون مصطوي على المحكوم عليه  
 فيكون تصور وغيره نظر لان قوله والحكم لو كان مصطوي على تصور الحكم الا عليه  
 يكون الحكم تصور فوجبان بقوله لا اشياء الحكم من جعل احد هذين الامرين ولو صح  
 حل قوله احد هذه الامور على هذا لظهر انصار من جبره في هذا اللان من ذلك  
 استعداه والتصديق من المحكوم عليه وبه والمديني استعداه التصديق والحكم بل كان  
 الدليل لزا راي على التاكيد وايضا ذكر الحكم يكون مستعدا كما اذا المصنفان هذا  
 على التصديق بلها والحكم انما يمكن تصور لم يكن له دخل في ذلك **قال** واما الصفا  
 فتلا في لفظه الاول وفي اخره ربه حصول الفصل الاول في الاطراف **نقول**  
 لا شغل للفظي من حيث هو ينطبق باللفظ فانه يجت عن القول اشياء والمجهر كضد

فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزا اجزاء

التصديق

نقول

ترتبها وهو لا يوقف على الالفان فانها تصل الى الصور ليس لفظ الحرف والفصل بل معناها  
 وكذا لك ما يصل الى الضد فهو مضاف الى الضد بالالفان والفاظا ولكن لما يوقف اذ انه يعنى  
 واستفاد فاعلى الالفان صارا لفظا مضمونا بالعرف من الضد الثاني فلما كان لفظا فيها  
 من حيث فاعلى الالفان فقدم الكلام في الدلالة وهو كذا انتهى بحاله بان من العلم به العلم بشئ  
 او ان شئ اول هو الاول والثاني هو الاول والاول الثاني لفظا لانه لفظه والاول  
 فيترافيه كذا لانه المخطو والعدو الدلالة لفظه اما جعله جاعلا وهو الوضعية لانه لا  
 على الجوزان الثاني والوضع جعل اللفظ بازا والمعنى الاول لا يخلوا اما ان يكون له اجزاء  
 وهو الطبيعي كدلالة الح على الوضعية لانه لا يخلو من اللفظ بغيره من اللفظ كذا  
 وهو الضميمة كدلالة اللفظ المسموع من زهرا المجدد على وجود اللفظ والمضمع ههنا  
 الدلالة للفظية الوضعية وهي كذا اللفظ بحيث يتولى طلق فم منه معناه للعلم ويقتضيه  
 اما عايطه او تضمنه او التزام وذلك جان اللفظ اذا كان ولا يجب الجمع على  
 المعنى الذي هو له اللفظ اما ان يكون في الموضوع له او داخلية وخرجا عنه كدلالة  
 اللفظ على معناه بواسطة اللفظ مضاف لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الجوزان  
 الناطق ودلالة على معناه بواسطة ان اللفظ مضاف للمعنى وخرجه ذلك المعنى المدلول اللفظ  
 تضمن كدلالة الانسان على الجوزان ان الانسان انما يدل على الجوزان لا يدل على موضوع الجوزان  
 الناطق وهو معنى دخله جوزان الذي هو مدلول اللفظ ودلالة على معناه بواسطة اللفظ  
 موضوع لمعنى خرج منه ذلك المعنى المدلول كدلالة الانسان على بل وضع الكتاب قال

عليه

عليه بواسطة مخرج الجوزان الناطق وما بل صنفه لخرجا رجا عنه اما التسمية  
 بالمطابقة فلان اللفظ مطابق للمعنى فموضع له من فوهم لما يفرق اللفظ انما  
 توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالضمين فلان جزمه في موضع في ضمته في  
 على ما في ضمن الموضوع له واما التسمية الدلالة الثالثة بالانتماء فلان اللفظ لا يدل على  
 خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له واما في مدحه ودلالة اللفظ  
 الوضع كذا لانه لا يتقدمه لا تنقصه احد بغيره كذا في بعضها وهذا الجوزان  
 ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو  
 سلبه لفرده من الطرفين والامكان العام وهو سلبه لفرده عن اصل الطرفين  
 وان يكون اللفظ مشتركا بين اللزوم واللاتم كالتضمن فانه موضوع للجزم وللشئ  
 من ذلك هو ربيع الاولي والي ان يطلق الامكان في موارد الامكان العام والثانية ان  
 في ارباب الخاص والثالثة ان يطلق اللفظ التضمني في الجزئية الذي هو اللزوم والاول  
 ان يطلق ويقفى بالضرورة الذي هو اللانتماء اذا تضمن هذا الضمير فيقول لو لم يقيد  
 حده لانه المطابقة يقيد توسط الموضوع لا تنقصه بل بالضمين والاول انتماء اما اللفظ  
 بدلالة الضمين فلان اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالة على  
 الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا وصحبه فاعلم ان اللفظ  
 على الموضوع علم كذا الامكان العام فموضع له ايضا اللفظ الامكان فيندخل في احد  
 دلالة المطابقة دلالة الضمين فلا يكون مانعا واذا قيدناه توسط الموضوع خرجت تلك

غير لأن دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة لفظ  
 على ما وضع له لكن ليست باسطران اللفظ موضع الامكان العام لخصتها وان كانت  
 وضعه بازانة بل باسطران اللفظ موضع الامكان الحامل الذي وضعه امكان العام  
 الا تنقضي بل دلالة الامكان فلا تارة اذا الحلق لفظ الشمس واو يدب في البحر كان دلالة  
 مطابقا على الضوء الزا صاع انه يصيد وعليها ان دلالة اللفظ على اوضح له فلو لم  
 حدد دلالة المطابق بنوعه وسط الموضوع دخلت فيما يتقدمه خرجت عنه ذلك الامكان  
 كانت دلالة اللفظ على اوضح له الا انها ليست باسطران اللفظ موضع له لا اوضح  
 انه ليس موضع للضوء كان لا عليه تلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ لغير الموضوع  
 ولولم يقيد دلالة النظمين بذلك الضيق لا تنقص بل دلالة المطابق فانه اذا اطلق الامكان  
 واو يدب في الامكان العام كان لا لتعليمه بظان وصدوقه اوضحا دلالة اللفظ على اوضح  
 في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ  
 بازانة ايضا فان بدأ الحد بنوعه خرب عن عدمه لا انها ليست باسطران اللفظ موضع  
 لما دخل ذلك المعنى فيه وكذا لو لم يقيد دلالة الامكان لكان لا تنقص بل دلالة المطابق  
 فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالة تعليمه بظان وصدوقه اوضحا  
 اللفظ على ما عني عن المعنى الموضوع له في داخل في عدمه لان اللفظ موضع  
 واذا تقدم خرجت لا انها ليست باسطران اللفظ موضع لما خرج ذلك المعنى عنه  
**قال** ويشترط في الدلالة الامكان كونها خارجا عن الامكان بطلانها من صور المعنى

صوره

والمطابقه لاستلزامه الثمن كما في البسطا واما استلزامها الاثر في غير متيقن لان وجود لازم دهيير لكل ماهية  
 بان من تصورهما تصور غير معلوم وما قيل من ان تصور كل ماهية يستلزم تصور افعالها لغيرها لان  
 قد تصور ماهيات كثيرة مع العقل عن

كونها ليست غيرهما ومن هذا تبين عدم  
 استلزام الثمن لانها استلزام وانما هما  
 في ذلك لا لفظ المعنى على البصر مع عدم الملازمة بل بما في الخارج قول لما كانت الدلالة  
 الاثر في غير دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا حقا وفي لفظ اللفظ لا بد على  
 كلامه خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو لزوم الذهني كذا في الخارج  
 لان المعنى اللفظ بحيث يلزم من تصور المعنى صورته فانه لو لم يتحقق ذلك الشرط لانضم  
 الامر الخارج عن اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى يجب الوضوح  
 لاحد الاثر في الخارج اما جازة موضوع بازانة او جازة يلزم من تمام المعنى الموضوع له اللفظ  
 ليس بموضوع للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المعنى صورته لم يكن الامر انشا  
 ايضا مستغنى فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارج بحيث يلزم من تصور  
 في الخارج كما ان اللزوم الذهني كذا في الامر الخارج بحيث يلزم من تصور المعنى في الذهني  
 في الذهني لانه لو كان اللزوم الخارج في طرطير يتحقق دلالة الامكان بدونه واللازم بالحد والمزوم وشده

او الملازمة فلا شئ تحقق الشرط بل قد شرط واما بطلان اللازم فطعن العلم كما  
 يدل على الملكة كالبصر دلالة الامكان لانه عدم البصر عما في شأنه ان يكون بغيره  
 بل بما في الخارج فان قلت البصر في الموضوع المعنى فلا يكون دلالة تعليمه بالامكان بل بالثمن  
 فتقول المعنى عدم البصر لعدم البصر فالعدم المضاد للمعنى يكون البصر خارجا عنه  
**قول** اذ بان استنباط الدلالة لان الثلث بعضها مع بعضها لا استلزام  
 فالمطابقه لا تستلزم الثمن اما ليس متى نفس المطابقه فتعني الثمن لجواز ان يكون اللفظ

انما كان  
 بعد الجنبه

ليس بسيط متكون لانه عليه مطابفة ولا تضمن هاها لانه لا يميز لا جزو له واقعا استلزام  
 المتكسر الا لزوم غير متضمن لان الالزام يوقف على انه يكون في اللفظ لا في اللفظ  
 من صور اللفظ صورته وتكون كل اية يوجد لها الالزام كذا لان غير معلوم يجوز ان يكون  
 الماهية لا استلزام شيئا كذا فان كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان اللفظ  
 وهي لزوم اللفظ عليها مطابقة والالزام لا يتواءم مع اللفظ لان المطابقة يستلزم الالزام  
 صورته كما هي يستلزم صور الالزام في اللفظ واقلة انها ليست غير لها واللفظ اذا  
 على اللزوم بالمطابقة بل على الالزام في الصور الالزام وجوابه انه لا ينسب ان صور  
 كل اية يستلزم صورها بل يتغيرها كغيرها من الصور ما هيان في غير صورها بل انسا  
 غير ما فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا بين عدم استلزام التضمن الالزام  
 لانه كما لم يوجد الالزام ذهني اكل اية هو بسيط ايضا وجوز الالزام ذهني  
 لكل اية ركبها فما يكون من الماهية المتضمنة لا يكون له الالزام ذهني فاللفظ اللفظ  
 باذنه واللفظ اللفظ التضمن والالزام في عبادته المصداق فلان الالزام  
 ليس تبين عدم استلزام التضمن الالزام بل عدم تبين الالزام التضمن اللفظ  
 وفرضه بينا ما ظهر ما هو اللفظ والالزام مستلزم ان المطابقة لا تتأثر  
 الالزام الالزام لا يتأثر باللفظ والالزام في حيث انه تابع لا يوجد بدون اللفظ  
 فيد بالتحية احراز عن التابع الالزام كالحجارة النار فانها ابل النار وتلذذ  
 بل وحقا كافي الشمس والشمس من حيث انها تارة النار تلابر جلا لا من في هذا

البيان

انما نظر لان التابع في الصغر عيان في يد بالتحية معناه وان لم يقبلها  
 لورينك الحد الاوسط في اللفظ ويمكن ان يحار عند بان التحية في  
 الكبرى ليست بتد للاوسط بل الحكم فيها فينكر الاوسط نعم الالزام من اللفظ  
 ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مط والمطابق التضمن  
 مط لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم عن الدليل قال والدال بالمطابقة  
 ان قصد بجزء منه على حدة معناه فهو المركب كجزء الحجاره والالف والو  
**اقول** اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة اما ان قصد بجزء منه  
 الدال على معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدال على حدة معناه فهو  
 كجزء الحجاره فان اللفظ مفصود الدال على ربحه منسوبا الى موضع الحجاره  
 مفصوده الدال على الجسم المعين وبمجموع المعينين بقية راي الحجاره فلا  
 ان يكون اللفظ جزء وان يكون لجزءه دال على معناه وان يكون ذلك اللفظ جزءا  
 المفصود من اللفظ وان يكون دالا لجزءه اللفظ على حدة اللفظ مفصوده فيخرج عن  
 الحد كما لا يكون لجزءه كمنه الاستفهام وما يكون لجزءه لكن لا دلالة على  
 كمنه وما يكون لجزءه دال على ذلك اللفظ لا يكون جزء اللفظ المفصود كعبادته  
 علما انه جزء كعبد الدال على اللفظ وهو القبوله كمنه للجزء اللفظ المفصود ايم  
 الشخصيه وما يكون لجزءه دال على جزء اللفظ المفصود لكن لا يكون دالا لجزء مفصود  
 كالجوار الساطع اذا سمع شخص السائق فان معناه ح الماهية الانسانية  
 مع الشخص والماهية الانسانية جميع مفهوه والحيوان والناتق فالحيوان مثلا

الذي هو جوهر اللفظ والعلية جزء اللفظ المقصود الذي هو الشخص الثاني لأنه  
 والعلية مفهومة الحيوان أو مفهومة الحيوان وما هيلا لا ينسبته وهي جزء مفهومة اللفظ  
 المقصود ولكن دلالة الحيوان على مفهومة ليست مقصودة في حال العلية بل ليس  
 المراد من الحيوان الناطق إلا الذات المتشخصه والآلية أو يتم فصلها منه الدلالة  
 على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء أو كان له جزء ولم يدل على معنى أو كما  
 لجزء والعلية معنى فلا يكون جزء المفرد المقصود من اللفظ وكان له جزء والعلية جزء  
 ولم يكن دلالة مقصودة في المفرد بينما واللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ  
 مقدر على التركيب طبعاً فلم يختره وصفاً وتخالفة الوضع الطبع في اللفظ عند  
 فنقول المفرد والتركيب اعتباراً إذا حددهما بالذات وهو ما صدق عليه المفرد من  
 زيد وعمر وغيرهما وما صدق عليه التركيب من دايي والحجارة وحبوا الناطق وغيرهما  
 من أفرادها وإنما يجب المقصود وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكتابة مثلاً فإن له  
 مقصوداً وهو ينشئ ثبوت له الكتابه فذاتاً وهو ما صدق الكتاب عليه من أفرادها  
 فإنتهت بقولكم المفرد مقدر على التركيب طبعاً إن ذات المفرد مقدر على التركيب  
 مسئلة ولكن نأخره ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المعنى وإن  
 بران مفهومة المفرد مقدر على مفهومة التركيب فهو تم فإن الضود في معنى  
 وفي مفهومة المفرد عليه والوجود سابق في الضود على العلة فلهذا هو المفرد في  
 وقدمه في الأسماء والأحكام لأنها بحسب الذات وإنما اعترى في القسم دلالة المطالب  
 اللفظي والأجزاء ثم العجز في تركيب اللفظ وفراده دلالة جزء اللفظ على جزء

اللفظ

المطابق وعدم دلالة عليه لا دلالة له جزء على جزء معناه الضميمة والأجزاء مقدره دلالة  
 عليه فإنه لو اعترى القسم أو الأجزاء في التركيب والأجزاء لم يران يكون اللفظ المركب من اللفظين  
 الموضوعين لبعضين بسبب عدم دلالة جزء اللفظ على جزء اللفظ الضميمة إلا الجزء له  
 إن يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء مقدره لأنم دونه بسبب مقدره لأن شيئاً من جزء اللفظ لا  
 دلالة على جزء معناه إلا للترابي وغيره نظر لأن غاية ما في الباب في ذلك أن يكون اللفظ بالقياس إلى  
 اللفظ المطابق مركباً وبالقياس إلى اللفظ الضميمة والأجزاء مقدره وكما جاز أن يكون اللفظ بالقياس  
 معينين مطابقين مقدره أو مركباً في عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنيين مطابقين ومعينين  
 أو الترابي والأجزاء في الأجزاء والتركيب بالنسبة إلى اللفظ الضميمة والأجزاء المقدره  
 بالتصديق إلى اللفظ الضميمة والأجزاء المقدره إذا تحقق بالنسبة إلى اللفظ المطابق أما في القسم فلأنه  
 دل جزء اللفظ على جزء معناه الضميمة كل على جزء معناه المطابق في بعض الضميمة جزء اللفظ المطابق  
 الجزء جزء وأما في الأجزاء فلأنه إذا سجز اللفظ على جزء اللفظ المطابق لا امتناع تحقق الأجزاء بالالتزام ففلا  
 بد من المطابق وقد لا يتحقق الأفراد والتركيب بالنسبة إلى اللفظ المطابق إلا بالنسبة إلى اللفظ الضميمة  
 أو الأجزاء في المتأخرين المذكورين فلهذا خصي القسم إلى الأجزاء والتركيب المطابق لأن  
 الوجه يقيد ولو باعتبار المطابقة في القسم والوجه الأول إن يتم فإذ لا يوجد إلا باعتبار قال  
 أن لا يصح أن يجزى به وحده فهو الأداة كقوله وان صلح بذلك وان دل يصيدته على زفات  
 من لأن سنة التلاوة هو العلة وان لم يدل فهو الاسم قوله اللفظ المركب ما إذا عا وكله واسم كل منه  
 أمّا ان صلح لأن يجزى به وحده أو لا يصلح فان لم يصلح لأن يجزى به وحده فهو الأداة كقوله وانما ذكرنا

جزء  
 هذا  
 اللفظين المراد من

لأن ما لا يصلح لأن يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفي فان الخبر يرفق فلما زيد في الادر  
 حاصله لا دخل في الخبر الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده فلا في الخبر يرفق  
 قولنا زيد لا يجرح هو لا يجرح ولا له دخل في الاخبار به ولعلك تقول في الالف لنا وضرة لا تصلح لان يجرح  
 بها وحدها فيلزم ان يكون ادوات فقوله لا بعد في الخبر يرفق انهم ضرة والادوات التي خبرت بها  
 ونعنا به وهي الالف لنا وضرة فابت ماقى الباب بان اصطلاح لا يطابق اصطلاح الفان وذلك  
 غير ان في نظر في الالفان حيث المعنى ونظر الفاء فيهما من حيث اللفظ فنته وعندنا غير  
 البعثين لا يلزم نظرا في اصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بعينه وصفتي على  
 زمان معين من الالفان فنته الثلثة هو الكلمة كضرب وجرى ولا يدل وهو الاسم كزيد ولم يلدنا  
 والصفه لصبه الحاصل للوقوف باعتبار تقدمها وانما خبرها وهو كذا وسكنها وهي صورته  
 والمخوف فادها وانما يتدركها كالمخوف ما يدل على الزمان لا بعينه بل بجسده ومما  
 كان زمانه والاسم واليورد والصبوح والغبوق فان دلها على الزمان بموادها جواهرها  
 بها فاعلم ان الكلام فان دلها على الزمان بحسبها من حيثها فاعلم ان اختلاف الزمان عند اختلاف  
 الهبة وان اتخذ المادة كضرب وضرب وانما الزمان عند الفاء الهبة وان اختلفت المادة كضرب  
 وذهب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلام مركبا لانه اصطلاحا فادها على الحدوث وهبتهما  
 وصورتها على الزمان فيكون زعمنا لا على جز معناها فقوله لا في الخبر يرفق ان يكون هناك انما  
 مرئيه وهو على الفاظ ووقوف الهبة والمادة ليست بهذا المنابيه فلا يلزم التركيب في ضبط  
 معين من الالفان فنته الثلثة لا دخل في الاخبار الا ان من حسن لان الكلام لا يكون الا كلفه

زيد

زيد ايضا وعبر التسمية اما بالادارة فلا فادها في تركيب الالفان بعينها مع بعض وانما بالكلمة  
 فلهذا في الكلام وهو المخرج كما قالوا لست على الزمان وهو مفيد وضرة تكلم المحاضر بسبب معناها  
 وانما بالاسم فلا فادها على مرئيه من سائر الالفان فيكون مشتملا على خبره وهو العلو قال  
 وح اما ان يكون معنى واحدا وكثيرا فان كان الاول فان يخص ذلك المعنى لاسم علم والاول هو المبدأ  
 ان استوفوا افراد الهبة والخارجية كالانسان والشمس وسككا كان حصوله في العين  
 وانهم من الالفان كارجو بالنسبة الى المكنى وان كان الثاني فان كان وضرة لذلك المعنى  
 فهو مشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها ثم نقل الى الثاني فمخ ان ترك موضوعه  
 لاسم فيقول لارجو النافله هو العرف العام كالدابة وشرعتا كان النافله هو الشرح كالصوت  
 واصطلاحا كان هو العرف الخاص كاصطلاح الفاء والنظرون لم يترك موضوعه ولا في العين  
 النسبة الى المنقول عند حقيقتنا وبالنسبة الى المنقول لارجو النافله هو الشرح كالمفرد  
 التبعاق نقول - هذا اسناد الى ضمير الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه  
 او كثيرا فان كان الاول احيانا كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى او انما يصلح لا يكون  
 معولا على كثير فاوله يتشخص اي يصلح لان يوعى كثير فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يوعى  
 كثير فيكون على الفاء لا نه علامه والم على شخص معين وجوبا حقيقيا في عرف المنطقيين  
 وان لم يتشخص يصلح لان يوعى كثير فهو الكلي فالكثير في ذلك المعنى اما ان يكون حصوله في افراد الهبة  
 انما جرحه على السوية ولا فان سائر الافراد الهبة والخارجية في حصوله وصدقه عليه لاسم  
 لان افراده متوافقة في معناه من الطوائف وهو التوافق بالانسان والشمس فان اوله لارجو في

زيد

وصدر عنها بالنوبه والشمس لها فراد في الذهب وصدقه عليها انتم بالاسويه وان لم يمتد  
 الا فراد بل كان حصوله في بعضه ولي في قدم واستمد من البعض الا في لبيبي مشككا والشكك على  
 اوجه الشكك بالاولويه وهو اختلاف في فراد بالاولويه وعدمها كالوجود فانه في الواجب  
 اتم وثبت واقوي منه في الممكن والشكك بالقدم والناو وهو ان يكون حصوله معناه في بعضها  
 متفقا على حصوله في البعض الا هو كالوجود فانه حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والشكك  
 بالشبه والضعف وهو ان يكون حصوله معناه في بعضها استمد من البعض كالوجود ايضا فانه في  
 الواجب استمد من الممكن لان اتا والوجود في الوجود الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفرق  
 البصر في بياض الثلج اكثر كاهو في بياض العاج وانما سمي مشككا لان فراده مشترك في اصل البصر  
 ومختلفه باحد الوجود الثلج فان الناظر اليه ان نظر الى جسم الا اختلاف اوله انه مشترك فكانه  
 لفظه معان كالعين فالناظر فيه مشكك هل هو صول او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان  
 الثاني في وان كان المعنى كثيرا فان يتصل بين تلك المتكاملات فلو كان موضوعا للمعنى والاولى لم يتصل  
 ببعضه ووضع المعنى او لما سمي بلزما اوله فخلل فان لم يتصل النقل بل كان وضعه تلك المعاني على  
 ايها يكون موضوعا للمعنى موضوعا للدلائل المعنى من غير نظر الى المعنى كالعين فانها موضوعه للباريه و  
 والذهب والكم على السويه وان فخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يكون استعماله في المعنى الاول والاول  
 في استعماله ببعضه لفظا مشككا لفظه من المعنى الاول والاول والاول ما التزم نعيم منقول لا شرعا بالصلوة  
 فانها في الاصل للدعاء وطلق الا سمي ثم نقلها اليه الى الالوان الحسوسه والاشياء الحسوسه مع  
 ولغتها للشرح وهو ما المراد به العلم وهو المنقول اكثر كالدابة فانها موضوعه في اصل اللفظ لكل ما يتعدى الالوان ثم نقله

العرف

العرف العام الى ذات العلم ثم الالوان كالمحيط والبعال والمحجور والرفح الحامس ولهم منقول اصطلاحيا كما اصطلاحيا  
 العفاء والنظارا وما اصطلاح العفاء كما العفاء فان كان اسما لما يتقدم العاقل كما لا كل والشرب والكرم ثم نقله  
 نحو محلي كمدلت على عطفه في نفسه غير راجع الى ذاته لثبته واما اصطلاح النظارة فكان للدور فانه اسم  
 للمحرك في السلك ثم نقله الناظر الى مرتبة الالوان عليها الصلح العليم وان لم يزل معناه الالوان بل سبيل  
 ايضا لبيبي حفيضا زاسملا في الاول وهو المنقول عنه وبما ان اسما في الثاني وهو المنقول اليه كما لا  
 وضع في الالوان والحيوان المنقرس ثم نقل الى ارجل الشجاع ولعل انه بينهما وهي الشجاعه فاستعمل في الالوان  
 بطريقه حقيقه وفي الثاني بطريقه الحجاز اما الضعفه فلا تها من حقه فلا تالرا ان ائبده او من حقيقته  
 اذا كتبت على يقين فاذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه لا يحيط فهو شبي مبتدئ في مقامه معلوم الدلالة  
 واما الحجاز فلا تها من جاز الشيء فهو اذا اعداه واز استعمال اللفظ في المعنى الحجازي يتقد جاز كما في الالوان  
**الاولى قال** واللفظ منو بالنسبة الى اعطاء مراده وان توافقا المعنى وبيان لوانا خلفا فيه  
 مما من يقسم اللفظان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى معناه وهذا التقسيم اللفظ باعتبار قياسه الى غيره  
 الالفاظ فاللفظان استنباه الى لفظ اخر فلا يخرج اصان يتوافقا في المعنى اي يكون معناها واحدا وتختلفا  
 في المعنى اي يكون احدهما منسوبا للاخر ومعنا اخر فان كانا متوافقين فهو مراد في اللفظان من مراد فان كانا  
 والاسم اخذ من الترادف اليه هو كرميا حد بياض اس كانا في المعنى كرميا واللفظان راكبان عليه فيكونا كرميا  
 كاللث والاسم انما تختلفان في صيغته واللفظان في بيان الالوانا لثمة هي العاقره وهي تختلفان  
 المركب واحد في المعنى العاقره بين اللفظين المنفردين المركبين كالالسان والقرن من الناس من لحن مثل النسا  
 والضحك مثل السيف والصابون الالفاظا المراد من صدها على نواحد وهو سدا لان الترادف في المعنى ثم

اللفظ

الاضمار في الذات نعم الاضمار في الذات من لوازم الاضمار في المفعول **قال** واعا المركب هو ما  
قام وهو الذي يجمع السكون عليه واعا نمر نام وهو ما يقابل النام ان حصل الصدق والكذب فهو الجزم والقصد  
 وان لم يحصل فان لم يلحقه الفعل فلا له اوله ابي وصغيره فهو من الاستعلاء امر كقولنا انزبنا قال واعا المركب هو ما  
وسوال ومع السواوي والناس وان لم يبدل فهو النسبة ويندرج في التثنية والتثنية والضم والنداء واعا نمر النام هو ما  
تعيده في الجموع الناطقة واعا نمر تعيده في المركب من اسم واطن وكلمة اداة **قول** لما فرغ من المفرد واصطاحه  
في المركب واحكامه وهو ما نام او غير نام انما ان يجمع السكون عليه اي يعيد الناطق بالانه لا يكون مستتبعا  
للفعل اخره يتلوه الناطق كما ان يبدل في بعض الناطق منتظرا لان في ما او فاعلا مثلا فخلوا ما اذا بدل بدل فاعل  
واعا ان يجمع السكون عليه فان جمع السكون عليه فهو المركب النام والاول هو المركب الناصب وغير النام فالمراد بالنام  
ان يجمع الصدق والكذب وهو الجزم والاول هو الصدق والكذب وهو الاشارة فان قيل انما يكون مطابقا للواقع  
اولا فان كان مطابقا للواقع لم يحصل الكذب وان لم يكن مطابقا للواقع لم يحصل الصدق لا في اللفظ ولا في المعنى  
وقد عايننا ان المراد بالواصل والواصل هو الفاعل غير انما هو الكذب والاول هو الصدق والاول هو الجزم والاول هو الجزم  
يجمع الكذب يجمع الاخبار والاول هو الجزم في الجملة هذا غير نهي لان الاحكام له معنى جرح بل يجب ان يكون صادقا  
والحق في الجواب ان المراد بالصدق والكذب بجزء النظر اي مضموم ولا يشك ان قولنا اسماء قولنا اذا جرد  
النظر الى مضموم اللفظ وله بجزء الخارج اضطر عند العقل الكذب وقولنا اجتماع القصيدين موجود في جعل الصدق  
بجزء النظر اي مضموم يحصل الضم من المركب النام ان حصل الصدق والكذب يجب مضموم فهو الجزم والاول هو الجزم  
اتان يبدل على الفعل لا له وصغيره ولا يبدل فان لم يلحقه الفعل فلا له وصغيره وانما ان يشار الى الاستعلاء  
السواوي وابقارن المستحق فان فارنا الاستعلاء هو ان يشار الى النسب وهو النسب وان فارنا

نهي

اول

الضم

الخوض هو دعاء وسؤال وانما فيدا الدلالة بالوضع اخرنا عن اللاحق بالدلالة على طلب الفعل فان قولنا  
 كتب عليك الصلوة او اطلب عندك الصلوة على طلب الفعل لكن ليس هو مضموم لطلب الفعل بل اللاحق  
 الفعل وان لم يبدل على طلب الفعل فهو نسبة لانه يتبعه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه النفي والتركيب  
 والنداء والاول هو فعل الاستعلاء والنهي خارجان عن الضم اما الاستعلاء فانه لا يبدل على طلب الفعل  
 لانه استعلاء على ما في ضمير الناطق لانه يتبعه على ما في ضمير المتكلم وانما النهي فله دم وحوله تحت اللاحق لانه  
 طلب للترك لا على طلب الفعل ولما ادرج الاستعلاء تحت التثنية لانه ليس بغير النام سببه الكذب  
 اللاحق به على ان الزن هو كذا التصريح لا عدم الفعل عما من شأنه ان يكون فاعلا ولو اردنا ان يكون  
 الضم فلنا اللاحق واعا التثنية على طلب شيى بالوضع فهو النسبة او يبدل لانه اعان ان يكون النام  
 اي عدم الفعل ويكون مع السواوي فهو الاستعلاء وهو المضموم هو السؤال واعا الكذب النام فاعا  
 يكون جزاء الثاني منه في الاول وهو التثنية كالجموع الناطقة ولا يكون وهو غير التثنية في المركب  
 اسم واطن او كلمة او اداة **قال** الفصل الثاني في المعاني المخرجه كل مضموم فهو جزئي حتى ان  
تصوره من وقوع الشرك **قول** ان لم يمتنع اللفظ الدال عليه بالاسم كما وجوبها بالقرآن **قول** المعاني  
هي الصور الذهنية من جملتها وضع بانها اللاحق فان جرحها بالفاصل المخرجه في المعاني المخرجه  
والاول في المركب والكلام هي انما هي في المعاني المخرجه كما استعفاء كل مضموم وهو اما اصل في الفعل اعان  
او يبدل لانه اتان ان يكون نفس مضموم اي من حيث انه مضموم وانما مضموم وقوع الشرك في ان الشرك ليس كذلك  
وصدق عليه لانه لا يكون مضموم فان وضع نفس مضموم عن وقوع الشرك فهو الجزم هكذا انسان فان  
الهدية انما حصل مضموم ما عند الفعل امتنع الفعل بجزء مضموم عن صدقته على امر مضموم وان لم يمتنع

الخوض هو دعاء وسؤال وانما فيدا الدلالة بالوضع اخرنا عن اللاحق بالدلالة على طلب الفعل فان قولنا  
 كتب عليك الصلوة او اطلب عندك الصلوة على طلب الفعل لكن ليس هو مضموم لطلب الفعل بل اللاحق  
 الفعل وان لم يبدل على طلب الفعل فهو نسبة لانه يتبعه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه النفي والتركيب  
 والنداء والاول هو فعل الاستعلاء والنهي خارجان عن الضم اما الاستعلاء فانه لا يبدل على طلب الفعل  
 لانه استعلاء على ما في ضمير الناطق لانه يتبعه على ما في ضمير المتكلم وانما النهي فله دم وحوله تحت اللاحق لانه  
 طلب للترك لا على طلب الفعل ولما ادرج الاستعلاء تحت التثنية لانه ليس بغير النام سببه الكذب  
 اللاحق به على ان الزن هو كذا التصريح لا عدم الفعل عما من شأنه ان يكون فاعلا ولو اردنا ان يكون  
 الضم فلنا اللاحق واعا التثنية على طلب شيى بالوضع فهو النسبة او يبدل لانه اعان ان يكون النام  
 اي عدم الفعل ويكون مع السواوي فهو الاستعلاء وهو المضموم هو السؤال واعا الكذب النام فاعا  
 يكون جزاء الثاني منه في الاول وهو التثنية كالجموع الناطقة ولا يكون وهو غير التثنية في المركب  
 اسم واطن او كلمة او اداة **قال** الفصل الثاني في المعاني المخرجه كل مضموم فهو جزئي حتى ان  
تصوره من وقوع الشرك **قول** ان لم يمتنع اللفظ الدال عليه بالاسم كما وجوبها بالقرآن **قول** المعاني  
هي الصور الذهنية من جملتها وضع بانها اللاحق فان جرحها بالفاصل المخرجه في المعاني المخرجه  
والاول في المركب والكلام هي انما هي في المعاني المخرجه كما استعفاء كل مضموم وهو اما اصل في الفعل اعان  
او يبدل لانه اتان ان يكون نفس مضموم اي من حيث انه مضموم وانما مضموم وقوع الشرك في ان الشرك ليس كذلك  
وصدق عليه لانه لا يكون مضموم فان وضع نفس مضموم عن وقوع الشرك فهو الجزم هكذا انسان فان  
الهدية انما حصل مضموم ما عند الفعل امتنع الفعل بجزء مضموم عن صدقته على امر مضموم وان لم يمتنع



والعنوان العام لاها الا في جواب ما هو وهناك نظر وهو ان احد الطرفين لازم وهو ان اشياء لا تسمى على امر  
مسندك وانما الذي يكون التعريف جامعاً لان المادة بالكثر في افعالهم سواء كانا موجودين في الخارج او لم يكونا  
ان يكون قول المقول على واحد زائد احسن لان النوع بالاشد بالانحياز في الخارج مفعول على كثرين موجودين في ذلك  
وان كانا المادة بالكثر في الجواب يخرج عن التعريف الا في نوع التي لا يوجد لها في الخارج ولا كالتعريف  
يكون جامعاً والصواب ان يحد من التعريف في المفعول واحد بل لفظ الكل انما هو في كثرين من غير وقوع النوع  
القول على كثرين من مضمون بالخصه في جواب ما هو ويكون كل النوع مفعول في جواب ما هو يجب ان يكون مفعولاً  
واي ما في الجواب المضمون بالخصه وهو خروج عن هذا الفن من و الخارج فمفعول في جواب ما هو يجب ان  
حين انما اولاً فلا نظر المتظهِين في هذا الفن عام فينبغي ان يمتنع في جواب ما هو يجب ان يكون مفعولاً  
الخصي النوع الخاطي بنا في ذلك وانما نانياً فلان الموقول في جواب ما هو يجب ان يكون مضمون بالخصه  
هو الحد بالنسبة للحدود وقد جعل من اقسام النوع وهو ناسد **قال** وان كان الثاني فاما ان تمام الجزء  
المشترك وبينه وبين نوع اخر فهو الموقول في جواب ما هو يجب ان يكون مضمون بالخصه في جواب ما هو  
على كثرين مختلفين بالخاصة في جواب ما هو **نقول** الكلي الذي هو جزء الماهية مضمون في جنس الماهية  
وضله الا انما يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر ولا يكون في المادة تمام الجزء المشترك  
الجزء المشترك الذي لا يكون واداه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجاً عن كل جزء  
مشترك بينهما انما يكون ضمن ذلك الجزء اجزء منه كالجواب فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرد  
لا جزء مشترك بينهما الا وهو انفس الحيوان اوجز منه كالجواب وهو المحسوس والمحرك بالاراد  
وكلها وان كان مشتركاً بين الانسان والفرد لا انفس لان تمام المشترك بينهما بل بعضه لان تمام المشترك بينهما

هو الحيوان

هو الحيوان المشترك على الكل وربما يقع المراد تمام المشترك مجموع الأجزاء المشتركة بينهما كالجواب فانه مجموع الجواهر  
والجسم الناجي من الحواس والمحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرد وهو مضمون بالاشياء  
السيطة كالجواب فانه مضمون على ولا يكون له جزء حتى يصح ان يجمع الأجزاء المشتركة في اعتبارنا **قال** <sup>الكل</sup>  
وقع في البين فلنخرج الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر  
الخصي والافضل اما الاولى فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينهما وبين نوع اخر يكون مضمون  
في جواب ما هو يجب ان يكون مضمون بالخصه في ذلك النوع كان المضمون تمام الماهية المشتركة بينهما وهو  
ناتج الجزء وانما الماهية بالسؤال لا يصح في ذلك الجزء لا يكون مفعولاً في الجواب لان المضمون تمام الماهية  
الخصه والجزء لا يكون تمام الماهية المضمون اذا هو ما يتركب من غير ذلك الجزء انما يكون مضمون  
جواب ما هو يجب ان يكون مضمون بالخصه في ذلك النوع فانه لا يكون مشتركاً بين الماهية والانسان  
نوع اخر كالفرد مثلاً حتى انما سئل عن الانسان مما هما كان الجواب الحيوان وانما الانسان بالسؤال  
لم يصح للجواب الحيوان لان تمام ماهية الحيوان الناطق لا يكون مضمون بالخصه في ذلك النوع بل يكون مشتركاً  
بالخاصة في جواب ما هو فلفظ الكلي مسند ذلك والمقول على كثرين من جنس الجنس يخرج بالكثر في الجواب  
لان مفعول على واحد مضمون هذا زيد ويقولنا نحن بالخاصة يخرج النوع لان مفعول على كثرين من مضمون  
بالخاصة في جواب ما هو يخرج الكلي بالاشياء الفاضلة والخاصة والعنوان العام **قال** وهو في الجواب  
على الماهية وعن بعض اشرارها ماضية لغيرها عن كل اشرارها ماضية كالجواب بالنسبة الى الانسان  
وبعدا كان الجواب عن بعض اشرارها ماضية لغيرها عن بعض اشرارها ماضية كالجواب بالنسبة الى الانسان  
بمزيد واحد كالجواب بالنسبة الى الانسان ومثله جواب الخان بعدد مائة من كالجواب واحد بعد اشرارها

بعد بثبت مراتب الجواهر على هذا النسب **قول** العلم قد يترتب الكليات بعضها لبعض التمثيل بها انجلا  
 على المعلم المنبدي وضع الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم الملم ثم الجوهر فالانسان نوع كاشف  
 فالحيوان جنس لا تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكلت الجسم النامي جنس للانسان والاشياء كالكلمة  
 المشتركة بين الانسان والنباتان جنس لثابتا منها بما هما كالجواب الجسم النامي وكلت الجسم جنس  
 تمام فجزء المشترك بينهما وبين الجسم مثلا وكذا الجوهر جنس له لان تمام ماهية المشتركة بينهما وبين العلم فكل علم  
 يجوز ان يكون للماهية الواحد كالاشياء جنس مختلفة بعضها في بعض وانما نشئ هذا الكلام على وجه التام  
 الجواب في ما بعد لا تمامه انما للجواب عن الماهية وعن بعض مسائلها في الاصلين عن الجواب عن  
 جميع مسائلها في قوله بالحيوان فان الجواب عن السوا من الانسان والفرس وهو الجواب عن وعن  
 جميع الاقسام المشتركة للانسان في الجوانبه وانما الجواب عن الماهية وعن بعض مسائلها في ذلك  
 غير الجواب عنها وعن بعض الاقسام المشتركة للحيوان فانما البناءا لانهما مشتركان في الانسان  
 وهو الجواب عن المسائل التي لا تباينة لها كالمسائل الجوانبه لا الجوانبه في السؤال بما هو تمام  
 الجزء المشترك والجسم النامي ليس تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس بل الجواب عن المسائل  
 الجوانبه فيكون هناك جوابا بان كانا الجواب عن مبريد واحد كالجسم النامي بالسنه الى الانسان  
 جوابا عنه وهو جوابا عن ثمة اجوابا كان جيلها من بين كالجسم النامي بالسنه الى الانسان  
 النامي جوابا وهو جوابا عن ثمة اجوابا كان جيلها من بين كالجسم النامي بالسنه الى الانسان  
 اجوابا ثمة وهو جوابا عن ثمة اجوابا كان جيلها من بين كالجسم النامي بالسنه الى الانسان  
 على ما مر بنا بعد اوضح لان الجنس الفرعي جوابا لكل رتبة من بعد جوابا عن **قال** والممكن ان

المشرك

المشترك بينهما وبين نوع اخر فلا بد ان يكون مشتركا اصلا وكان بعضا من تمام المشترك مساويا له  
 والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالسنه في ذلك النوع لان  
 القدر مثلا في بل بعضه ولا يتسلسل بل ينفي اليها بشاويه فيكون فصل جنس وكيف كان تميز الماهية  
 عن مساواتها في الجنس والوجود فكان فضلا **قول** هذا بيان للنسب الثاني من الذي بدأ وهو  
 جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينهما وبين نوع اخر فيكون فضلا وذلك لان احد الطرفين لا يتم  
 على ذلك القدر وهو ان ذلك الجزء اقل لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية وبين نوع اخر او يكون  
 بعضا من تمام المشترك مساويا له وايضا ما كان يكون فضلا عما تقدم احد الطرفين فلان ذلك الجزء  
 العلم يكن تمام المشترك بل بعضه في ذلك السبب اقل يكون مساويا لتمام المشترك واحض من اوله من مساويا  
 لا اجاز ان يكون مساويا لان الكلام في الاجزاء المحول من العلم ان يكون المحول على الشيء مساويا ولا  
 لوجود العلم بل بعد ذلك احض فلو لم وجود الكل بل بعد الجزء وانتم ولا علم لان بعض تمام المشترك بين  
 الماهية وبين نوع اخر لو كان علم من تمام المشترك كان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك خصوصا  
 المعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيها  
 فانما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو صح لان القدر اقل من الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية وبين  
 نوع اخر من الاقسام وانما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تمام المشترك  
 احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي هو بازاء تمام المشترك الا لو صح لو كان تمام  
 المشترك بين الماهية والنوع الثاني علم منه لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني  
 فيكون مشتركا بين الماهية وبين ذلك النوع الثاني وهم جوا فانما ان يوجد تمام المشترك الثاني  
 الذي بازاء تمام مشترك انما  
 وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه يحصل

فانما ان لا يكون مشتركا اصلا فهو لا  
 او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك

وانما تمام مشترك بينهما وبين النوع  
 بازاء تمامه

الذي بازاء تمام مشترك انما  
 وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه يحصل

في غير النفاذ وينبغي ان بعض تمام المشترك والمساوي له الاول والآخر  
 الماهية من اجزاء غير متناهية فلو لم يكن سلسل من علما ينبغي لان السلسل هو  
 او غير متناهية وله يلزم من الدليل من اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لان  
 تمام المشترك الثاني جزء من تمام المشترك الاول وهو غير لازم واعلم ان السلسل و  
 او غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المعقوفات بل انما السلسل المتقطع يكون  
 بعض تمام المشترك مساويا له وهو الاول والثاني وانما الجزء فصل عليه فقد يكون  
 واحدا من الاجزاء فخللة ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون غير متناهيا  
 وان كان بعض تمام المشترك مساويا لهما يكون فضلا لتمام المشترك الاخصاص به وتمام  
 المشترك حين يكون فصل حين يكون فضلا للماهية لانه لما لم يكن جميع اجزاء  
 اعتبارا لبعض اعتبار الماهية يكون غير الماهية عن بعض اجزائها ولا يعني الفصل الا  
 في الجمل والى هذا اشار بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن الاجزاء مشتركا اصلا او يكون تمام  
 المشترك مساويا له فهو الماهية عن متناهيا كما في جنس وفي وجوده يكون فضلا للماهية  
 في جنس وفي وجوده لان اللان من الدليل ليس الا ان اجزاء اذا لم يكن تمام المشترك يكون  
 لطا في الجمل ومسا كان غير الماهية في الجمل هو الفصل وانما ان يكون لهما من المتناهية  
 في الجنس حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لهما جنس فلا اقل من ان يكون لهما  
 في الوجود والسببية ووجب كون فضلا لهما عنها وبكسر اخصا والدليل بحدوث  
 بل ان يكون فضلا لهما بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ولو

انما يكون  
 في الجمل  
 في الجنس  
 في الوجود  
 في السببية  
 في الفصل  
 في الجمل  
 في الجنس  
 في الوجود  
 في السببية  
 في الفصل

ان يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فضلا للماهية في الجمل وانما  
 بلهنا وهكذا لا يجرى حصر الماهية في الجنس والفصل بطل كما ان الجمل الناطق والجوهر  
 مثلا جزء الماهية الانسان مع انه ليس بجزء الا فصل لا نقول كلاما في الاشارة  
 كذا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في عهدنا **قال** ويسمونه بانه **فصل**  
على الشيء في جوابي شيء هو في جوهر معني هذا انما يكون الماهية من اجزاء  
او امور منها وبه كان كل ما من فضلا لانه يجرى عنها مساويا في الوجود  
**اقول** ويسمونه الفصل بانه يجرى على الشيء في جوابي شيء هو في جوهر  
 كالتا في الحس فانما اسئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره  
 ايضا ناطق وحاس فان السوا باي شيء هو انما يطلب في الشيء في الجمل وكل اجزاء في  
 يصلح الجواب ثم ان طلب الماهية يكون الجواب بالفصل وان طلب الماهية العريضة يكون  
 بالخاصة فالجمل على سائر الاجزاء وبقوله لانه يجرى على الشيء في جوابي  
 هو يخرج النوع والجنس والعرف العام لان النوع والجنس يقابلان في جواب الماهية  
 جوابي شيء هو والعرف العام لا في الجواب اصلا وبقوله في جوهره يخرج الماهية  
 والحالت منه للشيء كذا في جوهره وذلك في جوهره فان قلت السائل بالسائل  
 فان طلب الماهية عن جميع الاجزاء فلا يكون مثل الفصل فضلا لان السائل  
 يخرج عن الاجزاء وان طلب الماهية في الجوهر سواء كان يخرج الاجزاء او عن بعضها  
 هو الماهية عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الترتيب فقول

ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا لا يخرج شيئا  
 بعضا من تمام المشترك

في جواب اي شيء جوهر بالفرق الجمله بل لا بد منه من ان يكون تمام المشترك بين  
 الشئ منوع اخر فالجواب خارج عن التعريف لما كان مقصدا ان الفصل كل ما في الا يكون  
 معولا في جواب ما هو ويكون جزا للشيء بجملة تلو في ضمنا ما هم بتركيب من اربعة اشياء  
 او امور متساوية كاهية الجسم الكا والعضلا اجزا كان كل واحد منها مفصلا لها  
 بجزا ما هي بجزا جوهريا واعلم ان قد ماء المطيبين نعو ان كل ما هي لها فصل  
 ان يكون لها جنس حتى ان الشئ في الجسم في الشفاء وجد الفصل بانه على مفصولا  
 الشئ في جواب اي شيء هو في جوهر من جسمه وانما له يسا عدل به ان على ذلك في  
 على منصفه بالثابت في الوجود اولو اباراد هذا الاحتمال **قال** الفصل الرابع  
 عن متساوية في الجسم من سبب اي شيء في جنس من سبب كالتا طي للانسان وجد الفصل  
 في جنس بعيدا كالتا للانسان **قال** الفصل الخامس من المتساوية في المتساوية  
 المتساوية في جنس ما هي المتساوية في المتساوية في جنس ما هي المتساوية في جنس ما هي  
 متساوية في الجنس القريب فهو فصل من سبب كالتا طي للانسان فانه يميز عن متساوية  
 في الجنون وان يميز عن متساوية في الجنس البعيد فهو فصل بعيدا كالتا للانسان  
 فانه يميز عن متساوية في الجسم النامي وانما اعجز القريب البعيد في الفصل القريب  
 المتغير وقد الوجود لان الفصل الجز في الوجود ليس محقق الوجود بل هو صيني على اصالة  
 يدرك من وركا يمكن ان يبدل على بطلانه بانه في تركيب ما هي من جنس ما هي  
 فاما انما يحتاج احد هما الى اخر وهو حذر من وجود بعض اجزاء الكا المتخصص الى بعضي

او يحتاج

او يحتاج فانا يحتاج كل واحد منها الى الاخرين في الوجود لا يلزم بل يخرج بل يخرج  
 ثابتان متساوية فاما يحتاج احد هما الى الاخر ليس بل يحتاج الاخر له او في تركيب  
 جنس على الجوهري مثلا من اربع متساوية فاحدهما انما عرضا بل من نوعه الجوهري  
 وهو حذر وانما هو ما انما يكون الجوهري كالبنيان نفسه فيلزم ان يكون الكا في جنس واحد  
 او خلافة وهو في جنس لا متعلق تركيب الشئ في نفسه غيره او خارجا عن متساوية  
 لكن في الشئ بجزا ليس عرضا القريب بل يكون العارض بالمخصص هو بجزا الاخر فلا يكون العارض  
 بنامه عارضه وانما في انتظار في هذا المقام فانه مطروح لان كياه **قال**  
 واما الثانيان المتساوية فكما في الماهية في الوجود اللانتم والاول هو العارض المتساوية  
 قد يكون لان الوجود كالسواد للجيني وقد يكون لان الماهية كالتا في جنس اللانتم  
 وهو اصابتين وهو الذي يكون تصور من تصور وهو كالتا في جنس الذي  
 بالانتم وبيئتها الى وسط كسا وعما تزوا بالثقت لثقتا من المتساوية  
 البين على اللانتم الذي يلزم من تصور من تصور والاول والاعلم والعرض كالتا  
 اصا سبب الزوال كتحرك الجمل وصفرة الرجل واصا بظنه كالتا في الشب والنبات  
**اقول** الثالث من متساوية الكل ما يكون خارجا عن الماهية ويحكي انفا كما  
 والاول والعرض اللانتم كالفردية للثقتا والثاني العارض كالتا في الفصل  
 واللانتم اما اللانتم الوجود كالسواد للجيني فانه لانتم لوجوده وتخصصه كالتا  
 لان ماهية الانسان ولو كان سوادا لان الانسان لكان كل انسانا سوادا وليس كذلك

زيد كونه كالتا في او غيره فاذا كان في جنس من ماذر  
 في ذلك ان يكون عارضه لم يكن جنس عارضه لان فرقة  
 الموضع في هذا العارض في عارضه هو الذي يحكم كونه

كالانتم الى المتساوية في اللانتم واما في جنس  
 وهو الذي يفسر في جنس الذي هو اللانتم بل يميزها

وهو ان يمتنع انفكاكه على الماهية حذر

وقدمته الى الامتياز انفا كمن الماهية من حيث  
ويجوز ان لا يمتنع الوجود والى امتياز

نفاك

وانما لازم الماهية كالوجود للادب فانها في محض ما هبلة لا ريب انما صنع انفا كالزوم  
صحا لا يق هذا انقسام الشيء الى نفس واخرى لان اللازم على ما ذكره هو ما يمتنع انفا كمن  
عن الماهية وهو لازم الماهية لا ما نقول لان ان لازم الوجود لا يمتنع انفا كمن الماهية  
في الجدل فان يمتنع انفا كمن الماهية الموجودة وما يمتنع انفا كمن الماهية الموجودة  
يتمنع انفا كمن الماهية في الجدل فان ما يمتنع انفا كمن الماهية في الجدل انما يمتنع  
انفا كمن الماهية من حيث انفا كمن الماهية من حيث انفا كمن الماهية من حيث انفا كمن  
لان الماهية والاول لازم الوجود وهو ما يمتنع انفا كمن الماهية من حيث انفا كمن  
يتمنع انفا كمن الماهية من حيث انفا كمن الماهية من حيث انفا كمن الماهية من حيث انفا كمن  
البيان وهو الذي يمتنع مع تصور مظهره في جزم العقل بالزوم بينهما الالزام  
مبينا وبين الادب فان من تصور الادب وهو تصور الالزام مبينا وبين جزم  
يجوز تصورهما بان الالزام ينقسم مبينا وبين واما اللازم الغير البين فهو الذي  
في جزم الذات بالزوم بلدها الى وسط كمن هو الزوايا الثلثة لافا ثمانية الثلث  
فان جزم تصور الثلث وهو مضاف الى الزوايا للثلاثة لا يكون في جزم الذات  
بان الثلث مضاف الى الزوايا للثلاثة بل يحتاج الى وسط وهو مضاف الى الزوايا  
الوسط على ما ذكره الفهم ما يقرب بقولنا لان جزم الالزام كذا قلنا انما  
حدثت لان مظهره كذا ان بقولنا لان هو المظهر وهو لا يمتنع مع تصور مظهره  
انفا كالزوم بينهما الى وسط ان يمتنع مع تصور الادب والمزوم يجوز ان يمتنع

نفاك

نفاك

على شئ اخر من حد والجزء او احسن وغير ذلك فلو اجتزنا الالزام انفا الى الوسط في  
مفهوم غير البين لم يمتنع لازم الماهية في البين وغيره لوجود قسم ثالث وقد تو البين  
على اللازم الذي يلزم من تصور مظهره وهو كذا لان الماهية صفا للذات فان  
تصورها لا يمتنع ذلك انه صفا للذات المعنى والاول لم لا يمتنع كذا تصورها  
والعرض للمفارقة اقسام مع الزوايا كمن الماهية من حيث انفا كمن الماهية من حيث انفا كمن  
والبشر وهذا انقسم ليس صفا من الزوايا المعنى وهو ما لا يمتنع انفا كمن  
الشيء لا يلزم ان يكون مضافا الى غيره في قسم الالزام وبطبيعة الجواز انما يمتنع  
عن الشيء بعد ذلك كونه الالزام وكل لازم والمفارقة انما يمتنع باخر  
حقيقة واحدة فقط هي الخاصة بالضايف والاول هو العرض العام كالماتية في قسم  
بافعاله وهو على ما تم حقيقة واحدة فقط ولا صفا والعرض والعام بانة على وهو  
بلا ان واحد حقيقة واحدة وغيرهما فالعامة انما يمتنع وجنس ومضيق  
وعرض عام الكل الخارج من الماهية سواء كان لانه او مفارقة اما خاصة  
عام كذا انما يمتنع فخر حقيقة واحدة فهو الخاصة بالضايف فان يمتنع حقيقة  
الاسنان وان لم يمتنع على بل بعضها فغيرها فهو العرض العام كالماتية فانها تسامط  
للأسنان وبقوله وانما يمتنع بالخاصة بانها عليه وهو على ان واحد حقيقة واحدة  
فقط ولا عرضها فالعامة مستندة على ما ذكره في قوله وانما يمتنع على ان يمتنع  
والعرض العام لا يمتنع لان على جزمها فقلنا ولا عرضها يمتنع في النوع والفضل

وهو الذي لا يمتنع الوجود  
كمن تصور الملتزم في الترتيب  
مع تصور الملتزم وليس كما ينبغي  
نفاك

لأن فينا على ما نختصها نأخذ في الاعتراف برسم العرف العام بأنه كقولنا على أفراد  
 حقيقة واحدة وبغيرها في الاعتراف فيقولنا في الاعتراف النوع والفضل <sup>الخاص</sup>  
 لأننا لا نقول على حقيقة واحدة فقط ويقولنا ولنا وبنها يخرج <sup>منها</sup> <sup>الجزء</sup> <sup>الخاص</sup>  
 نأخذ في الاعتراف إنما كان هذه التعريفات رسولنا للكتابة الجواز أن يكون لها ما  
 وراء ذلك المفردات صلوفاً من هذا وبها فثبت له <sup>نفس</sup> <sup>ذات</sup> <sup>الخاص</sup> <sup>عليها</sup>  
 أطلق عليها اسم <sup>الشيء</sup> وهو يعبر عن التحقيق لأن الكلمات أمور اعتبارية <sup>حصلت</sup>  
 مفهوماً لها أولاً وصعدت اسمها بانها غلبت لها معان غير تلك المفهومات  
 فتكون هي حد والخاص على أن علم العلم باحد وهو العلم بانها رسوم فكان  
 المناسبة كالتعريف الذي هو اعتراف في تمثيل الكلمات بالناظر والصلح والمناج  
 لأننا لنقول الشيء والفضل الذي هو عبارة عن ذلك وهو ان العرف في كل الكلي على وجه  
 حمل المناطان وهو حمل هو حمل لا حمل الاستغناء وهو حمل وهو النظر والفضل  
 والبشر لا يصدق على أفراد الألسان بالمناطاة ولا يكون ينطق بل ذو نطق و  
 ناظر وان قد سمع ما نلونا عليك ظهر لك ان الكلمات مفرد في خمسة <sup>جمل</sup> <sup>من</sup>  
 وفضل وخاصة وعرف عام لأن الكلي إنما ان يكون نفس ما هيده ما نختص من الجزئيات  
 فهو النوع والمكان واحد بينهما فان كان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع احس  
 وهو المختار ولا يكون وهو الفصل وان كان راجعاً معاً فان احسن افراد <sup>جمل</sup>  
 واحداً فهو الخاص والآخر العرف العام واعلم ان المقدم <sup>نفس</sup> <sup>الكلي</sup> <sup>الخاص</sup> <sup>على</sup> <sup>الشيء</sup>

الى اللزوم والمفارقة كل ما الى الخاص والعرف العام فيكون الخارج مفهوماً الى  
 ارجع اسما الكلي سببه على مقتضى نفسه لا جسم فلا يصح قوله بعد الدنا  
 الكليات اذا جسد <sup>الفصل الثاني في مباحث الكلي والجزئي وهو خمسة</sup>  
 الكلي قد يكون ممنوع الوجود في الخارج لا لنفس مفهومة اللفظ كغيره بالبارز سبحانه  
 وقد يكون ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعقائد وقد يكون الموجود منه واحداً فقط  
 مع امتناع غيره كالبارز وغير اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيراً  
 امتناعاً هبها كالنواكب السبع السباع او غير منها كالناظف وقد  
 عرف في اول الفصل الثاني في ما يحصل في العقل هو من حيث انه حاصل في العقل ان  
 لم يكن ما نختصه اشتراكه بين كثير من الكلي وان كان ما نختصه لا اشتراكه بين كثير  
 من اقسام الكلي والجزئي انما هو الوجود العيني وانما ان الكلي ممنوع الوجود في الخارج او ممكن  
 الوجود في الخارج فمخرج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون  
 ممنوع الوجود في الخارج لا لنفس مفهومة <sup>ذات</sup> <sup>الخاص</sup> <sup>عليها</sup> <sup>فصل</sup>  
 وجوده في الخارج شئ لا يقضيه نفس مفهومة الكلي بل وجود العقل <sup>حاصل</sup> <sup>النظر</sup> <sup>الشيء</sup>  
 عنده ان يكون ممنوع الوجود في الخارج او ممكن الوجود منه والاول وكثيراً <sup>بالمكان</sup>  
 عز اسمه والثاني ان ما ان يكون موجود في الخارج او لا يكون والثاني كالعقائد  
 والاول وان كان يكون مفرداً للأفراد في الخارج <sup>الخاص</sup> <sup>الجزئي</sup> <sup>الخاص</sup> <sup>الخاص</sup>  
 كالكبر عز اسمه والثاني كالشمس وان كان له افراد مفردة موجودة في الخارج <sup>فصل</sup>

تعدد الأفراد في الخارج فان لم يكن تعدد الأفراد  
 في الخارج بل يكون مفرداً في الخارج وان كان  
 مع امتناع غيره من الأفراد في الخارج او يكون

ان يكون افراده منسأهيه او غير متساويه والاول كالكواكب التي تارة تهاكل بعضها  
في الكواكب السبعة النيازك والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متساويه  
على ما ذهب بعض الثاني اذا قلنا الحيوان بانده مثلا بكل هذا الامر قلناه  
الحيوان من حيث هو هو كونها مركبة من هذه الاول سيمى كل ما طبعها وانما  
كلها منطوقا والثاني كل ما عقليا والكل الطبيعي موجود في الخارج لا في غيره من هذا  
الحيوان الموجود في الخارج وجود الموجود في الخارج موجود فيه واما الكليات الاخر  
في وجودها في الخارج خلاف النظر فيه خارج عن المنطق اذا قلنا ان  
مثلا بانها بكل هذا الامر قلناه الحيوان من حيث هو هو مفهوم الكل من غير ان  
الي مادة من المواد والحيوان الكل هو المجموع المكبر بها امين الحيوان ومن الكل  
والثاني بين هذه الفهمان قد فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم  
من الاخر ومن فضل احدهما انقل الاخر وليس كذلك فانه مفهوم الكل لا ينتج  
نفس تصوره من وقوع الشك فيه ومفهوم الحيوان الجسم الثاني الحساس المنطوق  
بالا لاراده ومن الذين جواز تغفل احدهما من الذم هو عين الاخر فالاول يعنى  
مفهوم الحيوان من حيث هو يسمى كل ما طبعها لا في طبيعته من البساج او لا في غيره  
في الطبيعة موجود في اثنين خارج والثاني كل ما عقليا الا ان المنطق انما  
يجت منه واما قال ان الكل المنطوق كونه كلياته مساهله انما كعبه  
انما هو صيده وانما ان كل ما عقليا لمدم تحفظه الا في الضل واما قال ان

مثلا

مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكل بل  
ساير الماهيات والمفهوم ان الكليات حتى اذا قلنا الا انسان نوع حصل عندنا  
نوع طبيعي ونوع منطوق ونوع عقلي كل في الحسب الفصل وغيرهما والكل الطبيعي  
موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان غيره من هذا الحيوان الموجود  
جزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكل الطبيعي واما الكليات الاخر انما هي  
الكل الطبيعي والكل المنطوق في وجودها في الخارج خلاف النظر في ذلك خارج  
عن الصنعة لان من مسائل الحكمة الالهية الباعث عن احوال الموجودات من  
جسدها من وجود وهذا مشترك بينها وبين الكل الطبيعي فلا وجه لاراده هنا  
واحوالها على علم اخر انما ان الكليات منسأهيه وان صدق كل منها  
على كل ما صيد في علمه الاخر الا انسان والناطقين وينها عمود مطلق ان صدق  
على كل ما صيد في علمه الاخر غير عكس كالحوان والانسان وينها عموم من  
ان صدق كل منها على بعض ما صيد في علمه الاخر فظن كالحوان والاشياء وينها  
ان لم يصيد في سببها على سببها صيد في علمه الاخر الا انسان والفرس  
السبب بين الكليات منسأهيه في اربع السبب والمعموم والخصوص  
عموم والعموم والخصوص منسأهيه في ذلك لان الكل انما ينسأهيه على كل اخر واما  
صيد في علمه الاخر واحد ولم يصيد في علمه الاخر صيد في علمه الاخر صيد في علمه الاخر  
كالانسان والفرس فانه لا يصيد في سببها من افراد الانسان على سببها من افراد

أقر من أصله بالعكس وإن صدق على شئ فلا يصدق على واحد منهما بما  
 كل ما يصدق عليه الآخر ولا يصدق فان صدقا معا ممتساويان كالإنسان  
 والناطق فان كل ما يصدق عليه الإنسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وإن لم  
 يصدق فان ما يصدق واحد على كل ما يصدق عليه الآخر من غير العكس ولا  
 يصدق فان صدق كان بينهما عموم وحضور عظم والصادر على كل ما يصدق  
 الآخر لهم عظم والآخر لخص عظم كالإنسان والحيوان فان كل إنسان حيوان وليس كل  
 حيوان إنسان وإن لم يصدق واحد على كل ما يصدق عليه الآخر يصدق كل  
 منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر كان بينهما عموم وحضور من وجه وكل  
 واحد منهما اعم من الآخر من وجه فالخاص لما صادقا على شئ ولم يصدق في حد  
 على كل ما يصدق عليه الآخر كان هناك تشدد صور واحد بها ما يصدقان بها على  
 الصدق والثانية ما يصدق بها هذا روف ذلك والثالثة ما يصدق بها فالاروف بهذا  
 كالحوان الأبيض فالخاص ما يصدقان معا على الحيوان الأبيض ويصدق الحيوان  
 الأبيض على الحيوان الأسود بالعكس في الجماد الأبيض فيكون كل واحد منهما خاصا  
 للآخر وعينه فالحيوان شاملا للابيض وغيره الأبيض شاملا للحيوان وغير  
 الحيوان فبا عبادان كل واحد منهما شاملا للآخر يكون اعم منه وباعبار ان مشترك  
 له يكون اخص منه فجمع الثابتين إلى سالبين كلين من الطرفين والساويين  
 إلى وجهين كلين من الطرفين والعموم المطلق إلى وجهين كلين من الطرفين

وسالبه جزئيه من الطرف الآخر والعموم من وجه إلى سالبين جزئيين من وجه  
 جزئيه وانما اعجز النسب بين الكلين لا المفهومين لأن المفهومين اما  
 كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الأوسع لا يمتنع بين الصنفين الأخرين  
 اما الجزئيان فلا فاعمالا يكونان اتماما شائين واما الكلي والجزئي فلا ان  
 الجزئي انما جزئيا لذلك الكلي يكون الجزئي اخص منه عظم وان لم يكن جزئيا  
 له يكون مبالا له ونقيض المتساويين ممتساويان والاصدق  
 احدهما على الكذب عليه الآخر منبهذ في احد المتساويين على الكذب عليه الآخر  
 وهو حج ونقيض الأعم من شئ عظم اخص من نقيض الأخص عظم لصدق ونقيض  
 الأخص على كل ما يصدق عليه نقيض الأعم من غير عكس اما الأول فلا انه لو لا ذلك  
 لصدق نقيض الأعم على كل ما يصدق عليه نقيض الأخص وذلك مستلزم الصلة  
 الأخص على كل ما يصدق عليه الأعم وهو حج والأعم من الشئ من وجه ليس  
 بين نقيضهما عموم اصلا لخص مثل هذا العموم بين عين الأعم المقم ونقيض  
 الأخص من الثابتين الكليين بين نقيض الأعم عظم وعين الأخص ونقيض الثابتين  
 متباينان متباينان جزئيا أيضا ان لم يصدق فاصلا كاللاوجود واللاعدم  
 كان بينهما متباينان كلي جزئي فخره ان صدق احد المتباينين مع نقيض  
 الآخر فقط فالثابتين الجزئيين لازم جزوا لما فرغ من بيان النسب بين  
 الجزئيين شرح في النسب بين النقيضين من نقيض المتساويين ممتساويان

اي صيد في كل واحد من تقبض المشاويين على كل ما يصيد وعليه تقبض الاخر  
لكن ما يكذب عليه احد التقبضين صيد وعليه بعينه والا لا يكذب بالتقبضان  
عينا المشاويين على تقبض الاخر وهو يستلزم صدق واحد المشاويين بدونه الا  
هتف صيدا صيد في كل الانسان لاننا نطق بكل الا ناطق الانسان والا لكان يقبض  
اللانسان ليس بلانا ناطق فيكون بعض الانسان ناطقا وبعض الناطق الانسان وهو  
مخ تقبض الامم من ينطق مظم اخص من تقبض الاخص مظم اوي صيد في تقبض الاخص على  
كل ما يصيد وعليه تقبض الامم وليس كل ما يصيد وعليه تقبض الاخص صيد وعليه تقبض  
تقبض الامم اما الا ولان لا نطق لولا صيد وعليه تقبض الاخص على كل ما يصيد وعليه  
تقبض الامم لصدق عين الاخص على بعض ما يصيد وعليه تقبض الامم صيد والاض  
بدونه الامم وان خرج كما نقول صيد في كل الاحوان الا الانسان والا لكان بعض  
اللاحوان انسانا من بعض الانسان لاجوان هتف واما الثاني فلانه لو لا صدق  
قولنا ليس كل ما يصيد وعليه تقبض الاخص صيد في الاخص على كل اقر الامم بعكس  
التقبض وهو مخ تقبض الانسان لاجوانه والا لكان كل الانسان لاجوانه  
وبعكس اي كل حيوان انسان ونقول ايضا فلان تقبض الامم تقبض الاخص  
كل تقبض الاخص تقبض الامم لكان تقبضان مدساويين فيكون العينان مدساويين  
هتفا ونقول عين العام صاد في بعض تقبض العام تقبضا للعموم فليس تقبض الاخص  
تقبض الامم بل عينه وفي قوله صدق تقبض الاخص على كل ما يصيد وعليه الامم

غير عكس سماع كجمل الدعوى جزا من الدليل وهو صاد عن المظم والامر الكذا  
بينها عموم من وجه ليس بين تقبضاها عموم اصلا ايلا مظم ولا من وجه لان هذا  
لعموم متحقق في الامم مظم وتقبض الاخص مظم وليس بين تقبضاها عموم صلا  
للامم ولا من وجه اما متحقق العموم من وجه بينهما فلا صدقها تصاد فان في اخص  
اخر وصيد في الامم بل صدق تقبض الاخص في اللان الاخص بعكس في تقبض الامم  
كاحيوان او اللانسان فانها يجتمعان في الفرس الحيوان صيد وانا الانسان  
في الانسان واللانسان صيد وانا الحيوان في الحمار واما انه لا يكون بين تقبضا  
عموم اصلا فللبناين الكلي بين تقبض الامم وعين الاخص لا منع صدقها على  
فلا يكون بينهما عموم اصلا واما وتساويان بالكلية بين تقبض الامم وعين الاخص  
لان البناين لشد يكون جزيا وهو صدق كل واحد من لهو وبين بدونه الاخص  
في الجمله فجمع ابي ساليين جزئيين كان البناين الكلي مرجعه ساليان كليتين  
والبناين الجزئيين لعموم من وجه او بناين كلي لان المفهومين اذا لم يتصارفا في بعض  
الصورة اصلا فهو البناين الكلي والا فالعموم من وجه فلا صدق البناين الجزئيين على العموم  
من وجه وعلى البناين الكلي لا يلزم من خصوص البناين الجزئيين ان لا يكون بينهما عموم اصلا  
فان قلنا الحكم بان الامم من ينطق من وجه ليس بين تقبضاها عموم اصلا بل ان  
الحيوان اعم من الاخص من وجه وبين تقبضاها عموم من وجه فنقول الامر ذاته ليس يلزم  
ان يكون بين تقبضاها عموم فتبذلح الاشكال او نقول ان ما بين تقبضاها

عموم لولا ان كان رضا للاجبار الكلي فحق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم شئين ما  
 ذكره النسب من تقيضي الامرين بينهما عموم من وجه بل يتبين عدم النسب بينهما بالعموم  
 وهو صيد وذلك ما علم ان النسب بينهما المباشرة الجزئية لان العينين اذا كان كل  
 واحد منهما صيد صيد ق بد وذا الامر كانا النقيضان ايضا كذلك لا ينعى بالمباشرة  
 الجزئية الا هذا الصدد يقتضي المبنيين متباينان بنا تباين شيئا بالاشياء اما ان  
 صيد فان كانا على سبيل كالا انسان واللاف من الصائتين معا للاجبار والاصيد  
 كاللا وجود واللا عدم فلا ينبغي ما صيد في طلبه اللا وجود صيد في طلبه اللا عدم بما  
 لعكس واما ما كان يفتق البنايين الجزئية بينهما فطعا اما ان لم يصيد فاعلم ان شيئا اصلا  
 بينهما بنايين على تفتق البنايين الجزئية في قصده فطعا واما اذا صدنا على شيئا  
 كان بينهما بنايين جزئية لان كل واحد من البنايين صيد ومع نقض الامر صيد  
 كل واحد من نقضها بالبدون نقض الامر فالبنايين الجزئية في الامر حد جرم او قد  
 ذكر في المتن جهنا ما لا يحتاج اليه من ذلك لا يحتاج اليه في كونه اما الاول فلان في نظر  
 بعد قوله ضرورة صدق احد البنايين مع نقض الامر فلا يمكن له ذلك واما  
 الثاني فلانه يجب ان يكون صيد من البنايين مع نقض الامر  
 لا صدق واحد منهما بل وذا الامر والامر بل من صدق احد البنايين مع نقض الامر  
 صدق كل واحد من التقيضين بل وذا الامر فذلك لفظ كل لا يفسر وانما علم  
 ان الذي ثبت مرجع المقدمه القائل بان كل واحد من البنايين صيد في مع نقض

الأولى

الامر لا يصدق كل واحد من التقيضين بل وذا الامر وهو المباشرة الجزئية  
 فابق المقدمات مستدركه الرابع الجزئية كما يقع على المصنف المذكور  
 بالتحقيق فكيف يبق على كل احد تحت اسم وليس الجزئية الاصنافي وهو امر من امر  
 لان كل جزئية حقيقي فهو جزئية اصنافي ومن العكس اما الاول فلان لا يرد على كل شخص  
 تحت ماهية المعرات من الشخصات فاما الثاني فلو ان كون جزئية الاصنافي  
 كليا وامتناع ان يكون الجزئية الحقيقي كذا الجزئية مفرد بالاشياء البسط  
 اليه المذكور وليس صحيح جزئية حقيقي لان جزئيه بالنظر الى الحقيقة المانعة  
 من الاشياء البنايين الكلي الحقيقي وعلى كل واحد احد تحت الامر كالا انسان  
 بالنسبة الى الحيوان وليس صحيح جزئية اصنافي لان جزئيه بالاشياء الى شئ اخر  
 وبان ذلك الكلي الاصنافي وهو الامر من شئ وفي تعريف الجزئية الاصنافي نظر لانه  
 والكلي الاصنافي متضايقان لان معنى جزئية الاصنافي الخاص به في الكلي الاصنافي  
 العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كل العام عاما بالنسبة الى الخاص  
 واحدا المتضايقين لا يجوز ان يصدق في تعريف المتضايقين الاصنافي الا كما كان يفتقر  
 قبل تفتق الامر وايضا لفظ كل انما هو للافراد والتعريف بالاشياء وليس يجاز  
 فالاول وان يبق هو الامر من شئ وهو اي جزئية الاصنافي لهم من الجزئية الحقيقي  
 يعني ان كل جزئية حقيقي جزئية اصنافية وفي العكس اما الاول فلان كل جزئية حقيقي  
 هو صمد ربح تحت ماهية المعرات من الشخصات كالان اذا جرم ان بدامن

الشخصات التي بها صان شخصاً معيناً على الماهية الإنسانية وهوام منه فيكون  
 كل جزئي حقيق مندرجاً تحت عام منه فيكون بين باصانها وهذا مستوفى وواجب  
 الوجود فانه شخصي وله شئح ان يكون له ما هو كلبه ولا فهو انما هو بالذات الماهية  
 الكسرة لزم ان يكون امر واحد كلياً وجزئياً وهو صحيح وان كان ذلك الماهية مع شئ  
 اخر يلزم ان يكون واجباً الوجود مع بعضاً للشئح وهو صحيح لما نظر في الحكم ان  
 شخصي واجب الوجود عينه واما الثاني فلو كان ان يكون جزئي الأضافي كلياً لا  
 الأضافي من شئح والأضافي من شئح هو هذا ان يكون كلياً تحت كلياً اخر فلو كان جزئي  
 الحقيقي فانه يمنع ان يكون كلياً الخاص نوع كما في على ما ذكرناه وفي له  
 النوع الحقيقي فكذلك في على كل ما هو نوع بل هو على في غير هذا الجنس في جواب ما  
 في لا اولاً ويسمى النوع الأضافي النوع كما يظن على ما ذكرناه وهو هو  
 على واحد على كل من شئح من شئح بالخاص في جواب ما هو هو له النوع الحقيقي  
 لان نوعه انما هو بالنظر الى الحقيقة الواحدة في افراده كذا يعلم بالاشراك  
 على كل ما هو في بعضها وعلى غير هذا النوع في جواب ما هو كذا اولاً اي بل هو  
 كالأول ان بالاشكال في الحيوان فانه ما هو في بعضها على غير هذا الجنس وهو  
 الحيوان حتى لا يثقل ما لا انسان والفرس في الجواب انه حيوان وهذا هو السبب في  
 اضافته لان نوعه بالاشكال في ما هو في الماهية بجزءه الحيواني ولا بد من ذلك  
 الكل لما سمعنا من اوله وذكر الكلي لا يمتنع الكليات التي لا يمتنع من هذا بل و  
 حدودها لا يمتنع من هذا بل و

هذا هو السبب في  
 عدم اشراك  
 في النوع  
 في النوع  
 في النوع  
 في النوع

الذي فان قلنا الماهية هي الصورة العقلية من الشئ في الصورة العقلية كليات  
 لان الفصل يدرك الكليات فذكرها يفتي عن ذكر الكلي فقولنا الماهية هي صورة  
 مفهوم الكلي فانه ملاقي الباري من لوازمها كذا في الاما لتمام صحيحه من  
 المدد ودفعه في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرف العام فان ليس  
 الا في بل هو على غير ما في جواب ما هو فاما في هذا القول بالاولي فلذا لا يفتي  
 على مفيد مضمونه فاعلم ان سلسلة الكليات انما يفتي بالاشخاص  
 وهو النوع المتقدم بالاشخاص وفيها الاما من وهو النوع المتقدم في صفاته  
 عن شئح كالتالي في الماهية في هذا الاضافي وفيها الاضافي وانما على كليات  
 من شئح على شئح واحد يكون على كلياته بل هو على كلياته فان الحيوان  
 انما يصفه على شئح واحد على الترتيب بواسطة الانسان بل هو على كلياته  
 على الانسان او في قوله في لا اولياً اسئل عن الشئح والفرس بما هما كان الجواب  
 غير الحقيقي في جواب ما هو هو انما سئل عن الشئح والفرس بما هما كان الجواب  
 الحيوان لكن في الشئح على الصنف ليس باو في بل بواسطة النوع بل هو على كلياته

الذي فان قلنا الماهية هي الصورة العقلية من الشئ في الصورة العقلية كليات  
 لان الفصل يدرك الكليات فذكرها يفتي عن ذكر الكلي فقولنا الماهية هي صورة  
 مفهوم الكلي فانه ملاقي الباري من لوازمها كذا في الاما لتمام صحيحه من  
 المدد ودفعه في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرف العام فان ليس  
 الا في بل هو على غير ما في جواب ما هو فاما في هذا القول بالاولي فلذا لا يفتي  
 على مفيد مضمونه فاعلم ان سلسلة الكليات انما يفتي بالاشخاص  
 وهو النوع المتقدم بالاشخاص وفيها الاما من وهو النوع المتقدم في صفاته  
 عن شئح كالتالي في الماهية في هذا الاضافي وفيها الاضافي وانما على كليات  
 من شئح على شئح واحد يكون على كلياته بل هو على كلياته فان الحيوان  
 انما يصفه على شئح واحد على الترتيب بواسطة الانسان بل هو على كلياته  
 على الانسان او في قوله في لا اولياً اسئل عن الشئح والفرس بما هما كان الجواب  
 غير الحقيقي في جواب ما هو هو انما سئل عن الشئح والفرس بما هما كان الجواب  
 الحيوان لكن في الشئح على الصنف ليس باو في بل بواسطة النوع بل هو على كلياته

الذي فان قلنا الماهية هي الصورة العقلية من الشئ في الصورة العقلية كليات  
 لان الفصل يدرك الكليات فذكرها يفتي عن ذكر الكلي فقولنا الماهية هي صورة  
 مفهوم الكلي فانه ملاقي الباري من لوازمها كذا في الاما لتمام صحيحه من  
 المدد ودفعه في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرف العام فان ليس  
 الا في بل هو على غير ما في جواب ما هو فاما في هذا القول بالاولي فلذا لا يفتي  
 على مفيد مضمونه فاعلم ان سلسلة الكليات انما يفتي بالاشخاص  
 وهو النوع المتقدم بالاشخاص وفيها الاما من وهو النوع المتقدم في صفاته  
 عن شئح كالتالي في الماهية في هذا الاضافي وفيها الاضافي وانما على كليات  
 من شئح على شئح واحد يكون على كلياته بل هو على كلياته فان الحيوان  
 انما يصفه على شئح واحد على الترتيب بواسطة الانسان بل هو على كلياته  
 على الانسان او في قوله في لا اولياً اسئل عن الشئح والفرس بما هما كان الجواب  
 غير الحقيقي في جواب ما هو هو انما سئل عن الشئح والفرس بما هما كان الجواب  
 الحيوان لكن في الشئح على الصنف ليس باو في بل بواسطة النوع بل هو على كلياته

الذي فان قلنا الماهية هي الصورة العقلية من الشئ في الصورة العقلية كليات  
 لان الفصل يدرك الكليات فذكرها يفتي عن ذكر الكلي فقولنا الماهية هي صورة  
 مفهوم الكلي فانه ملاقي الباري من لوازمها كذا في الاما لتمام صحيحه من  
 المدد ودفعه في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرف العام فان ليس  
 الا في بل هو على غير ما في جواب ما هو فاما في هذا القول بالاولي فلذا لا يفتي  
 على مفيد مضمونه فاعلم ان سلسلة الكليات انما يفتي بالاشخاص  
 وهو النوع المتقدم بالاشخاص وفيها الاما من وهو النوع المتقدم في صفاته  
 عن شئح كالتالي في الماهية في هذا الاضافي وفيها الاضافي وانما على كليات  
 من شئح على شئح واحد يكون على كلياته بل هو على كلياته فان الحيوان  
 انما يصفه على شئح واحد على الترتيب بواسطة الانسان بل هو على كلياته  
 على الانسان او في قوله في لا اولياً اسئل عن الشئح والفرس بما هما كان الجواب  
 غير الحقيقي في جواب ما هو هو انما سئل عن الشئح والفرس بما هما كان الجواب  
 الحيوان لكن في الشئح على الصنف ليس باو في بل بواسطة النوع بل هو على كلياته





فصل في قسم النبات  
 فصل في قسم الحيوان  
 فصل في قسم المعدن  
 فصل في قسم الارض  
 فصل في قسم السموات  
 فصل في قسم النار  
 فصل في قسم الماء  
 فصل في قسم الهواء  
 فصل في قسم الارواح  
 فصل في قسم النفوس  
 فصل في قسم القلوب  
 فصل في قسم الكلى  
 فصل في قسم الكبد  
 فصل في قسم المرارة  
 فصل في قسم المعدة  
 فصل في قسم البنكرياس  
 فصل في قسم المرئ  
 فصل في قسم القولون  
 فصل في قسم الكبد  
 فصل في قسم المرارة  
 فصل في قسم المعدة  
 فصل في قسم البنكرياس  
 فصل في قسم المرئ  
 فصل في قسم القولون

النوع ونسبته الى الجنس ايجنبين ذلك النوع فانما نسبته الى النوع فبانه مقوم له  
 داخله فواحد وجوهه وانما نسبته الى الجنس فبانه مضمم له اي يحصل منهم له فانه  
 اذا انضم الى الجنس مما المجموع سمان الجنس في قوله مثلا الناطق السبلي  
 فهو داخل في فواحد وما هيته وانما نسبة الحيوان صارجونا انما هو قسم  
 من الحيوان فانما تصورت هذا مقولا للجنس العالي مما ان يكون له فضل بقومه  
 لحيوانا يتركب من اربعين يشا ويانه ويغير ان من شاكه الوجود وهذا متعلق  
 عن ذلك بناء على ان كل ما ههنا فضل لا بد ان يكون للجنس بقوله سابقا  
 ويجيب ان يكون له اي للجنس العالي فضل في نفسه لوجوب ان يكون تحت انواعه وقصور  
 الا انواعه بالقبول الى الجنس كونه مضمنا له والنوع السافل يجيب ان يكون له فضل  
 مقوم ويضم ما ان يكون له فضل مستقلا ولا يكون له ان يكون فوجه جنس مما له  
 لا بد ان يكون له فضل يميزه عن سائر اقسامه في الاقسام الجنين وانما الثاني فلا يحتاج ان  
 يكون تحت انواعه والا لولا ان يكون سائلا والمنسوطان سواء كانت انواعا او اجناسا  
 ان يكون لها فضل مقومان لان فواحد اجناسا وفضلها مضمنان لان تحتها

انواعا كما لحيوان فانها لا تندرج تحت الجنس الثاني كان له فضل مقوم ليقول عن غيره  
 كالخاسر ولا تندرج تحتها الا انسان والفرس كان له فضل مضمم كالنار والاشجار لان  
 وكل فضل يقوم النوع العالي والجنس العالي فهو مقوم السافل لان العالي مقوم السافل  
 جميعا والسافل  
 ما هو تحت جميع  
 سائرهم

ومعنى

انما المقدمه او وجهها كاسوا لان مع التقرير الوجودية غير منقطع  
 ما عده اوجه لبعض احواله وانما ان يستخرج المثل فليكن  
 ولا يشك ان لا يكون لتقرير المثل كسبها مما اعلى من قطع  
 معناه او من غير ما سوا ولا من غيره من غير ما سوا  
 انما المقدمه او وجهها كاسوا لان مع التقرير الوجودية غير منقطع  
 ما عده اوجه لبعض احواله وانما ان يستخرج المثل فليكن  
 ولا يشك ان لا يكون لتقرير المثل كسبها مما اعلى من قطع  
 معناه او من غير ما سوا ولا من غيره من غير ما سوا

ان جميع مقومات العالي مقومات السافل فلما كان جميع مقومات السافل مقومات العالي  
 العالم ولكن بين السافل والعالي فرق فانما انما من غير مسمى بل من بعض الصفات  
 السافل مقوم العالي وهو موضع العالي وكل مضمم فيم الجنس السافل فهو المقوم  
 لان معنى قسم السافل مضمم في نوع واحد وكل ما يحصل السافل يحصل  
 فيكون التام حاصل ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالي ولا يمكن  
 اي ليس كل مضمم للعالي مضمم السافل لان فضل السافل مضمم للعالي وهو  
 قسم السافل بل هو مضمم ولكن يعكس جزئيا فان بعض مضمم العالي مضمم للسافل  
 وهو قسم السافل والفضل الراجح في الشرفان المرفق الشيء هو  
 يستأنم تقويمه تقويمه لان الشيء او ميثاره من كلامه عده وهو لا يجوز  
 يكون نفس الماهية لان المرفق معلوم قبل المرفق والشيء لا يعرف قبل نفسه ولا  
 لم يقصده عن ان شئ التعريف لولا ان يكون له فضل مقوم للسافل في العموم  
 قد سلفه ان نظرا المثل في اقسامه الفواضل ابيض المجد وكل  
 منها مقدمات لتوقف مرتبة عليها وادفع الفراق من مقدمات الفواضل  
 فظاهرا ان في شئ غير فاضل الفاضل هو المرفق وهو ما يستلزم بصورة صور  
 الشيء وانما من كلامه عده فليس المراد تقويمه الشيء بصورة وجوده  
 فكان لا بد من الشيء لانه لا يكون له فضل مقوم للسافل في العموم  
 انما المقدمه او وجهها كاسوا لان مع التقرير الوجودية غير منقطع  
 ما عده اوجه لبعض احواله وانما ان يستخرج المثل فليكن  
 ولا يشك ان لا يكون لتقرير المثل كسبها مما اعلى من قطع  
 معناه او من غير ما سوا ولا من غيره من غير ما سوا

انما المقدمه او وجهها كاسوا لان مع التقرير الوجودية غير منقطع  
 ما عده اوجه لبعض احواله وانما ان يستخرج المثل فليكن  
 ولا يشك ان لا يكون لتقرير المثل كسبها مما اعلى من قطع  
 معناه او من غير ما سوا ولا من غيره من غير ما سوا  
 انما المقدمه او وجهها كاسوا لان مع التقرير الوجودية غير منقطع  
 ما عده اوجه لبعض احواله وانما ان يستخرج المثل فليكن  
 ولا يشك ان لا يكون لتقرير المثل كسبها مما اعلى من قطع  
 معناه او من غير ما سوا ولا من غيره من غير ما سوا  
 انما المقدمه او وجهها كاسوا لان مع التقرير الوجودية غير منقطع  
 ما عده اوجه لبعض احواله وانما ان يستخرج المثل فليكن  
 ولا يشك ان لا يكون لتقرير المثل كسبها مما اعلى من قطع  
 معناه او من غير ما سوا ولا من غيره من غير ما سوا



القريب والخاصة كقربها بالمجان الضاحك اما ان رسم فلان رسم الدار فترها

ولما كان التعريف الخارج اللازم الذي هو ان من ان الشيء يكون نوعيا بالانتماء  
انه تام فلما ناهى الحد التام عن حيث انه وضع فيه الجنب القريب وفيدل بما يخص  
بالشيء بالاسم الناقص ويكون بالخاصة وحدها وبها وبالجنب البعيد كقربها  
بالصاحك ولو بالجنب الضاحك لانه ما كان له من صفات ما كان له من صفات فلو كان  
يعرف اجزاء الاسم التام عنه لابي هذا الاسم اخر وهو التعريف بالعرف العام

الفضل ومع التامة وبالفضل مع التامة لا تاضل اتمام بعين وهذه الاشياء  
لان العرف من التعريف اما التامة او الاطلاع عن الذوات والعرف العام لا  
عنه في المرفع انما  
شبهتها فلا تامة في حيثه مع الضل والخاصة واما المركب من الفضل  
والخاصة فالفضل فيه بقية لا تغير والاطلاع على الذوات فلا حاجة اليه  
في الامشام الاوجه ان هو التعريف تام ان يكون مجرد الذوات او لا فان كان  
مجرد الذوات فاما ان يكون جميع الذوات وهو الحد التام او بعضها وهو  
الناقص وان لم يكن مجرد الذوات فاما ان يكون بالجنب القريب والخاصة وهو  
وجوب الاضطرار عن نوعها

النام او غير ذلك وهو الناقص  
بما يسهل في المعرفة والجملة كقربها لجان البس يكون الزوج بالذات  
وعن نوعها الشيء كما يعرف الا وجه سواء كان ذلك الشيء بنده وحده كما في  
عنه في المرفع انما  
الاطلاع على الذوات  
وغيره من المرفع  
والاطلاع على  
الذوات  
والاطلاع على  
الذوات  
والاطلاع على  
الذوات

لانه معرفة المعرفة على المعرفة والعلم مقدم على الحلول وصفها تعريف  
بما يتوقف معرفة عليه اما بمرتبته واحده ويسمى وحدها بالاسم  
ويسمى وادعها وصفها لها في الكتاب بما في الاضطرار اللفظية فاما  
اذا حاد الى انان التعريف لغيره وقال للذات يتعريفها بالفاظ اخرى  
الدلالة بالشيء الذي لا يعرف فيقول عن التعريف كما استعمال الفاظ اخرى  
الروحية مثل ان في النار سطر في الاستفهام واستعمال الفاظ اخرى  
فان العالم يبارك في الحقيقة الحقيقية اليه الفهم واستعمال الفاظ اخرى  
زايفان الاشارة كحد لضم الحية المصنوع لولا ان للسامع علم بالفاظ

ما يطابق المتأخر واللامساجه ثم قولنا انما في الحقيقة او بمراتبها  
فان الانسان نوع والا ثم قولنا زوج هو لضمه مينا وبين ثم في هذا بيان  
الشيء ان الذات لها لا يفصل احداهما عن الاخر ثم في الشيطان هذا الاثنان  
ان يحزن عن استعمال الفاظ عن سبه وحسية غير ظاهرة الدلالة بالصفات  
لكونه صفوات لغزني اخذنا بيان وجه اختلاف التعريف لغيره  
اعا مضمونه او لفظية اما المعنوية ففيها تعريف الشيء بما يسهل في العرف والجملة  
وهو ان يكون العلم باحد ما مع العلم بالآخر والجملة باحد ما مع الجهل بالآخر

كقربها لجان البس يكون نافعا في الوحدة الواحدة من العلم والجملة علم  
فانها في مرتبة واحدة من العلم والجملة اول اى هو كرسون ورسيد واهر عن كرسون  
احدها علم الاخر وجملة احوالها جمل الاخر والمعرفة بحسبان يكون اقدم  
لان معرفة المعرفة على المعرفة والعلم مقدم على الحلول وصفها تعريف  
بما يتوقف معرفة عليه اما بمرتبته واحده ويسمى وحدها بالاسم  
ويسمى وادعها وصفها لها في الكتاب بما في الاضطرار اللفظية فاما  
اذا حاد الى انان التعريف لغيره وقال للذات يتعريفها بالفاظ اخرى  
الدلالة بالشيء الذي لا يعرف فيقول عن التعريف كما استعمال الفاظ اخرى  
الروحية مثل ان في النار سطر في الاستفهام واستعمال الفاظ اخرى  
فان العالم يبارك في الحقيقة الحقيقية اليه الفهم واستعمال الفاظ اخرى  
زايفان الاشارة كحد لضم الحية المصنوع لولا ان للسامع علم بالفاظ

النام او غير ذلك وهو الناقص  
بما يسهل في المعرفة والجملة كقربها لجان البس يكون الزوج بالذات  
وعن نوعها الشيء كما يعرف الا وجه سواء كان ذلك الشيء بنده وحده كما في  
عنه في المرفع انما  
الاطلاع على الذوات  
وغيره من المرفع  
والاطلاع على  
الذوات  
والاطلاع على  
الذوات  
والاطلاع على  
الذوات

القريب والخاصة كقربها بالمجان الضاحك اما ان رسم فلان رسم الدار فترها  
ولما كان التعريف الخارج اللازم الذي هو ان من ان الشيء يكون نوعيا بالانتماء  
انه تام فلما ناهى الحد التام عن حيث انه وضع فيه الجنب القريب وفيدل بما يخص  
بالشيء بالاسم الناقص ويكون بالخاصة وحدها وبها وبالجنب البعيد كقربها  
بالصاحك ولو بالجنب الضاحك لانه ما كان له من صفات ما كان له من صفات فلو كان  
يعرف اجزاء الاسم التام عنه لابي هذا الاسم اخر وهو التعريف بالعرف العام  
الفضل ومع التامة وبالفضل مع التامة لا تاضل اتمام بعين وهذه الاشياء  
لان العرف من التعريف اما التامة او الاطلاع عن الذوات والعرف العام لا  
عنه في المرفع انما  
شبهتها فلا تامة في حيثه مع الضل والخاصة واما المركب من الفضل  
والخاصة فالفضل فيه بقية لا تغير والاطلاع على الذوات فلا حاجة اليه  
في الامشام الاوجه ان هو التعريف تام ان يكون مجرد الذوات او لا فان كان  
مجرد الذوات فاما ان يكون جميع الذوات وهو الحد التام او بعضها وهو  
الناقص وان لم يكن مجرد الذوات فاما ان يكون بالجنب القريب والخاصة وهو  
وجوب الاضطرار عن نوعها

ما يطابق المتأخر واللامساجه ثم قولنا انما في الحقيقة او بمراتبها  
فان الانسان نوع والا ثم قولنا زوج هو لضمه مينا وبين ثم في هذا بيان  
الشيء ان الذات لها لا يفصل احداهما عن الاخر ثم في الشيطان هذا الاثنان  
ان يحزن عن استعمال الفاظ عن سبه وحسية غير ظاهرة الدلالة بالصفات  
لكونه صفوات لغزني اخذنا بيان وجه اختلاف التعريف لغيره  
اعا مضمونه او لفظية اما المعنوية ففيها تعريف الشيء بما يسهل في العرف والجملة  
وهو ان يكون العلم باحد ما مع العلم بالآخر والجملة باحد ما مع الجهل بالآخر  
كقربها لجان البس يكون نافعا في الوحدة الواحدة من العلم والجملة علم  
فانها في مرتبة واحدة من العلم والجملة اول اى هو كرسون ورسيد واهر عن كرسون  
احدها علم الاخر وجملة احوالها جمل الاخر والمعرفة بحسبان يكون اقدم  
لان معرفة المعرفة على المعرفة والعلم مقدم على الحلول وصفها تعريف  
بما يتوقف معرفة عليه اما بمرتبته واحده ويسمى وحدها بالاسم  
ويسمى وادعها وصفها لها في الكتاب بما في الاضطرار اللفظية فاما  
اذا حاد الى انان التعريف لغيره وقال للذات يتعريفها بالفاظ اخرى  
الدلالة بالشيء الذي لا يعرف فيقول عن التعريف كما استعمال الفاظ اخرى  
الروحية مثل ان في النار سطر في الاستفهام واستعمال الفاظ اخرى  
فان العالم يبارك في الحقيقة الحقيقية اليه الفهم واستعمال الفاظ اخرى  
زايفان الاشارة كحد لضم الحية المصنوع لولا ان للسامع علم بالفاظ

فرد ان قيل اقول القضية لا بد منها في الحكم لا تكفي للصدق والكذب  
والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمعلوم به فيها اعني المحكوم عليه في  
بمزية المارة للقضية والحكم يرتبطا بهما بالاف  
بمزية المعرور او كونه للقضية  
لظهور صورتها وانها

الوحشية او كان هناك قرينة دالة على الاما اجازة استعمالها  
في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلاثة فصول اما المقدمة ففي النفي  
القضية واستامها الاولى القضية فواجب ان يقولنا انه صادق واكاد  
فيه وهي اما عليه ان اغلت بطرفها الى غير ذلك كقولنا زيد عالم وزيد ليس عالم  
او شرطية ان لم تغل لما فرغ من مباحث القول الساج شرع في حيا  
الحجة والالتصاف معونها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية  
ذلك ونسبها على مقدمه وثلاثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واستامها  
الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولى الى علمية  
وشروطية ثم العلمية تنقسم الى جزئية ولا جزئية متناهية والشرطية الى  
واقفائية واستام العلمية والشرطية هي استام القضية الا انها ليست باستام  
اولية لها بالاستاماتانية لها وانما تنقسم اليها تانيا بوساطة ان الجملي  
والشرطية تنقسمان اليها فالعرض من وضع المقدمة ذكر الاستام الاولى اي  
استام القضية بالذات لا استام اشياء فان القضية في بعض احوالها صادقة  
فيها وكان ذب ما القول فهو اللفظ الذي في القضية المنفردة والمفهوم العقل الذي  
وتأويله في اللفظية ان  
انما هي القضية المنفردة حينئذ لا قولنا انه والاقوال الناقصة وفي بعض  
تحتاج فصل يخرج الاقوال الناقصة والاثباتان كلاهما من الامور التي لا اشياء

فيها  
قضية علمية  
العلمية  
بما يشترك  
فيها  
وغير القضايا  
الذاتية  
تدبر

غيرها  
قضية علمية  
العلمية  
بما يشترك  
فيها  
وغير القضايا  
الذاتية  
تدبر

بالمعنى  
العلمية  
بما يشترك  
فيها  
وغير القضايا  
الذاتية  
تدبر

وطرف القضية هما المحكوم والمحكم عليه ومعنى اخذها ان اخذها في ادوات  
الدالة على ارتباط احدتها بالآخر فاذا اخذت في القضية ما يدل على الالتماس والحكي  
فاذا كان طرفا لها فمفرد بين في حيلها اما موجودان حكم فيها بان احدتها هو الآخر كقولنا  
زيد هو عالم واقا سالبان حكم فيها بان احدتها هو الآخر كقولنا زيد ليس هو عالم  
فاذا اخذنا لفظه هو الدالة على النسبة الى عيابه من القضية الاولى في قوله  
على النسبة السابعة من القضية الثانية في زيد وعالم وهما صفران فان  
طرفاها مفرد بين في شرطية كقولنا الشئ عالم فالنهاد موجود واقا  
ان يكون هذا العدد وجوديا فان اخذ فادوات الاضداد وهي كدوات  
بقول النسب طالع فالنهاد موجود وهما السابغين وكن اذا اخذ فادوات  
وهي اما واو في هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا السابغين فان  
قولنا الجوز الناطق يذيق تفجلا قد صبه و قولنا زيد عالم رضاه زيد ليس عالم  
وقولنا الشئ طالع يلزمه النفاذ موجود حيليات مع ان اطرافها ليست بمفردات

فان نقتض التعريفات طرفا وبعبارة اخرى المراد بالمراد ابقا لفظه باللفظ او مفردا  
وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان  
تكون مفردات باللفظ لا يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة وانما ان كان هذا  
او هو هو والوضع محمول في فردا لك بخلاف الشرطيات فانها لا يمكن ان يعبر عن اطرافها  
بالفاظ مفردة ولا يجرى فيها هذه القضية تلك القضية بل ان يخصص هذه القضية

فان نقتض التعريفات طرفا وبعبارة اخرى المراد بالمراد ابقا لفظه باللفظ او مفردا  
وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان  
تكون مفردات باللفظ لا يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة وانما ان كان هذا  
او هو هو والوضع محمول في فردا لك بخلاف الشرطيات فانها لا يمكن ان يعبر عن اطرافها  
بالفاظ مفردة ولا يجرى فيها هذه القضية تلك القضية بل ان يخصص هذه القضية

فان نقتض التعريفات طرفا وبعبارة اخرى المراد بالمراد ابقا لفظه باللفظ او مفردا  
وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان  
تكون مفردات باللفظ لا يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة وانما ان كان هذا  
او هو هو والوضع محمول في فردا لك بخلاف الشرطيات فانها لا يمكن ان يعبر عن اطرافها  
بالفاظ مفردة ولا يجرى فيها هذه القضية تلك القضية بل ان يخصص هذه القضية





بجانبه بل هو بالوجه ان انه اليه فان النسبة ما لم تقتر بها الرفع او الالذوق  
 لم تكن بل بغير فلا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي صور الايجاب والسلب واللفظ  
 الدال على وقوع النسبة على النسبة ايضا لان الدلالة على الخاص بالعلم العام ايضا  
 من الفقيه يتاميان بعبارة وحده ولهذا اخذوا واحدا حتى حصلوا اجزاء  
 في ثلثه ثم الربط اياه لا فائدة على التنبه لا بغيره غير مستغلة لوقوعها على  
 عليه بغيره لكذا قد يكون في الباطن الاسم كقولنا المذكور وليس من زنايته  
 وقد يكون في ظاهر الاسم كقولنا المذكور وليس من زنايته وقد يكون في ظاهر  
 الكلمة لكان في قولنا قد كان قائما وليس من زنايته والفضيلة الحلية باعتبار  
 الربط اما ثنائيا او ثلثيا لان ذكره في ظاهره كانت لثلاثة لانها  
 على ثلثه الفاظ لثلاثة مضافا فان صدره في الذهب مضافا كما كانت  
 لعدم اشتغال الالفاظ الجزئية بازائه معينين وقرره في بعض اللغات ان  
 اللغات المختلفة في استعمال الربط فان لغة العرب بها نسبة الاربعة وربما  
 فقد فما يتبادر للقران الدلالة عليها لغة اليونان لثلاثة كوالاربعة اثنان  
 مؤنثين على اربعة الشرح في التفاضل العجم لا ينفصل الفقيه خالبا  
 اما بلطف كقولهم قست ووجدوا ما يحركهم كقولهم زيد وديرا لغيره  
 وهذا النسبة ان كانت نسبة جابح ان يكون الموضوع محولا فالفقيه حبه  
 قولنا الانسان حيوان والجمادات نسبة بغير ان يكون الموضوع ليس محولا فالفقيه

الربط

سالبه قولنا الانسان ليس بحجر هذا تقسيم ثان للجملة باعتبار النسبة الحكيمة  
 التي هي مدلول الربط فثلث النسبة ان كانت نسبة جابحة ان يكون الموضوع  
 محولا كانت الفقيه موجبة كسنة الحيوان الى الانسان فانما نسبة ثبوته  
 مضمرة لان قولنا الانسان حيوان وانما نسبة جابحة ان يكون الموضوع ليس  
 والفقهاء سالبه كسنة الحجر الى الانسان فانما نسبة سلبية بغير ان يكون الانسان  
 ليس بحجر وهذا الاستعمال القضايا والكافية فانه اذا قلنا الانسان حيوان  
 الفقيه موجبة والنسبة التي بها لا يصح ان يكون الانسان الحجر وكاننا انما  
 ليس بحجر انما كانت الفقيه سالبه والنسبة التي بها ليست نسبة حيث يصح ان يكون  
 ليس بحجر انما قلنا ان يكون الحكم في الفقيه اما بان الموضوع محول او بان الموضوع  
 ليس محولا او في الحكم فاما باطلاع النسبة وبيانها وذلك ان  
 وموضوع الجملة انما هي نسبة تخصيصية وموضوعها كان كلبا فان بين  
 في حاكمية اقره ما صدرت عليه الحكم بل هي للقطر الدال عليها سور اسمية محسوسة  
 وهي اربع لان بين فيها ان الحكم على كل الاخر في النسبة الكلية في تمام وجه  
 وسورها كل قولنا كل نار طارة واما سالبه وسورها لا ينسب ولا واحد قولنا  
 لا ينسب ولا واحد من الاثنان بخلافه وان بين بينهما ان الحكم على بعض الاخر في النسبة  
 اما مضمرة وسورها بعض واحد قولنا بعض الحيوان انسان واما سالبه وسورها  
 ليس كل واحد من بعضين كقولنا ليس كل من الانسان ليس بعض الانسان في النسبة

ليس حيوان هذا قسم ثالث عليه باعتبار الموضوع فهو من جهة ان يكون  
 جوسيا او كليتا فان كان جوسيا سميت العقيدة تخصيه وخصوه اما موجه كقولنا  
 انسانا وسالبا كقولنا يد ليس حيوانا سميت بها تخصيه فلان موضوعها شخص معين  
 سميتها مخصصه لتخصيص موضوعها ولما كان هذا القسم باعتبار الموضوع لو نظرنا  
 الاقسام حال الموضوع وان كان كليتا فاما ان يبين فيها كيفية افراد الموضوع من جهة  
 اوليين واللفظ الدال عليها يعبر به الا فراديهي سواء اخذ من سور اللفظ  
 بغير التمسك به واللفظ الدال عليه كونه الا فراديهي وانما يحيط بها بينها كانه افراد الموضوع  
 الفضية مضمونه وسوره اما انها مضمونه فلهذا افراد موضوعها فاما ان يكون قسمها  
 على السور والخصود بعد اتمام لان الحكم فيها اما ان يكون على الافراد او بعضها واما ان  
 فاما بالايضا او السلبيات كان الحكم على كل الا فراديهي كونه موجه وسورها كلاً وكلاً  
 لا لكل الموجه كقولنا كل ما طاره ابيض افراده التاراه وقضائا وسورها الا ان يكون كلاً  
 كقولنا لا ينبت ولا واحد التاراه وانما الحكم ينطبق على الافراد في غير اتمامه  
 وسورها بعضهما حلقه لنا بعض الحيوان او واحدا من الحيوان انسان امي بعض افراد  
 او واحدا من افراد انسان واما سادس وسورها ليس كل ليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس  
 حيوانا انسانا والعرف بين سور التمسك ان ليس كل على نفع الایجاب الكلي بالمطلق  
 وعلى السلب الجزئي بالانضمام وليس بعض وبعض ليس من ذلك انما ان ليس كل وان  
 الايجاب الكلي بالمطلق فلا اذا قلنا كل انسان حيوان يكون مضاف ثانيا لان كل واحد

من افراد

من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مضمونه الصريح  
 انه ليس ثبوتا لان لكل واحد من افراد الحيوان وهو نفع الایجاب الكلي واما انه  
 على السلب الجزئي بالانضمام فلا اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا  
 عن كل واحد من افراد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض وثانيا السبق وعلى كلا  
 بعيد فالسلب الجزئي من قاطب السلب الجزئي من مضمونه بان المضمون ليس كل اي نفع الایجاب  
 ومن اوانه فيكون دلالة عليه بالانضمام لا في مفهوم ليس كل وهو نفع الایجاب  
 الكلي اعم من السلب عن الكلي اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون  
 على السلب الجزئي بالانضمام لان العام لا يرد على الخاص واحد والذات لا تلتزم الا  
 نفع الایجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الایجاب البعض  
 والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الایجاب البعض ولا يكون مضمونه  
 ذات القسم وبين السلب الكلي والسلب الجزئي لانهما وانما المضمون في مضمونه  
 منها يكون مضمونه الا موان ذلك الا موان ذلك العلم ايضا فيكون السلب الجزئي لازما  
 للمضمون نفع الایجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل ما يلزم السلب الجزئي لانه مضمون نفع  
 الكلي مضمون السلب عن البعض لانه لو كان المحمول مسلوبا عن شيء من افراد كان ثانيا لكل  
 والمقدر متلازمه فاما ان ليس بعض وبعض ليس بل لان على السلب الجزئي بالمطلق  
 لكانا قلنا بعض الحيوان ليس انسانا وليس بعض الحيوان انسانا يكون مضمونه الصريح  
 الانسان من بعض افراد الحيوان للمخرج بالبعض وارتدادا عن السلب عليه وهو السلب الجزئي

فقط

واما الضابطان على دفع الجوارح بالانزواء فلذلك الجوارح اذا كان مسلوبا من بعض الجوارح  
 لا يكون تابعا لكل الافراد فيكون لا يباينها من قفا هذا الفرق بين ليس كل بين  
 والاخيرين فهو ان ليس بعضه يدركه السلب الكلي في البعض فيرعيان فان تباين بعض  
 الافراد خارج من مضمون الجزئية فاسميه التكو في سياق النفي كما ان التكو في  
 النفي بعيدا لعموم كنهها انما لا تستلزم استلزام بعضهم منه السلب في اي معنى كما هو  
 الكلي يختلف بعضه لغيره فان البعض هو ما وان كان هو ما غير معين الا انه ليس واضحا في  
 النفي لا سلبا عما هو واد عليه وبعضه ليس يذكر للايجاب الجزئية كما ان السلب  
 الحيوان ليس بانسان او يد اشار الى انسانيه لبعض الحيوان لا سلبا لانسانيه عنه  
 وقرى ما يميزها كما استغف عليه فكل من ليس بعضه لا يمكن من ان يباينها من قفا  
 عرف السلب على الموضع وان لم يبين فيها كيه الافراد فان لم يشر الى  
 متقد كيه جزئية سميت القضية كقولنا الانسان نوع والحيوان نوع حين وان  
 لذلك سميت عملة كقولنا الانسان في خيرة الانسان لا يوجب خيرا ما مر كان  
 انما بين في القضية كيه افراد الموضع واما ان لا يبين فلذلك اما ان يصلح القضية  
 لان متقد عليه او جزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضع او على كل بان  
 يكون الحكم فيها على طبيعة الموضع نفسا لا على الافراد فان لم يشر الى ان يصدق  
 عليه وجزئية سميت لطبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الانسان  
 نوع والحيوان جنس فان الحكم فيها بالانزوية والخيرية ليس على اصله عليه الانسان

بجزئية

وجزئية سميت عملة لان الحكم فيها على افراد الموضع واما ان يبين كيه  
 كقولنا الانسان في خيرة الانسان ليس في خيرة ما صدق عليه الانسان من الافراد  
 في خيرة قد بان انما الطبيعة باعتبار الموضع مضمون في اربعة اصنام ولما كان قولنا  
 التقسيم موزع الحلية اما جزئية او كلي فان كان جزئية في القضية وان كان كلياً  
 ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي على اصله عليه من الافراد فان كان  
 على نفس الطبيعة في الطبيعة وان كان على اصله عليه من الافراد فانما ان يبين  
 كيه الافراد في المحصور والافراد في الماهية والتشيع في الشفا فلذلك التسم في  
 في القضية انما جزئية في القضية وان كان كلياً فان ان يبين فيها كيه  
 في المحصور والافراد في الماهية والتشيع عليهم المتاحون بعدد الاصنام  
 الطبيعية وانما ان الكلام في القضايا البعز في العلو والطبيعية الا اعتبارها  
 الحكم في القضايا على اصله الموضع وهي الافراد والطبيعية ليس ما تفرق  
 عن التقسيم لا يخل بالاصطلاح لعدم الاصطلاح وان نشاط المضمون متبنا ولا  
 يتناول الاصنام بل تقسم همما الا بتناول الطبيعية ولا يخل بالاصطلاح كما  
 ويوجب في الجزئية لانها جزئية لانها الانسان في خيرة الانسان  
 في خيرة بالكلية الماهية في جزئية معينة فاما متبنا فانها  
 صفة الماهية جزئية بالكلية فانها صفة الانسان في خيرة الانسان  
 في خيرة بالكلية اما ان يصدق كما صفة الماهية صفة الانسان في خيرة الانسان

على انفراد الموضوع وصحة صدق الحكم على انفراد الموضوع فاما ان يصدق الحكم  
على جميع الافراد وعلى بعضها وعلى جملة التقدير بصدق الحكم على بعض الافراد  
وهو الجزئية واما بالمكن فلا يصدق صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على  
مجموعه وهي الماهية <sup>الجزئية</sup> في تحقيق المصوبات الاربعة فقولنا كل ج ب  
ثالث بحقيقة معناه ان كل الوجود كما نرج من الافراد المكنة فوجب  
لو وجد كان ب او كان ما هو الموضوع فهو كان الموضوع وانه يجب الخارج و  
كل ج في الخارج سواء كان الحكم او قبلا او بعده فهو ب في الخارج قد  
عزنا ان الحكمية بغير احد فاما هو الحكم عليه يسمى موضوعا ونازه هو الحكم  
يسمى محولا فاما ان عارضا الموضوع في تحقيق المصوبات الاربعة فلهذا يسمى بالامر  
على الموضوع بجزءه والحول يسمى بالامر انما قالوا كل ج ب فكأنهم قالوا كل موضوع محول  
واعلموا ان ذلك لانهما قد بينا احدهما صدق الاحتصار فان قولنا كل ج ب اخص من  
قولنا كل انسان حيوان وهو ظرفا يميزه بوضع نوم الاخصان انهم لو وضعوا الكلام  
قولنا كل انسان حيوان واجزا عليه الاحكام امكن ان يذهب اليه ان الانسان كل  
انما هي في هذه الماهية دون الوجبات الكليات الا في تصور مضموم <sup>لغته</sup>  
وجوده وهو المراد بغيرها على ان الحكمية بغيرها على ان الحكمية بغيرها مضموم  
التي هو في البعض كما انهم في ضم التصورات واخذوا مضمومان الكليات غير ان اشارة اليه  
انه مراد من مجموعها هو الحكمية امتثالها في جميع الازمان ولهذا قيل ان الحكمية

قوانين

قوانين حكمه منطقيه على الجزئيات فاننا قلنا كل ج ب فبعض الامران احد <sup>حقيقته</sup>  
والاخر ما صدق عليه من الافراد فليس معناه ان مضموم ج هو مضموم ب بل لا  
تكان ج وب لفظين ضمرا ان غير فلا يكون محلا في المتيقن بل في القابل معناه ان كل  
عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كان ج اعتبارين كانتا صياغتين مضموم  
مما صدق عليه من الافراد فلا يجوز ان يكون المحول اما صدق عليه ب لا مضموم كما ان  
كانت مقول اما صدق عليه الموضوع هو عينه ما صدق عليه المحول كما في الحكمية  
عليه ب لكان ضرورة في الثبوت الموضوع ضرورة في ثبوت الشيء لفسده في القضا  
في الضرورية ولو صدق في مكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كذا صدق  
عليه ج من الافراد فهو مضموم ب الا ما صدق عليه ب لا واننا قلنا كل ج ب فانما  
يكون مضموم ج مضموم ب او غير فانما كان عينه مضموم ب يلزم ما ذكرتم من  
الحيل التي هي مضموم او كان غير ما قلنا ان في احد ظاهرها الاعمال استعماله ان يكون  
ان الشيء مضموم اليه هو كذا ب جار عنده بان قولكم الحق لا ينقل على المحل بكونه باطلا  
لشيء غيره وان ج والسالكان يجوز ويقلون لا ينبغي الا يجب بل اما ان الحكم  
مبنيلا وان ليس يمكن صدق السالبة لا في كذا بل في الوجبات فالج في الجواب  
ان لو انما قلنا انه مضموم ب فهو مضموم ج وقولنا لا استعماله جلب على ج فهو  
قلنا لا مضموم وانما يكون محله عليه ج لكان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك بل ان  
المراد ان ما صدق عليه ج صدق عليه مضموم ب ويجوز صدق الامر القائل

يجب المقصود على ذات واحدة فاصد عليه ج ليعني ان الموضوع ومفهوم ج  
 وصفه كوضع وضوئه لانه يعرف ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما في  
 الكتاب بنوانه والعنوان قد يكون ميان الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة  
 الانسان ميان ما فيه زيد وعمره ويكوي غيرهم من افراده وقد يكون جزءا <sup>كلنا</sup>  
 كل حيوان حمار فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمره غيرهما من افراده <sup>كلنا</sup> وصحة <sup>الحيوان</sup>  
 انما هي جزءا لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل انسان حيوان فان الحكم فيه ايضا <sup>كلنا</sup>  
 زيد وعمره غيرهما من افراده ومفهوم الانسان خارج عن ماهيته كما حصل في  
 القضية يرجع الى عطفين بهذا الوضع وهو انما ان ذات الموضوع بوصفه وعنده  
 العلم وهو انما ان ذات الموضوع بوصفه المحمول والاول تركيب تصديدي والنتيجة  
 تركيب خبري في هذا المنة اسماء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه <sup>صدق</sup>  
 وصفه المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افرادهم بل الافراد <sup>لنخصبه</sup>  
 انسان ج ونعاطا اوتيا ويه من الضل والناسه والافراد النخصه او النوعيه  
 انسان ج خبا او ما يابويه من العلم العام فاننا قلنا كل انسان او كل مطلق او كل ما <sup>من</sup>  
 قلنا فان الحكم ليس الا على زيد وعمره ويكوي غيرهم من افراده النخصه وان قلنا كل <sup>صحة</sup>  
 او كل ما من قلنا فان الحكم على زيد وعمره غيرهما من انتم كل الجوز على الطابع <sup>العلمه</sup>  
 من الانسان والقرن وغيرهما ومن ههنا سندهم بغير من كل بعض الكليات على <sup>بعض</sup>  
 انما هو على النوع وافراده ومن الا فاضل من هذا الحكم مطلقا <sup>بعض</sup> انما هو على النخصه

وهو في

وهو في سبالي التحقيق لان اصناف الطبيعة النوعيه بالمجرب ليس بالاستقلال بل لا  
 لا تصان نخص من اشياء صراها به لا وجود لها الا في ضمن نخص واحد ما صدق وصف  
 الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفاعل ان يجرى ان اذ احدثه نخص ما يمكن ان يصيد <sup>وعليه</sup>  
 ج سواه كان ثابتا بالفعل او مسلوبا عنه ان كان كمن الثبوت له بالفعل <sup>الشيء</sup>  
 ايا صدق عليه ج بالفعل سواه كان ذلك الحكم في الماضي والحاضر والمستقبل حتى لا  
 يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاننا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم على ما يمكن ان يكون  
 اسود حتى لو وسين متلا على ندهم لافان لا يمكن ان اصنافهم بالسوار ويطلب <sup>الشيء</sup>  
 الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اصنافهم بالسوار في وقت اتمام صدق وصفه المحمول على  
 الموضوع فقد يكون بالقرور وبالامكان وبالفعل وبالعلم على الجوز في تحت الجوز  
 واذ انقررت هذه الامور فنقول ولنا كل ج ب بغيره ان يجب الحقيقة وليست <sup>حقيقته</sup>  
 الا فاحقيقته الضميمة المتعلمه في العلم والنوع يجب الخارج وليست خارجا او المراد  
 بالخارج الخارج عن المشاغل اما الا فتنوع كلاما وجدنا ج من افراد الممكنه <sup>فص</sup>  
 بحيث لو وجدنا كذا فان الحكم ليس مقصودا على الوجود في الخارج فقط بل على ما اندر  
 وجوده سواه كان موجودا في الخارج او معدوما فيه ج ان لم يكن موجودا فيه فان الحكم <sup>فان</sup>  
 افراده المقدره الوجود كقولنا كل صفا طابو فان كان موجودا فان الحكم ليس مقصودا <sup>فان</sup>  
 المجموعه بل علمها ويطلب افراد المقدره الوجود وانهم كقولنا كل انسان حيوان وانما <sup>فان</sup>  
 فراد بالامكان لانه لو اطلعت له رصيد فكلية امنا النوعيه فلاننا اذا قلنا كل ج ب

تتفرق اليك كذا لا يخرج ليس بواجب لو وجد كان ج وليس بمتبع لو وجد كان ج  
بجيت لو وجد كان ليس بواجب وانما يتحقق كل ج ب هذا الاشارة الى ان ج ليس  
لو وجد كان ج وليس بواجب لكن لا تراه تصيد ج متبع لو وجد كان ج بجيت  
لو وجد كان ليس بواجب فانما الحكم في القضية ما هو على ايراد ج ومن الجائز ان لا يكون  
ليس بواجب في ايراد ج فانما اذا قلنا ان الانسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس  
الانسان الانسان لان الحيوان لا يولد في الفراهه والانسان ليس بولد على الانسان  
الذي ليس بحيوان لاننا نقول انه سبب الاشارة في مطلع الكلام الى ان صفة الحيوان  
ليس بمتبع في الوجود بل هو متبع في الوجود في انسان ليس بمتبع في انسان  
يتكون في ايراد ما السابفة فلا تراه الاشارة الى ان ج ب متقولا كما في الوجود  
لو وجد كان ج وب متبع لو وجد كان ج بجيت لو وجد كان ج ب متتابع  
قرنا الاستيعاب لو وجد كان ج بجيت لو وجد كان ج ب والمتبع في الوجود بالانسان  
الاجزاء من الوجود ليس بواجب في الوجود في ج في السلبه ان كان في الوجود  
ان يكون متتابع الوجود في الخارج فلا يصح ان يوصف بالوجود كان ج من الوجود الملكه  
متبع لو وجد كان ليس بواجب ولا يوصف بالوجود كان ج من الوجود الملكه بجيت  
لو وجد كان ج فلا يلزم كذب السبب بل ما اعترض في هذا الوضع الا انما هو  
لو وجد كان ج وكذا في هذا الحكم هو لو وجد كان ج ولا يوصف بالوجود  
اللزوم كقولنا ان كانت النفس طالع فالنفس موجوده وقد يكون بطرف الاتفاق كقولنا ان كانت

الان

الانسان ناظفا فانما تراه في شرح صاحب الكشف عن تاويله بالزوم فقالوا  
فولنا كل ما وجد كان ج بجيت لو وجد كان ج ب ان كان ما هو ملزم بج  
ملزم لب وليس شوي لو لم يكن في مطلق الاشارة الى انهم خرجوا عن  
عن نفسهم لان لا يتحقق الا على نفسه يكون وصفه ووصفها لا  
لذات الموضوع وانما العضايا بالذات احد صفتها ان كلاهما غير لازم خارج  
ولزمهم ايضا احد العضايا في العزيمه لا يصح للزوم في الوجود  
لذات الموضوع بل في بعض من العزيمه لا اعتبار لزوم وصف الموضوع في نفسه  
وعدم ابناءه في بعض العزيمه به وقد وقع في بعض النسخ كذا لو وجد كان ج  
العاطفه وهو خطأ فاحسن لان ج كان لازم لو وجد الموضوع على ما مر به ولا يصح  
لو او العاطفه باقي اللاتم والمزوم على ان ذلك ليس بشيئ بل هو على اهل العربية  
فان لو وجد شرطه فلا بد له من جواب وجب ليس في الوجود لانه خبر المشد بل جوا  
كان ج وجواب الشرط لا يعلق عليه وانما الثاني في الوجود في الخارج في ج  
فالحكم به على الوجود في الخارج سواء كان اضافي في الخارج حال الحكم او قبله او بعده  
مالم يوجد في الخارج اذ لا يابك السبب ان يكون متبع في الخارج وانما في الوجود  
كان حال الحكم او قبله او بعده في الوجود من ثلث ان يكون هو ثبوت في الوجود  
حقيق بجيت نفسه حال الحكم بل على ان الوجود فلا يثبت الحكم الا بوجوده وانما  
بالجمله فلا يجب في هذا الحكم فانما قلنا ان كان متابع في الوجود في الوجود

الخارج موضوعا ان يكون كائنا في وقت كونه موضوعا للخطك بل يكفي ذلك ان يكون  
 موضوعا لكاتبه في وقت ما حتى يصيد كل نام مسدود وان كانا شاملا  
 ذات النام بالوصفين انما هو في وقتين كلاهما ههنا قضيا لا يمكن اخذها باحدا لا  
 وهي التور موضوعا منسفة كقولنا شر بل بالبادي منع فهو معدوم والضمير ان يكون  
 قواعد عامه لا نأقولا انهم لا يزعمون ان جميع الفضاء باقى الحقيقة والجانحة  
 بل زعمهم ان الفضاء المستعمل في العلوم ما حوزة في لا غلبت جذا الأضبارين <sup>نظمت</sup>  
 وضوعها واستخرجوا احكامها لتفضيها بذلك في العلوم واما الفضاء بالحق لا يمكن <sup>ظن</sup>  
 باحد هذين الأضبارين يعرف احكامها ونعم الفرض انما هو هذا الظاهر  
 الا سائبه واكفر في بين الأضبارين ظاهره انه لو لم يوجد شي من الزمان  
 في الخارج صح ان يقال مبع شكلا باضبار الأول وهذا هو الثاني في قوله لو لم يوجد  
 الاستكثار في الخارج الا الموضع صح ان يكل شكلا مبع بالأضبار الثاني دون الأول  
 قد ظهر لك ان ما بيننا ان الحقيقة لا يستلزم وجود الموضوع في الخارج  
 فالحكم فيها ليس مفقودا على الأضبار الخارجية بل ينشأ لهم الأضبار المقلد <sup>مقلدا</sup> الخارجي  
 الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا في الخارج فقد صدقنا الفضة باضبار <sup>الحقيقة</sup>  
 دون الخارج كما اننا لم يكن شئ من الموثبات موجودا في الخارج صيد في حجب الحقيقة  
 كل مراع شكلا اوكلا الوجود كان موعبا ههنا حيث لو وجد كان شكلا ولا يصيد <sup>في حجب</sup>  
 الخارج لعدم وجود المراع في الخارج على ما هو المفروض في الخارج وان كان الموضوع <sup>موجودا</sup>

الخارج اما ان يكون الحكم مفقودا على الأضبار الخارجية صدقنا الكلية الخارجية  
 دون الكلية الحقيقة كما اننا الحضر الاستكثار في الخارج في الموضع فصد كل شكلا  
 مراع حجب الخارج وهو خط ولا يصيد في حجب الحقيقة اجمالا صيدن كما لو وجدنا  
 شكلا فهو بحيث لو وجد ليس مراع وان كان الحكم مننا ولا يجمع الأضبار الحقيقة و <sup>المقدور</sup>  
 صيدنا الكلية كما كقولنا اننا انسان حيوان فانه يكون بلهنا مراع و حضور من <sup>حده</sup>  
 وعلى هذا نقتصر المحصولات الأربعة الباقية <sup>فقد نعت</sup>  
 الوجبة الكلية امكنا ان نعرف مفهوم باقى المحصولات الاضبار عليه فان الحكم في  
 الوجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الوجبة الكلية فالأضبار الجزئية <sup>موجب</sup>  
 منه الكل معتبر ههنا حجب البعض ومعنى السالبة الكلية دفع الأيجاب عن كل <sup>حده</sup>  
 واحد ومعنى السالبة الجزئية دفع الأيجاب عن بعض الاحاد وكما اعبرنا في الوجبة الكلية  
 حجب الحقيقة والخارج كل بغير المحصول الأضبار اجناسين وقد تقدم الفرق بين <sup>كلمة</sup>  
 الحقيقة والخارجية واما الفرق بين الجزئيين فهو ان الجزئية الحقيقة اسم <sup>من</sup>  
 الخارجية لاننا لا يجاب عن بعض الأضبار الخارجية اجناس على بعض الأضبار الحقيقة <sup>بذلك</sup>  
 العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية لم من السالبة الكلية الحقيقة لا  
 تقتضي الاضبار اسم من يقتضي الأضبار وبين السالبيين الجزئيين مما يندرجونه <sup>لأن</sup>  
 البتة <sup>التي</sup> في العدل والتخصيص في السلب كان في من الموضوع  
 كقولنا اللادي جبار ومن الحيوان كقولنا الجار لا عام او منهما جميعا حجب الحقيقة <sup>معدون</sup>

موجه كما تناو سالبه اذ لا ينفذ وله الموضوع وانما التام فله المحمول وانما  
 فله الطرف وانما سلبه عدوله لان حرف السلب لا يخرجها عما وضعته في  
 الاصل للسلب وانما خرج فانما جعل مع حرف كنهى واحد فينبغي ان يمتنع او يسلب عنه  
 او يمتنع فينبغي ففقد عدله عن وضعه الا يطا الى غيره وانما اورد للاولى والثانية تنا  
 ودون الثانية لانه قد علم من امثالا الاول الموضوع المتعد ومن امثالا الثاني المحمول  
 فقد علم من امثاله الطرفان فيجب انهما معا وان لم يكن حرف السلب في ثمن من الموضوع  
 والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبه او سالبه كقولنا ز بكاتب  
 وزيد ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل  
 من الطرفين وجودي يحصل وربما تحصل اسم المحصلة بالوجه ويسمى السالبة البسيطة  
 لان السالبة والافضل له حرف السلب وان كان وجودي فيها الا انه ليس جزءا من  
 طرفيها وانما زيد كلفها امثالا لان جميع الامثلة المذكورة في الباشا السالبة يصلح  
 يكون مثلا لا محال والاشارة بالاجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية  
 والسالبة لا طرف القضية فان قولنا كل من ليس محمدا هو عالم موجبه مع ان طرفيها  
 وقولنا لا يمتنع من المخرب ساكن سالب مع ان طرفيها وجودي بان  
 يد هب اكرم الجان كلفه تنقل على حرف السلب تكون سالبه ولما ذكر ان القضية  
 المعدلة مشتملة على حرف السلب مع نال ان ذلك يكون موجبه ذكره في الايجاب  
 السالبة في نفع الايشة ففقدنا الايجاب هو ارتفاع النسبة والسلب في نفعها

فالغير في كون القضية موجبه او سالبه بايقاع النسبة ودفعها الى  
 طرفيها عدلين كقولنا كل طالب علم محمدي هو عالم فان الحكم منها يتغير بالاشارة  
 على كل ما صدق انه ليس محمدي فيكون موجبه وان استعمل طرفيها على حرف السلب  
 وفتح كانت النسبة موجبه في سالبه وان كان طرفيها وجودي بان كقولنا لا  
 يتفق من المخرب من المخرب ساكن فان الحكم فيها سلبا ساكن على كل ما صدق  
 عليه المخرب فيكون سالبه وان لم يكن في سلبه من طرفيها سلبا ساكن في النفاذ  
 في الايجاب والسلب الى الطرفين بالي النسبة **واكسالبه البسيطة**  
 من الموجبة المعدلة والمحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب بان  
 لا يصلح الايجاب وجودي محقق كما في الخارجيه الموضوع او مفاد كما في الحقيقة الموضوع  
 وانما اذا كان الموضوع موجبا فانها متلاذبان والفرق بينهما في اللفظ وانما  
 التلاذبه فالقضية موجبه ان فدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة انما حوت  
 عمفا وانما في التلاذبه فبالنسبة او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير اوله بالاجاب  
 المعدلة ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالاجاب **لغما لان بقول المعدل**  
 في جانب المحمول يكون في جانب الموضوع على باليه فيين فاشترج في الاحكام  
 كلامه بالعدن في المحمول ثم ان المحسلة والمعدلة والمحمول كثر في اوجه في تخصيص  
 البسيطة والموجبه المعدلة والمحمول بالذكي فنقول انما وجه تخصيص الاول في  
 في الفرض من المعدل في اشارة المحمول ان ذلك لانك قد خفضت مناط الحكم في النفاذ

وصف الحول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية فيقال الحكم عليه  
 بالامور الوجودية فاختلافه بالعدد والحاصل في الحول لا يترقى محورها  
 بخلاف العدد والحاصل في وصف المسمى فانه لا يترقى مضمون القصد لان  
 العدد والحاصل في وصف الموضوع انما يكون في مضمون الموضع وهو غير المحكوم عليه  
 لان الحكم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العباد  
 عنه واما وجه تسمية الثاني فلان اعتبار العدد والحاصل في الحول يرجع اليه  
 لان حرف السلب لا يجر من الحول فالقصد معدوله والاحتمال كقوله طامع  
 واما ان كان في امورها او سلبها وهما اربع قضايا او وجهه كقولنا زيد  
 وسالبه كقولنا زيد ليس به بل لا يجر من امورها معدوله كقولنا زيد لا يجر  
 معدوله كقولنا ليس به بل لا يجر ولا التباس بين التبيين من هذه القضايا  
 بين السالبة المحصلة لعدم حرف السلب في الوجه ووجه في السالبة اما بين الوجه  
 فالسالبة المعدوله فلوجه حرف السلب في السالبة المعدوله بخلاف الوجه المحصول  
 السالبة المحصول السالبة المعدوله فلوجه حرف السلب في السالبة المعدوله ووجه  
 السالبة المحصول واما بين الوجه المعدوله والسالبة المعدوله فلوجه حرف السلب لا  
 وجه في السالبة اما السالبة المحصول والوجه المعدوله والسالبة المعدوله فلوجه  
 البان من حيثان حرف السلب ووجه بها واحد فاذ قيل زيد ليس بكاتب فلا تكلم  
 معدوله او سالبه محصلة فلها خصه بالان كان بين القضايا والفرق بينها وبين

ولغفل اما المعنى في ان السالبة المحصلة عن الموجد المعدوله لانها في صفة الموجد  
 المعدوله صدقت السالبة البسيطة ولا يتعكس اما الاول فلان معنى ثبوت اللذات بالوجود  
 الكمال باسرها عند ثبوتها لوجود سلبها عند ثبوتها فيكون البيا واللاياتا  
 له وهو اجماع التبيين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة  
 الموجه المعدوله فلا نا الايجاب لا يصح على المعدوم وضرورة ان ايجاب الشيء لغيره  
 فرع على وجود الشيء لغيره بخلاف السالبة نا الايجاب لها الموجد وعلى المعدوم  
 صح السلب على ما بالفرق في نحو ان يكون الموضوع معدوما صح السلب  
 ولا صيد ولا ايجاب المعدوله كما انه صيد وفلان شرهنا الباريس بغير ولا صيد  
 شرهنا الباريس بغير بغير لان حرف الاول سلب العبر عن شرهنا ولما كان معدوما صدق  
 سلب كل مضمون عنه ومعنى الثاني ان تقدم البيرنا شرهنا الباريس فلا بد ان يكون  
 في نفسه حتى يمكن ثبوت الشيء وهو منسوخ الوجود لا يوجد في السلب عند عدم الوجود  
 لو كان بين الوجه الكلية والسالبة الجزئية تناقضاً فاما وجهها على الصانع  
 من الجانز انما الحول بالجمع الا فراد الموجوده وسلبه عن بعض الافراد المعدوله  
 الحكم في السالبة على الافراد الموجوده كان الحكم في الوجه على الافراد الموجوده  
 السالبة لا ينفرد على وجود الافراد وصدق الايجاب فهو فعلها فانها صفة الايجاب  
 الكلية ان يجمع افراد يجمع افراد الموجوده يقتضيه لا يشك انما صدق انما كانت  
 الافراد موجودة وفيه السالبة ليس كل واحد من الافراد الموجوده كقولنا

لرب ويصدق هذا لانه بالمد يكون شئ في الافراد موجودا وحدها يكون موجودا  
 وتبين اللاباطا ومقدرة المتحقق الشاخص جوما او ما قوله فان الابطال لا يصح الابطال  
 موجودا حتى ما في الخارجية الموضوع او مقدارها في الحقيقة الموضوع فلا دخل في  
 بيان الفرق ان كفي فيه ان الابطال لا يندمج في وجود الموضوع واما السلب واما التاكيد  
 موجود في الخارج محضا او مقدارا فلا ما به فكانه جراب السوال مقدارا وكهها  
 انتم يقولون الابطال لا يندمج في وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق في الموضوعية الحقيقة  
 اسلا لانا الحكم بها بل هو مضمون على الموضوعات الموجودة في الخارج وان قيل بان  
 الابطال لا يندمج في مطلق الوجود فالسالبه تنبذ في مطلق الوجود لان الحكم عليه  
 لا يوان تكون مضمون بوجه وانما الحكم السلب فلا فرق بين الوجه والسالب في  
 واجاب ان كلانا البر في القضية الخارجية والحقيقة لا في مطلق القضية على  
 سبقت الاشارة اليه فالمد ببولنا الابطال لا يندمج في وجود الموضوع ان الوجه انما  
 خارجة بحيث يكون موضوعا موجودا في الخارج محضا وانما كانت حقيقة بحيث  
 يكون موضوعا مفهوما الموجود في الخارج والسالب لا يندمج في وجود الموضوع على ما  
 الفصل تظهر الفرق وما تدع الاشارة لذلك لان كل ما في الموضوع موجودا اما  
 كان موجودا فالوجه المدوله والسالبه البسيطة مثلا فان لان ج الموجودات  
 سلبه عنه الباطن في اللابا وبالعكس فانها هو الكلام في الفرق في المضمون واما اللفظ  
 هو ان القضية اما ان تكون تلابثا او تنابثا فان كانت تلابثا فالابطال ان

تكون مقدمة في حرف السلبا وما فرغ عنه فان فقدت الابطال كقولنا ان  
 ليس هو كما بنا يكون موجبة لان من ثانيا الابطال ان تربط من بعد لها بما سبق  
 ربط السلب وربط السلبا ايضا وانما فرق بين حرف السلب كقولنا ان به هو ليس  
 كانت سالبه لان من ثانيا حرف السلب ان يرفع ما بعدها عن ثانيا لها فان سلب الابطال  
 فتكون القضية سالبه وانما تنابثا فالفرق ان يكون من وجهين احدها بان  
 بان يربط الابطال والسلبا الابطال بطرفا يفرها بالاصطلاح على تخصيص بعض  
 الالفاظ بالابطال كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كلفظ انما في قوله انما في الابطال  
 كما بان كانت موجبة وانما في قوله ليس كما بان كانت سالبه او العكس  
 الرابع في القضاء الموجبه لا بد لنسبة المحمول الى الموضوعات مركبة ايضا  
 كانت النسبة او السلبا الفزرة والادام واللازورة والادام ويسمى ذلك  
 الكيفية وانه القضية واللفظ الالعمل يسمى به القضية نسبة  
 المحمول الى الموضوع سواء كانت بالابطال او بالسلب لا بد لها كيفية في نفس  
 كقولنا واللازورة والادام والادام فان كل نسبة فزرة انما تسمى  
 الازمنة انما تكون كونه بكيفية الفزرة او بكيفية اللازورة وفي جميعها  
 ان كونه كيفية الادام او اللازورة فاذا قلنا انما في الازمنة واللازورة في  
 نسبة المحمول الى الانسان فاذا قلنا انما في الازمنة واللازورة كانت الازمنة هي  
 كيفية نسبة الكتاب الى الانسان ذلك الكيفية التابثه في نفس الازمنة واما اللفظ

الان

والاعتماد على القضية المقفولة وحكم العقل بان السببه مكيفه كقيمه لنا في  
 القضية المقفولة تسمى حبه العقينه وتسمى الف الحجزه ماده القيهه كانت كانه  
 لان اللفظ اذا دل على ان كيهه السببه في نفس الامر كيهه لنا وحكم العقل بان  
 وهو كثر تلك الكيهه التي دل عليها اللفظ وحكم بها العقل هي الكيهه الثانيه في نفس  
 الامر بل كل الحكم في تلكا القيهه مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان  
 دل اللفظ منه على ان كيهه سببه الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي الملازمه و  
 كل في نفس الامر فلا يجرم كذبا القيهه وتلخص الكلام في هذا المقام بان قولنا سببه  
 المحول الى الموضوع الجواب باننا السببه او سلبها يكون لها وجود في نفس الامر  
 عند العقل ووجود في اللفظ كما لموضوع المحول وغيرهما من الالتياء التي لها وجود  
 نفس الامر ووجود هذا العقل ووجود في اللفظ كما السببه مقترنا سببه في نفس  
 يمكن لها بد من ان يكون مكيفه ما كيهه ما تم اذا صلحت عند العقل اعينها كيهه  
 هي تمامين تلكا الكيهه الثانيه في نفس الامر وغيرهما اذا وصلحت في اللفظ  
 صانه تلكا على تلكا الكيهه الثانيه المبتره عند العقل الا انما هي موقوفه  
 بان الكونه المعقول ان الموضوع المحول والسببه وجودا في نفس الامر عند العقل  
 معجدا لا عينا صاننا اجزاء القيهه المقفولة كل كيهه السببه لها وجود في  
 نفس الامر عند العقل وفي اللفظ كما الكيهه الثانيه للسببه في نفس الامر هي كيهه  
 والثانيه لنا في العقل هي حبه القيهه المقفولة والبيده الداله عليها هي حبه

المقولة

المقفولة ولما كانت الصور العقليه والالفاظ الداله عليها لا يجز ان تكون  
 مطابقه للاصور الثابته في نفس الامر بل يجب مطابقه الحبه للماده كما اذا  
 وجدنا شيئا هو انسان واحسانا من بعيد فزنا يحصل منه في عقولنا صور  
 انسان وبع تعبر عنه بالانسان وبعرنا يحصل منه صور فرس وغيره بالانسان  
 فلا شبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اتماما مطابقا وغيره مطابقا ووجود في العباد  
 اتماما عند صادقه او كاذبه فكذلك كيهه سببه الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس  
 الامر هي الفروضه وفي العقل وفي اللفظ فان طابقا الكيهه المحول والموضوع  
 المقفولة كانت القيهه كما كيهه صادقه والا كذبت لأعماله والقضايا  
 التي توجهه اليه تجوز العاده بالبحث منها وعن احكامها ثلث عشر قيهه منها سببه  
 وهي التي حقيقتها الجواب فقط او سلب فقط ومنها مركبه وهي التي حقيقتها ان  
 من الجواب وسلبه والبسيطه الا وفي الضرورية المطلقه وهي التي تحكم  
 بفرده ثبوت المحول للموضوع او سلبه عن مادام ذات الموضوع ومضاهيا للجواب  
 ما امر الثالثه ان ذات الموضوع هو الذي يثبت له وجودا كقولنا كل انسان حيوان وبالفرده و  
 العامه وهي التي تحكم بمضاهيها وهو الذي يثبت له وجودا كقولنا كل انسان حيوان وبالفرده و  
 ضرورية ثبوت المحول للموضوع او سلبه عنه بشرط هو الذي يثبت له وجودا كقولنا كل انسان حيوان وبالفرده و  
 وصف الموضوع كقولنا بالفروضه كل كاتب محقق الاصابع ما دام كاتب  
 وبالفرده لا شئ من الكاتب سببا ان الاصابع ما دام كاتبه الرابع العرفيه العامه

كل انسان حيوان وبالفرده و  
 لا شئ من الانسان يثبت له وجودا كقولنا  
 كل انسان حيوان وبالفرده و  
 كل انسان حيوان وبالفرده و

وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحل للموضوع او سلبه عنه بشرط وصفه <sup>والموضوع</sup>  
 وصفا ايجابيا وسلبيا <sup>اسم</sup> الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها ثبوت  
 المحل للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاعلان العام كل انسان من نفس و <sup>بها</sup>  
 لاطلاق العام لا شئ من الانسان ينفس السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم  
 فيها بارتفاع الفروقه المطلقة عن جانبها المحال للحكم كقولنا بالامكان العام كل انار  
 حارة وبالامكان العام لا شئ من النار يبارد <sup>القيسه</sup> اما سببها <sup>وهي</sup>  
 لانها انما شملت على كلين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبه <sup>والا</sup> فبسيطة  
 فالقيسه البسيطة هي التي حقيقتها معناها اما الايجاب فقط كقولنا كل انسان <sup>حيوان</sup>  
 بالفروقه فان معناها ليس الا ايجابا <sup>الجزائريه</sup> للانسان واما سببها فقط كقولنا  
 لا شئ من الانسان يخرج بالفروقه فان حقيقتها ليس الا سلبا <sup>الجزائريه</sup> من الانسان  
 والقيسه المركبه هي التي يكون حقيقتها صلاحيه عن الايجاب والسلب كقولنا كل  
 انسان ضاحك لا دائما فان معناها ايجابا <sup>الضحك</sup> للانسان وسلبه عنه بالكل  
 وانما انما حقيقتها ومعناها اوله <sup>يقول</sup> انقطاعه لانها <sup>بما</sup> يكون القيسه مركبه  
 والتركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب <sup>بالا</sup> بالامكان الخامس  
 وان لم يكن في لفظه تركيبا <sup>الامعنا</sup> ان ايجاب الكتابه للانسان ليس بفروقه وهو  
 ممكن عام سالب وان سلب الكتابه <sup>بغير</sup> ليس بفروقه وهو ممكن عام موجب <sup>فوق</sup> حقيقته  
 واليه مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ <sup>تخلو</sup> ما ازميدنا القيسه باللائحه

وباللائحه

او اللازمه فان التركيب <sup>القيسه</sup> البسيطة <sup>المفظة</sup> ان القضاياه البسيطة <sup>وكبر</sup>  
 غير محصوره في عدد الا ان التي تحوت العاده بالبحث عنها <sup>ومن</sup> احكامها من  
 الشناقير والعكس والقياس وغيرها <sup>ثالثه</sup> عشر منها <sup>بسيط</sup> وصفا مركب اما  
 البسيطة وستة <sup>لا</sup> وليه <sup>الفروقيه</sup> المطلقة وهي التي يحكم فيها بغيره ثبوت <sup>المحل</sup>  
 للموضوع او بغيره سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجوده <sup>اما</sup> القيسه  
 فيها بغيره ثبوت القيسه <sup>فهي</sup> ضروريه <sup>موجبه</sup> كقولنا كل انسان حيوان بالفروقه  
 فان الحكم فيها بغيره ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده <sup>واما</sup>  
 حكم فيها بغيره سلبا <sup>فهي</sup> ضروريه <sup>سالبه</sup> كقولنا لا شئ من الانسان يخرج بالفروقه  
 فان حكم فيها بغيره سلبا <sup>الجزائريه</sup> عن الانسان في جميع اوقات واما سبب  
 ضروريه لانها <sup>تتم</sup> على الفروقه <sup>ومطلقة</sup> لعدم تقيد الفروقه فيها بوصف او  
 وقت <sup>التاكيه</sup> الدائم <sup>المطلقة</sup> وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحل للموضوع  
 او بدوام سلبه مادام <sup>كل</sup> ذات الموضوع موجوده <sup>وجر</sup> نسبتها <sup>ادامه</sup> وعطفه  
 على قياس الفروقه <sup>ومنا</sup> ايجابا <sup>وامر</sup> من قولنا كل انسان حيوان <sup>تفيد</sup>  
 حكما ايضا بدوام ثبوت الحيوان <sup>للا</sup> لان مادام ذاته موجوده <sup>وسلبا</sup>  
 ايضا <sup>فلم</sup> لا دائما لا شئ من الانسان يخرج فان الحكم فيها بدوام سلبا <sup>الجزائريه</sup>  
 مادام ذات الموضوع موجوده <sup>والا</sup> سببها <sup>وبين</sup> الفروقه ان الفروقه <sup>احص</sup>  
 صفا علم لان بعض الفروقه امتناع <sup>الفكالك</sup> السببه عن الموضوع <sup>ومضموم</sup> الدائم

سهواً النسبة لجميع الأوقات والوقاات متى كانت النسبة بمنزلة انفكاك عن الموضوع  
 كانت متحققة في جميع أوقاها ووجوده بالفرض وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع  
 الأوقات متحقق انفكاك عن الموضوع لجواز انفكاكها عن الموضوع وعدهم <sup>توجه</sup>  
 لأن الممكن ليس يجب أن يكون واقعاً بالفرض الثالث المشرط العام وهو الذي <sup>يحكم</sup>  
 يحكم فيها فرضه بثبوت المحل للموضوع أو سلبه عنه بشرط أن يكون ذات الموضوع  
 متصفاً بوصف الموضوع أي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الفرضه من الأجزاء  
 وإنما كل كاتب محفل الأوصاف بالفرضه مادام كاتباً فان من الأوصاف ليس شرط  
 الثبوت لذاته الكاتب أي أفراداً لأن من مظهره ثبوتها مما هو بشرطها  
 بوصف الكاتبه من السالبيه وان بالفرضه لا يشترط الكاتب بل ان الأساس مادام  
 كاتباً فان سلبه عن الأوصاف عن ذات الكاتب ليس يفرضه إلا بشرط انصافها  
 وسبب سببها اما بالمشرطه فلا شئ لها على شرط الوصف اما بالعامه فلا يحتاج  
 من المشرطه الخاصه وسببها في المكاتب وورها في المشرطه العامه على الفرضه الحكم  
 فيها بفرضه الثبوت او ضروره السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف ام من ان يكون  
 للوصف دخل في تحقق الفرضه اما لا كقولنا كل كاتب حيوان بالفرضه والفرق  
 بين الميتين انا اننا فلنا كل كاتب محفل الأوصاف بالفرضه مادام كاتباً ان اردنا <sup>لخصه</sup>  
 الأول صدق كاتباً ان اردنا المشرطه الثاني كذا في الفرضه لأن محفل الأوصاف  
 للفرضه الثبوت لذاته الكاتب في شئ من الأوقات فان الكاتبه التي هي شرط <sup>تحقق</sup>

الفرضه

الفرضه غير ضروريه لذات الكاتب في زمان اصلها فالحكم بالمشرطه بها  
 فالمشرطه العامه بالفرضه الأول والسام من الفرضه وبالعامه من وجه لا يشترط  
 سمعتان ذات الموضوع فلا يكون محفل عين وصفر وقد تكون غير ذات الموضوع  
 او كما في الماده مادام بالفرضه صدقنا لفتنا بالثبوت كقولنا كل انسان  
 حيوان بالفرضه او طما او مادام انساناً فان ثبوتها فان كان الماده ضروريه  
 ولم يكن الوصف دخل في تحقق الفرضه صدقنا الفرضه والعامه دون  
 المشرطه كقولنا كل كاتب حيوان بالفرضه او طما إلا بالفرضه مادام كاتباً  
 فان وصف الكاتبه لا يدخل في فرضه ثبوت الحيوان لذاته الكاتب وان لم  
 يكن الماده مادام الفرضه الثانيه وعانه الدوام الثاني وكان هناك <sup>كبير</sup>  
 بشرط الوصف صدقنا المشرطه دون الفرضه وبالعامه كافي المثال المد  
 فان محفل الأوصاف ليس يفرضه ولا يدخل في ذات الكاتب بل مظهر بشرطه الكاتبه  
 واما المشرطه بالمعنى الثاني فهو علم من الفرضه به علم لأنه متى تحقق ثبوت الفرضه  
 في جميع اوقات التثبت لوصفها وبالعكس ومن الدائم من جعلها صادقة في  
 عاده الفرضه المطلقة وسدقت الدائم به وبصاحبه فخلو الدوام عن الفرضه  
 وبالعكس حيث يكون الفرضه بشرط الوصف لا يجوز التثبت كافي المثال المذكور  
 جميع اوقات الوصف ولا يدوم في جميع اوقات الذات التي بعد العرضه العامه  
 وفيه التثبت بها بل دوام ثبوت المحل للموضوع او بدوام سلبه مادام ذات الموضوع

متصفا بالبنوة ومثلها الجيا باوسلبا مام في المشروط العام من فواتها  
 بل كانت محذورة الأصابع ما دام كائنا ما ولا سبئي من الكاتب ساكن الأصابع  
 ما دام كائنا وانما سميت عرضة لأن العرف فيهم هذا المعنى من السالبة اذا خلقت  
 حتى اذا قيل لا سبئي من التائم بمسبب فيهم من العرف ان الاستيقاظ مساوق  
 عن التائم ما دام تا عما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبة اليه وعاملا في اعم من التائم  
 الخاصة التي هي من المكبات وهي اعم من المشروط العام فانها تسمى محققا للعرف  
 محبا اليه محققا للعدم محبا الوصف من غيرمكن وكذا من الضرورية والذاتية <sup>المطلق</sup>  
 لا تسمى صدقات الضرورية او الدوام في جميع اوقات الوصف لا تنعكس الخاصة  
 المطلقة العامة وهي التي هي كيميها يندرج المحل الموضوع او سلبه عنه بالفعل  
 اما الايجاب فكقولنا كل انسان من نفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا  
 من الانسان يمتنع بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لأن القضية اذا كانت  
 ولا يقيد بدين دوام او الضرورية او الادوام والضرورية يفهم منها تقييد النسبة  
 فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كان عامة لافعال من  
 الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما ينبغي وهي اعم من الضم والاربع لمقتضى  
 لا تسمى صدقات ضرورية او دوام بحسب القاتات ومجاها الوصف يكون النسبة تقييد  
 وليس يلزم من تقييد النسبة ضرورية او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي  
 التي هي كيميها سلبا للضرورة المطلقة من الجانبين في الحكم فان كان الحكم في القضية

بالايجاب

بالايجاب كان مفهوم الامكان سلبا ضرورة السلب لان الجانبين الخالفين للايجاب  
 هو السلب فكان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلبا ضرورة الايجاب بل هو  
 الجانب الخالف للسلب فانه اذا كان صادرا بالامكان العام كان معناه ان سلب الحكم  
 عن التائم بضرورية فان قلت لا سبئي من العار يارد بالامكان العام كان معناه ان  
 الجيا بالضرورة الجارية بضرورية وانما سميت ممكنة لاحتمالها على كل الامكان  
 وعامة لافعالهم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق  
 الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضرورية او سلبا ضرورة السلب هو  
 امكان الايجاب فتم صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا <sup>تنعكس</sup>  
 يجوز ان يكون الايجاب كائنا ولا يكون واقعا اصله صدق صدق السلب <sup>بفضل</sup>  
 لم يكن الايجاب ضرورية او سلبا ضرورة الايجاب هو امكان السلب فتم صدق  
 السلب بالفعل صدق السلب بالامكان وهذا العكس يجوز ان يكون السلب كائنا  
 واقع واعم من الضم والاداء لانه المطلقة العامة اعم من الخاصة والاعم من  
 الاعم اعم واقعا الرباطات تنسب الاولية المشروطة الخاصة وهي المشروطة  
 العامة مع قيود الادوام بحسب القاتات وهي ان كان موصوفا كقولنا بالضرورة كل كاتب  
 متحذرا الأصابع ما دام كائنا لا دائما كقوله جازي موصوفا بشرطه عامه وسالبة مطلقه  
 عامه وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا سبئي من الكاتب ساكن الأصابع ما دام  
 كائنا لا دائما فتر كقوله جازي موصوفا بشرطه عامه وهو مطلق علم من المركبات

المشروط الخاص وهو المشروط العام مع تيدالادوام بحال الذات فاما تيدالادوام  
 بحال الذات لان المشروط العام هو الفرض بحال الصف وادام بحال الصف والادام بحال  
 الصف يستلزم ان يقيده بالادوام بحال الصف فان تيدالادوام بحال الصف فادام بحال  
 بالادوام بحال الذات حتى يكون السببه فيها ضرورية وعادته في جميع اوقات  
 وصف الموضوع لادامته في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروط الخاص  
 ان كانت موجبه كقولنا بالضرورة كل كائن اصابع الاصابه ما دام كائنا لا اذنا  
 فتركيبها من موجبه مشروطه عامه وسالبه مطلقه عامه اما المشروط العام لغيره في  
 الجزء الاخر من القسبه واما السالبه المطلقه العامه اي قولنا لا يستحق من الكائنات  
 الاصابع بالفضل في مفهوم الادوام لان ايجاب المحل للموضوع اذا لم يكن دائما  
 كان معناه ان لا ياجب بلبس محققا في جميع الاوقات وانما لم يحق في الاوقات  
 الاوقات فيحقق السلب في المحل فهو معني السالبه المطلقه وان كانت سالبه كقولنا  
 بالضرورة لا ينبغي من الكائنات سائر الاصابع ما دام كائنا لا اذنا فتركيبها من مشروطه  
 عامه سالبه وهي الجزء الاول وهو موجبه مطلقه عامه اي قولنا كل كائن اصابع  
 وهو مفهوم الادوام لان السلب في المرئ دائما المرئ محققا في جميع الاوقات وانما  
 لم يحق في جميع الاوقات فيحقق ايجاب في المحل وهو الايجاب المطلق العام  
 حقيقته بالقسبه المركبه ملتمه من الايجاب والسلب فكيف يكون في جواربه  
 فنقول ان عبارة ايجاب القسبه المركبه وسلبها ايجاب الجزء الاول وسلبها

فانما

فان كان الجزء الاخر موجبا كانت القسبه موجبه وان كان سالبا سالبه والجزء  
 الثاني مخالفه في الكسبه ووافق له في الكم والنسبه بلهنا وبين القضايا السلبه  
 اما بلهنا وبين الدائمين فبما عده كلية لانها معتدله بالادوام بحال الذات وهو  
 مبائن للادوام بحال الذات عند اللغز والضروره بحال الذات لان الفرض بحال  
 اخص من الادوام بحال الذات وتقيض اخص مبائن كليه وهي اخص من المشروط  
 العام لظن الايجاب المشروط العام معتدله بالادوام والمعتد اخص من المطلق كذا  
 من القضايا الثالثه الباقية لان اعم من المشروط العام وهي اعم من المشروط الخاص  
 الثانيه العرفيه الخاصه وهي العرفيه العامه مع تيدالادوام  
 القات وهي القات موجبه فتركيبها من موجبه عرفيه عامه وسالبه مطلقه عامه  
 وان كانت سالبه فتركيبها من سالبه عرفيه عامه وهو موجبه مطلقه عامه واما  
 ايجابا وسلبا خاصا العرفيه الخاصه هي العرفيه العامه مع تيدالادوام  
 بحال الذات وهي ان كانت موجبه كما هو من قولنا كل كائن فتركيبه الاصابع ما دام  
 كائنا لا اذنا فتركيبها من موجبه عرفيه عامه وهي الجزء الاول وسالبه مطلقه عامه  
 وهي الجزء الثاني وهو مفهوم الادوام وان كانت سالبه كما هو من قولنا لا ينبغي  
 من الكائنات سائر الاصابع ما دام كائنا لا اذنا فتركيبها من سالبه عرفيه عامه وهي  
 الجزء الاول وهو موجبه مطلقه عامه وهي مفهوم الادوام وهي اعم من المشروط  
 لان يقيق صدق الفرض بحال الصف لادام ايجاب الذات مع ذلك فالادوام بحال الصف

الادوم مبائن لعين

لا انما يجب الذات من غير عكس ومبانيه للذاتين على ما سلف وانما من الشرط العام  
 من وجه لثباتها في مادته المشروطة الخاصه وصدق الشرط العام بل وغا في ماد  
 الفرضه الذاتيه وصدقها بد واما الشرط العام فاما كان الدوام يجب له وصف خاص  
 منه <sup>ع</sup> واخص من العرفه العامه لان مقتدا اخص من العرفه العامه بل طلق وكذا اخص  
 من الباقيتين لانها اعم من العرفه العامه واعلم ان وصف الموضوع في المشروطه <sup>الكون</sup>  
 الخاصين يجب ان يكون وصفا مقارنا للذات الموضوعه فانه لو كان ما مثاله وصدق  
 الجوليد ومبد عام وصدق الموضوع كان وصدق الجوليد انما الذات الموضوعه وكذا  
 لا انما يجب الذات هدف <sup>العامة</sup> الثالثه الوجوبه اللازمه به وهي المطلقة العامه  
 مع قيدا للفرجه بحجب الذات وهي ان كانت موجبه كقولنا كل انسان صاحب  
 لا بالفرجه فركبها من موجبه مطلقه عامه وسالبه ممكنه عامه وان كانت سالبه  
 كقولنا لا اشبه من الانسان بضاحك بالفضل لا بالفرجه فركبها من سالبه مطلقه  
 عامه وموجبه ممكنه عامه <sup>الفضل</sup> الثالثه الوجوبه اللازمه به وهي المطلقة العامه  
 مع قيدا للفرجه بحجب الذات وانما قيدا للفرجه بحجب الذات وانما كان <sup>المطلق</sup>  
 العامه باللازمه بحجب الوصف لانهم لم يميزوا هذا التركيب لم يعرفوا الحكمه  
 وهي ان كانت موجبه كقولنا كل انسان صاحب بالفضل لا بالفرجه فركبها من موجبه  
 عامه وسالبه ممكنه عامه اما الموجبه المطلقة العامه في الجزء الاول واما الجزء السالبه  
 العامه اي قولنا لا اشبه من الانسان بضاحك بالامكان العام في معنى اللازمه

لان

لان الايجاب بان لا يمكن فرضه بان كان هناك سلبه فرضه الايجاب وسلبه فرضه  
 الايجاب هو ممكن عام سالب وان كانت سالبه كقولنا لا اشبه من الانسان  
 بالفضل لا بالفرجه فركبها من سالبه مطلقه عامه وموجبه ممكنه عامه اما السالبه  
 العامه في الجزء الاول واما الموجبه الممكنه العامه اي قولنا كل انسان صاحب  
 الكمال في معنى اللازمه به فان معنى السلب بان لا يمكن فرضه بان كان هناك سلب  
 السلبه سالبه فرضه السلب هو الامكان العام الموجبه هي اعم من مقتضى الحسنيين  
 اللازمه مع صدق الفرضه او الدوام بحجب الوصف لا انما صدق فعلية السلبه بالفرجه  
 من غير عكس ومبانيه للفرجه التي يتبناها باللازمه به وانما من اللازمه به <sup>المتساوي</sup>  
 في مادته الدوام الثاني عن الفرضه وصدقها العامه بل وغا في ماد الفرضه  
 في مادته الدوام بحجب الذات وكذا اعم من المشروطه والعرفه العامه بل وغا  
 لضادتها في مادته المشروطه الخاصه وصدقها بل وغا في مادته الدوام بحجب  
 الوصف واخص من المطلقة العامه لخصوع المقتد من الممكنه العامه لانها اعم من  
 المطلقة العامه <sup>المتساوي</sup> الرابعه الوجوبه اللازمه وهي المطلقة العامه مع  
 قيدا للدوام بحجب الذات وهي سواء كانت موجبه او سالبه فركبها من <sup>المطلق</sup>  
 عامتين احدهما موجبه والاخرى سالبه ومنها انما يجبها وسلبا ما ضر  
 الرابعه الوجوبه اللازمه وهي المطلقة العامه مع قيدا للدوام بحجب الذات وهي  
 سواء كانت موجبه او سالبه يكون فركبها من مطلقين عامتين احدهما موجبه والاخرى

سالية لان الجزء الأول مطلقه عامه والجزء الثاني هو اللادعام ونقدت ان خصوص  
مطلقه عامه ومناظراتها وسلبها ما من قولنا كل انسان منا حله بالفضل لا دائما  
ولا يشي من الانسان بضا حله بالفضل لا دائما وهي اخص من الوجوه بالاضافة  
لاخره صحت مطلقان صدقها مطلقه وممكنه بخلاف العكس ولم من الحاصين  
لان من تحققنا الفرضه او اللادعام بحجب الخصف لا دائما تخضع وتعليه التفسير لا دائما  
من غير عكس وبما انه للامثاليين على ما من غير فرضه ولم من العاقلان من وجبه لصدقها  
في امانه المشروطه الخاصه وصدقها ابد ونفا في امانه الفرضه وبالعكس حيث  
الادوام بحجب الوصف واخص من المطلقه والممكنه العامه من قولنا  
الخاصه الوقتيه وهي التي يحكم فيها فرضه بنوع التحول للموضوع او سلبه عنه  
في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مع فيد اللادوام بحجب العادات وهي ان  
كانت موجبه كقولنا بالفرضه كل من تخفف وقت جلولة الارض يديه بين الشمس  
لا دائما فكلها من موجبه وقتيه مطلقه وسالية مطلقه عامه وان كانت سالية  
كقولنا بالفرضه لا يشي من الفرضه تخفف وقت الربيع لا دائما فكلها من مشابهه  
مطلقه وجبه مطلقه عامه الخامسة الوقتيه وهي التي يحكم فيها بغير  
بنوع التحول للموضوع او بغيره سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع  
مصدق بالادعام بحجب العادات ان كانت موجبه كقولنا بالفرضه كل من تخفف  
جلولة الارض يديه وبين الشمس لا دائما فكلها من موجبه وقتيه مطلقه

لجزء

الجزء الأول اي قولنا كل من تخفف وقت جلولة وسالية مطلقه عامه وهي مضموم  
الادوام اعني قولنا لا يشي من الفرضه تخفف وقت الربيع بالاطلاق العام وان  
وان كانت سالية كقولنا بالفرضه لا يشي من الفرضه تخفف وقت الربيع لا دائما فكلها  
من سالية وقتيه مطلقه وهي لا يشي من الفرضه تخفف وقت الربيع وهو مطلقه  
عامه وهي لا دائما تخفف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجوه ويدين حكم لانها اذا  
الفرضه بحجب الوقت لا امانه اصدق والاطلاق لا دائما او لا بالفرضه ولا يعكس  
من القاصيين من وجبه لانها اصدق والفرضه بحجب الوصف فان كان الوصف ضروريا  
للغات الموضوع في شئ من الاوقات صدقت القضايا، التلت كقولنا بالفرضه  
او دائما كل من تخفف عظم ما دام تخفضا لا دائما او بالنوع لا دائما لانها اخص  
لما كثر ضروريا للغات الموضوع في بعض الاوقات والاطلام ضروريا بالانحصار  
كان لا فلام ضروريا للغات في اوقات الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا للغات  
الموضوع صدقت الحاسنات ولم يصدق الوقتيه كقولنا بالفرضه كل كاتب  
ما دام كاتبنا لا دائما فانما الكتاب يمد له ان كل من يمد للغات في شئ من الاوقات  
يكن يحرك الاصابع الفروضه بحجبها للغات في وقتها فكلها صدقت  
الوقتيه وان لم يصدق الفرضه بحجب الوصف لا الادعام لم يصدق الحاسنات  
مصدق الوقتيه كما في المثال المذكور هذا اذا قرنا المشروطه بالفرضه بشرط الوصف  
اما اننا قرناها بالفرضه ما دام الوصف يكون المشروطه الخاصه اخص من الوقتيه

ممت لا يمتحق الضرر في جميع اوقات الوصف جميع اوقات الوصف بعض  
 اوقات الفات تحقق الضرر في بعض اوقات الفات من غير كسر الوقته مما انه  
 اللذان من ولعم من العامين من وجه احد في مائة المشرط الخامس <sup>مطلقة</sup>  
 بل وفي مائة الضرر وبالعكس حيث لا دام محيل الوصف فاحض المطلق  
 العام والممكن العام <sup>السادس المنتشر وهي التي يحكم فيها بغير</sup>  
 ثبوت المحول الموضع او سلبه في وقت غير من اوقات الوجود الموضع <sup>مطلقة</sup>  
 بالادام محيل الفات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرر كل انسان <sup>مطلقة</sup>  
 في وقت الادام فانها من موجبة منتشرة مطلقه وسالبه مطلقه وان كان  
 سالبه كقولنا بالضرر لا يشي من الانسان ممنوع في وقت الادام فانها <sup>مطلقة</sup>  
 من سالبه منتشرة مطلقه وموجبه مطلقه عامه <sup>السابع المنتشر وهي التي</sup>  
 حكم فيها بغير ثبوت المحول الموضع او سلبه في وقت غير معين من اوقات <sup>مطلقة</sup>  
 الموضع لادام محيل الفات وليس الملام بعد التبيين ان لو منع عدم التبيين  
 فيلذا في حال الادام بتقدير التبيين وهو سلم فان كانت موجبة كقولنا بالضرر  
 كل انسان ممنوع في وقت الادام فانها من موجبة منتشرة مطلقه وهي <sup>مطلقة</sup>  
 بالضرر كل انسان ممنوع فقاما وسالبه مطلقه عامه اي في الاثنى من الانسان  
 ممنوع في وقت الادام فانها من سالبه منتشرة مطلقه وهي البرز الا وهو موجبه <sup>مطلقة</sup>  
 عامه وهو ممنوع بالعدم وهي اعم من الوثيه لانه اذا صدقت الضرر في وقت معين

لاداما

لاداما صدقت الضرر في وقت مالا لاداما بدو الكسر ونسبتها مع الضمان بالثبات  
 على ما سببه الوثيه من غير فرق وان علم ان الوثيه المطلقة اللتين هما غير ان <sup>مطلقة</sup>  
 والمنشر تقييدان بسبب طمأننة غير معدودتين في الباطن في احدهما بالضرر في  
 وقت معين وفي الاخرى بالضرر في وقت مالا لاداما لانه سميت بقبه لأصناف معين  
 الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييد هابا لادام او اللانزوم والآخر منتشرة لانه  
 لم يربط وقت الحكم فيها استعمل الحكم فيها كل وقت فيكون منتشرة في الاوقات <sup>مطلقة</sup>  
 الاخر غير تقييد بالادام او اللانزوم ولهذا اذا قيدنا باحد هاتين الاطلا  
 من اسمها فكانت اوقيته ومنتشرة لا مطلقين ويربها بتمتع فيما بعد مطلقته  
 ووقيته ومطلقة منتشرة وهما غير الوثيه المطلقة والمنشره المطلقة فان المطلقة الوثيه  
 التي حكم فيها بالثبوت بالفضل في وقت معين والمطابقة المنتشرة هي التي حكم فيها <sup>مطلقة</sup>  
 بالفضل في وقت غير معين وترتب عليها بالعموم والخصوص وهو وان كان <sup>مطلقة</sup>  
 الياسه الممكنة العامه وهي التي حكم فيها بان نفع الضرر المطلقة  
 عن ما يربط بالعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالاسكان انما  
 كل انسان نكاحا وسالبه كقولنا بالاسكان النكاح الاثنى من الانسان نكاحا  
 فتربطها من مكثرتين معينتين احداهما موجبه والاخرى سالبه والظاهر ان <sup>مطلقة</sup>  
 اسانته اليه مطلقه عامه واللازم من اسانته اليه ممكنة عامه مخالفة الكيفية  
 موقفتي الكيفية للقضية المعينه بها <sup>الممكنة الخاصه هي التي حكم</sup>

سبب الضرورة المطلقة عن تجايز الإيجاب والسلب فان قلنا كل انسان كاتب <sup>لا</sup> <sub>لا</sub>  
الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بفرقتين لكن سلب  
ضرورة الإيجاب امكان عام سالب مسلب ضرورة السلب امكان عام موجب <sup>فالممكنة</sup>  
الخاصة سواء كانت موجبة وسالبة تكون تركيب من ممكنين مماثلين احدهما  
موجب والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبهما مسايلها في الخير بل في اللفظ حتى  
ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سلبية  
وهي اعم من سائر التركيبات لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل منها من ان يكونا  
ممكنين بالامكان العام لا يلزم من ان كانا للإيجاب والسلب ان يكون احدهما <sup>نقط</sup>  
او بالضرورة وبالادام او صلته بالضرورة المطلقة وام من الدائم والعام <sup>المطلقة</sup>  
العام من وجه لتمامها في مادة الوجوبية اللازمة ووجه صدق الممكنة الخاصة بل <sup>مسا</sup>  
حيث لا يخرج الممكن من القوه الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واحض من الممكنة  
العامه فقد ظهر ما كنا نحتاج ان للممكنة العامه اعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصه اعم  
الركبات والفرصه اعم البشاشه والشروطه العامه اعم التركيبات على وجه نظر <sup>اشارة</sup>  
الادوام اساره اليه مطلقه عامه واللا ضرورية اليه ممكنة عامه <sup>للفقيه</sup>  
المقتده بها حتى ان كانت موجبه كانا سالبين وان كانت سالبة كانا موجبين  
مواقتضين لها في الحكم فان كانت كلية كانت كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين  
هذا هو الضابط في تركيب القضايا المركبه وانما فالالادوام اساره اليه مطلقه <sup>اشارة</sup>

وغيره

وله تعالى لا ادوم معناه المطلقة العامه لان المعنى اذا اطلق في دبر المفهوم المطابق  
وليس مفهوما للادوام المطابق المطلقة العامه فان لا ادوم الايجاب فضلا عن مفهوم  
الجميع من عدم ادوم الايجاب والاطلاق السالب ليس هو نفس منع ادوم الايجاب بل <sup>اشارة</sup>  
وهو معناه الا لشيء مما هو اما الضرورة معناه الجميع الامكان العام لان لا ضرورية <sup>اشارة</sup>  
منها هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان اسباب فلما كان احد القضايا <sup>اشارة</sup>  
احديا للثابتين والاشياء ليست في الاخرى بل من لوازمها استعملت <sup>اشارة</sup>  
ليكون مشترك بينهما <sup>الفصل في اسما الشرطيه الجزء الأول</sup>  
يتبعه ما والثاني بالادام والمفصل وما انزوعه وهو التي صدق التالي <sup>اشارة</sup>  
تصدق صدق المقدم لعلته بله ما لوجبه الك كالعليه والتضايف <sup>اشارة</sup>  
وهي التي يحكم ذلك فيها مجرد ادوات الجزئين على الصل كقولنا ان كان الانسان <sup>اشارة</sup>  
ناهما وانما المنفصله فاما حقيقه وهي التي يحكم بها بالاشياء من غيرها <sup>اشارة</sup>  
كقولنا ان يكون هذا المك نوحا او نرا وانما ان نوح وهو الذي يحكم بها <sup>اشارة</sup>  
في الصل فقط كقولنا ان يكون هذا الشجر اوجرا وانما ان نوح وهو الذي يحكم <sup>اشارة</sup>  
بين الجزئين في الكه فقط كقولنا ان يكون زيد في الجوز لان <sup>اشارة</sup>  
القوى والاشياء اسما فاشارة في اسما الشرطيه وقد جمعنا الشرطيه بالتركيب <sup>اشارة</sup>  
القضايا وهي اما منسلة ان وجبت وسلبت حصوا احدهما عند الاخرى <sup>اشارة</sup>  
او سلبت انفصال احدهما عن الاخرى والقضيه الاولى من جزئي الشرطيه سواء كانت <sup>اشارة</sup>

او منفصله يسمي مقدا ما تنفصلها في الذكور القصة الثانية لبيان التلويها بالانتماء  
المفصلة ان زوجه واما انفاية اما الزوجه يسمي النكاح الثاني في هذا المقدم بصدق  
المفصلة لعلنا في ما نوجب بالولد بالانتماء في سبيل سبيل الوالدان كما عليه واما  
الكلية في ان يكون المقدم على الثاني كونها ان كانت الشمس والارض معا وجودها ووجودها  
كقولنا ان كان الظن بوجود الشمس والارض او يكون اصله في كل واحد كقولنا ان كان الظن بوجود  
فالعام مقضي فان وجود الظن واصلها العالم معلوم لا يطلع الشمس واما الضمان في ان  
مقضي في كونها ان كان زيد بالعرض كان غير انبه وهذا التعريف لا يتناول الزوجه  
الكلية لعدم اعتبار ثلثا الثاني للعلل فيها فالاولى ان يبي الزوجه الحكم فيها بصحة  
او لا صدقها على تقدير اخرى اعلانه بل يسمي بالانتماء وهو متناول الزوجه  
لان الحكم للعلل ان لم يكن الواضح كان الحكم متحققا فالعلل ايضا منقصة وان لم يكن  
الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع والبنية من غير ان يكون على كلا التقديرين القصة  
كاذبة واما الاثباتية فيحتمل ان يكون زيد الثاني على تقدير صدق المقدم  
في حال العلة في حيزه لذلك لا يجوز صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان فانطقا فالجواب  
لا علة في ما هيبة الجاهل في ارضه الانسان في لا يجوز الفصل فهو كالمسألة وهذا لا غريب  
بعض الا في الزوجه التي تنفصلها التي حكم فيها بعد في الثاني على تقدير صدق المقدم  
بل يجوز ثلثا تاويله في ارضه الاثباتية كما بينا في الحكم في هذا التلوي بالانتماء  
الواقع بالانتماء الثاني على تقدير صدق المقدم او يصدق وجودها في العلة وقد

بالتلوي

يكفي في الاثباتية بعد في الثاني حتى يدل انما هي التي حكم فيها فصل الثاني على تقدير  
صدق المقدم لا لعلنا بل مجرد صدق الثاني بل جاز ان يكون المقدم بها ما او كذا  
وهي هي في هذا المقدم انفاية عامه وبالفرض الاول انفاية خاصة للعرض والخص في ثباتها  
غير ثلثا المقدم والثاني فلهذا ثلثا الثاني ولا يصدق عليها المنفصلة فقد عرفت ان ثلثا  
اضام مقصود في الفقه الحكم فيها الثاني في بين جوبا صدقها كذا كقولنا اما ان يكون  
هذا المقدم بوفرة او ما من الحجج ومع الفقه الحكم فيها الثاني في بين جوبا صدقها كقولنا  
اما ان يكون هذا الشيء في الحجج او ما من الحجج ومع الفقه الحكم فيها الثاني في بين جوبا  
فقط كقولنا اما ان يكون زيد في الحجج او ما من الحجج ومع الفقه الحكم فيها الثاني في بين جوبا  
الثاني في بين جوبا ثلثا من الثاني في بين جوبا في الاثباتية والصدق والصدق في الثاني  
باسم المنفصلة بل هي جقيقة لا انفصال والثانية ما من الحجج لتمام الحكم في الحجج  
وربما ان ما من الحجج وما من الحجج على التي حكم فيها الثاني في الصدق او في الكذب علم  
وهو بل يصدق بان لم يصدق الا في حالها هجت شريف وهو انما بالانتماء فان  
في الحجج ان لا يصدق في علة فان واحدة لا افعالها في وجوده فانه لو كان الامر على  
الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منسج الحجج لان الواحد هو الكثير في وجوده  
بما صفة في الوجود لكن المنسج من عليه على وضع الحجج بينها ثم نال صدقها عند وجودها  
نظر ان يكون من انما يجوز وضع الحجج بين اللانتماء والمزوم فانما هو الشيء من لانه قد  
اجتمع على انه لا يصدق حجج بين اللانتماء والمزوم ولا يصدق وجوده خاص الله ان يقع عليه الحجج

بالتلوي

عن هذا لا يفرق وهو ليس الا نظر لهما اذ من عيان الغرم فحاشا لهم ان يوجبوا المنايا  
 في الجمع علم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من الاسام المنفصلة والافتصال  
 يعبره الابن القسطين فلا يكون منع الجمع الا بين القسطين فلو كان المراد علم الاجتماع  
 في الصدق وكان بين كل قسطين منع جمع لا يستحال ان يصيد فضله على ما استحال عليه  
 اجم ولا يكون بين القسطين منع التوافق اصل ضرورة كنهما على شئ من الاشياء وانظر  
 مفر من المفردات بل ليس مرادهم بالمنايا في الفصل الاسم الاجتماع في الوجود وامان الشيخ  
 اثبت بين الواحد الكثير منع الجمع فليس بين مجموعي الواحد الكثير بل بين هذا <sup>على</sup>  
 وهذا اكثر مما ان الضم الفاعله اما ان يكون هذا واحدا فاما ان يكون هذا اكثر مما <sup>الاجتماع</sup>  
 لا يمنع الاجتماع من بعضها على الضم فقد بان ان الاشكال لا ينافي من سواها <sup>فله</sup>  
 الكبر وكل واحد من هذه النشأ ما عناديه وهي التي يكون النشأ  
 ايضا الفاي الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما النفايه وهي التي يكون النشأ في نهايها  
 الا اتفاق كقولنا الاسود الالكا بنا اما ان يكون اسودا او كبا حقيقة ولا اسودا <sup>بنا</sup>  
 مانعة الجمع اسودا او الالكا بنا مانعة لحو كل واحد من هذه المنفصلة اما <sup>عبارته</sup>  
 واما النفايه كان المنفصل اما لزومه او نفايهه فغيبه الغار والاشقان <sup>المنفصلة</sup>  
 كغيبه الزوم والاتفاق في المنفصل اما الغار به في الذي يكون الكما الثاني بها <sup>لها</sup>  
 الجزئين اي حكم بان مفهوم احداهما مناق للاخر مع قطع النظر عن اوضاع كايين الزوم  
 والقوم والتجريد يكون تبدل في الوجود اما ان لا ينفردا اما النفايه في الذي حكم فيها

بالشأن

بالشأن في الذات الجزئين بل مجرد الاتفاق اي مجرد ان ينفرد في الواقع ان يكون بينهما  
 مناقا وان لم يكن ينفرد مفهوم احدهما ان يكون مناقا للاخر كقولنا الاسود الالكا <sup>بنا</sup>  
 اما ان يكون هذا اسودا وكبا بنا كما استحققه فان لا مناقا بين مفهوم الاسود والاشقان  
 ولكن انفق نفس الاسود او نفايهه النفايه فان لا نفايهه النفايه ولا كذا بان <sup>وجود</sup>  
 اسودا ولو نفايهه ان يكون هذا الاسودا وكبا بنا كانت مانعة الجمع لا على الاطلاق <sup>بنا</sup>  
 لكن يكذب ان لا نفايهه الاسودا وكبا بنا في الواقع فلو قلنا اما ان يكون هذا اسودا  
 ولا كبا بنا كانت مانعة لحو لا كذا بان وبهذا فان نفق اسودا والالكا <sup>بنا</sup>  
 بحسب الواقع وسال كل واحد من هذه القضايا وبقاينه وهي التي  
 مزج ما حكم في مجموعها من الازوم نسبي سالبه لزومه وسالبة الغار سالبه  
 وسالبة الاثنان سالبه نفايهه فلو نمت ثنائيه مضايا منصلتان  
 لغيبه ونفايهه ومنفصلة استتمت ثلث منها عناريات وثلث منها نفايهه  
 وهي كلها موجدات لان ثلثها المذكور لا يطين الاعلى موجدات فلا بد <sup>بنا</sup>  
 من حرف سواها من كل واحد منها هي التي نفع طا حكم في مجموعها فلما كانت  
 الكوجبه الزوميه ما حكم فيها بلزوم التالي المقدم كانت سالبه الزوميه سالبه الزوم  
 اي ما حكم فيها سالبه الزوم ما حكم فيها بلزوم السلب فان الذي حكم فيها بلزوم <sup>سلب</sup>  
 صوبه لزوميه لاسالبه مثلا اذا قلنا ليس اذ كانت الشمس بالحق البطل موجد <sup>بنا</sup>  
 سالبه لان الحكم فيها سلبه وم وجود البطل الحق الشمس وانما قلنا ان كانت

التسمية على ظن اللسان موصولة كما نشعر وجب لأن الحكم فيها يلزم سلب وجود  
 لطبع التسمية ولما كانت الموجبة المشتملة الانشائية والحكم فيها توافق <sup>الظهور</sup> الثاني  
 في الصفة كانت نسبة الانشائية سالبة الانشائي اجماعا كما فيها سلب مواضفة  
 الثاني المقدم لا ما حكم فيها بمواضفة السلب فافا انشائية موجبة فان ذلكا ليس انما  
 الانسان ناطقا فاننا هي كانت سالبة انشائية لان الحكم فيها سلب مواضفة  
 ناطقة الحيوان ناطقة الانسان فاننا نطقا ان كان الانسان ناطقا فليس الحيوان  
 ناطقا كما نشعر وجب لان الحكم فيها بمواضفة السلب ناطقة الحيوان ناطقة الانسان  
 وعلى هذا يكون السالبة العنصرية سالبة العنصرية وهي ما يحكم فيها برفع العنصرية  
 برفع العنصرية الذي هو في اصله الكذب معا وهي السالبة العنصرية العنصرية والسالبة  
 العنصرية الذي هو في اصله ناطقة الجمع وما رفع العنصرية الذي هو في الكذب  
 وهي ما نطقا لا ما يحكم فيها بالسلب سالبة الانشائية ما يحكم فيها بالسلب  
 عنانها على اصل الانشاء لا ما يحكم فيها بانها سالبة والمشتملة  
 الموجبة بصدق من صادقين وعن كاذبين وعن موجبة الصدق والكذب عن صدق  
 كاذب وفالصدق في هذا العكس لا شاع استلزام الصدق الكاذب والكذب عن  
 خبرين كاذبين وعن صدق كاذب فخال صادق بالصدق عن صادقين هذا اذا كان  
 واقعا اذا كانت انشائية فكذبها عن صادقين صح صدق الشريعة فكذبها  
 انها هي بمطابقة الحكم بالاصالة والانعصا للنقص لا من صدقها لاصح في خبرها

وكذا في النفس

وكذا بخلاف ما بين الحكم في النفس الامر في ادمه والافق كاذب كيف كان جواها  
 ثم انما السبب في هذا اليقظة في مرصدنا من غير اسام لانها انما انما يكونا صادقين  
 او كاذبين او يكون المقدم صادقا والثاني كاذبا او بالعكس فليبين ان كل من الشرايط  
 من اول هذه الاسماء تتركب للمشتملة للموجبة الصادقة تتركب من صادقين كقولنا  
 انسان هذا الانسان هو حيوان وعن كاذبين كقولنا انسان زيد بل هو كان جارا او  
 بوجه الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد بالكذب فهو حيوان وعنه صدق  
 كاذب وفالصدق كقولنا انسان زيد طائر كان جوا ناطقا فكذلك ايلنا تتركب  
 من مقدمه صادق وفالكاذب لا شاع ان يستلزم الصادق الكاذب والالذم  
 كذبا صادقا ومصدق الكاذب كذبا صادقا فلاننا لازم كاذب فكذلك الالذم  
 يستلزم كذبا لمصدق وانما صدق الكاذب فلاننا الملزوم فيها صادق ومصدق  
 الملزوم ملزوم اصلها لازم لا في انشائية تتركب المصطلح من مقدم كاذب في  
 صادق ومصدق ان كل مصطلح موجبة تمكن موجبة بوجه فصدق في كاذب صادق  
 صادق وفالكاذب لاننا نقول ذلك في الجملة لا في الجزئية فان قلت  
 لما اعتبر في جزئية المصطلح للجدل بالصدق والكذب فاد الاسماء على اربعة  
 ثلث الاسماء عندنا سببها اليقظة في امر هي داخله بينها والموجبة الكاذبة تتركب  
 عن الاسماء الاربعة لان الحكم بالصدق وبين المقدم والثاني انما لم يكن عطا  
 للوضع طمان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجبا وكان العالم ثلثا

وان يكون المقدم كاذبا والثاني صادقا كقولنا ان كانا نخلد موجودا لانسان نالحن  
 وبالسكر كقولنا ان كانا ناطقا فالخلد موجودا وان يكونا صادقين كقولنا ان  
 كانا نسمع طالع فر من بيننا ان هذا اذا كانت المصلحة لزوميه وانما اذا كانت انفايته  
 فكذبها عن صادقين صحيح لانها اذا صدقنا الطرفان ونحو اصلها الاخر بالفرض كقولنا  
 استكان الانسان انما ناطقا فالخلد موجودا عن صادقين فكذبها عن الاقسام المنفصلة  
 اليافضة لان طرفيها انما كانا زيبين ان كانا الثاني كاذبا والمقدم صادقا فكذلك لان  
 الاخر نقي نساوان كانا كاذبا وكانا صادقا فكذلك لانها صادقا فكذلك لانها صادقا  
 انفسنا بغير مستلزامي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وبما صادقا فكذلك  
 عن الشقين الباقين وهو ان الانفاية لا يكفونها هذا الطرفين او صدق  
 الثاني بل مع ذلك علم السلا في حق كذبها عن الصادقين اذا كان بينهما علم كقولنا  
 الملائكة صديقتها والمنفصل الوجه الحقيقيه صدق عن صادقين كاذب  
 وكذبها عن صادقين والخلد بين والماتعة الصحيح صدق عن كاذبين وعن صادقين كاذب  
 وكذبها عن صادقين والماتعة الطور صدق عن صادقين وعن صادقين كاذب فكذلك عن كاذبين  
 والاسا بر صدقها كاذبها كوجه وكذبها صدقها كقولنا <sup>الاسام في المنفصل</sup>  
 نلت لما سنعرفنا المقدم فيها الامتياز عن الثاني بوجه الطبع فطرفها انما يكونا صادقا  
 او كاذبين ويكونا صدقا صادقا والاخر كاذبا فالوجه الحقيقيه صدقها عن صادقين كاذب  
 لانها لا يحكم فيها بعد اجتماع خبرها وعدم ارتفاعها فلا بد ان يكون احد هما صادقا

والاخر

والاخر كاذبا كقولنا انما ان يكون هذا العدد زوجا اولاد زوجا وتكذبها عن صادقين  
 لاجتماعها مع حاج في الصدق فتكونا انما يكون الا ربع زوجا او مقسمه يمتدنا  
 وعن كاذبين لان ارتفاعها كقولنا انما ان يكون الثلثه زوجا او مقسمه يمتدنا  
 وماتعة الصحيح صدق عن كاذبين وعن صادقين وكانا زيبين لانها التي حكمها بعد  
 اجتماع طرفيها فجاز ان تكون طرفيها امرين فيكون تركيها من كاذبين كقولنا  
 انما ان يكون زيد شجر او جوا او جازان يكون طرفا احدهما واطراف الاخر غير واقع  
 فيكون تركيها عن صادقين وكانا كقولنا انما ان يكون زيد انسانا او جوا فكذلك  
 عن صادقين لاجتماع خبريها مع كقولنا انما ان يكون زيد انسانا او ناطقا  
 الخو صدق عن صادقين وعن صادقين كاذب لانها التي حكمها بعد ارتفاع  
 خبرها فجاز اجتماعها في الوجه فيكون تركيها عن صادقين كقولنا انما ان يكون  
 زيد الاشجار او لا جوا واحدها واطراف الاخر فيكون تركيها عن صادقين  
 وكانا كقولنا انما ان يكون زيد الاشجار ولا انسانا ويكذبها عن كاذبين لانها  
 خبرها مع كقولنا انما ان يكون زيد انسانا او ناطقا هذا حكمها لاجتماع  
 والمنفصلة اسسها في صدقها عن الاقسام التي يكذبها عنها الموجدات المنفصلة  
 ان كذبها لاجباب يقتضي صدقها بسلب ويكذبها عن الاقسام التي صدقها عنها  
 لان صدقها لا يجاب يستدعي كذبها بسلب لا في كليه الشرطية ان يكون  
 الكلي لانها وماذا المقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصولها عليها وهي الاوضاع

التي هي سبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعها مع بعضها فالجواب ان يكون ذلك  
 على بعض هذه الاوضاع والمخصوص بان يكون كل واحد في موضع معين وسواء الوجه  
 الكلية في المفصلة كما وصي ومعتى في المفصلة كما وسواء السالبة الكلية  
 فيها ليس التبع في الموجب الجزئية فيها قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون  
 وبارضا السلب على سبب الابطال بالاجل والمجمل بالادخال لفظا وان لا يوافق الفصل  
 وان اوافق الفصله كما ان القضية الكلية تنقسم الى خصوصية وجمالية  
 وتحتوي على الشريطة فمضمونها وان كان كلية الكلية ليست بحسب كلية التوضيح  
 والجزء بل باعتبار كليتها الحكم على الشريطة لئلا يخلو ان يفتقد ما اصابها  
 كليتها وانما على ان في ذلك نحو بطلان كلية مع ان مفدها وانما يتخصصها  
 بل بحسب الحكم بالامتداد والافتقار الشريطة انما تكون كلية ان كان التالي  
 لان المقدم لا يوجب للمفصلة ان يوصيه او معاندا لوجوه المفصلة المتعارفة في جميع  
 الامان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاضمار مع فائزنا كما ان في الانسان  
 كان حيوانا امرنا بان لزوم الحيوانية للانسانية تاتى في جميع الامان وانما  
 تضمن على ذلك المقدم بل زيد مع ذلك ان لزوم متحقق على جميع الامور التي يمكن  
 اجتماعها مع الساتية زيد مثل كونه فاما او قاعلا او كونها تنقسم بالعلم والكون  
 الحان احقا اليه من ذلك بما لا يتساوى وانما اعتبار في الاوضاع ان يكون ممكنة  
 اجتماع لانها يوجب جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا يكون ممكنة الاجتماع

لزم

وانما يشترط عليه اتمام في الاضمار فلان من الاوضاع ما لا يلزم من بعضها التالى  
 المقدم لعدم التالى او عدم لزوم التالى فان المقدم اذا فوجئ على سبب من هذا  
 يستلزم عدم التالى وعدم لزوم التالى فلا يكون التالى لازما له على هذا على هذا  
 الوضع والا كان المقدم على هذا الوضع مستلزم للنفيين وان خرج فخطا  
 الاوضاع لا يكون التالى لازما للمقدم فلا يصدق التالى لان لم على جميع الاوضاع  
 وهو مفهوم الكلية على ذلك المقدم وانما في الانقسام فلان من الاوضاع  
 ما لا يصدق التالى المقدم مع كصفا للظهور فان التالى على هذا الوضع لازمه  
 المقدم وتكون نقيض التالى معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالى على هذا  
 الوضع لزم معانده التالى للنفيين وان خرج فخطا نقيض الاوضاع لا يصدق التالى  
 المقدم فلا يصدق ان التالى معاندا للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا  
 التفسير بالمفصلة للزوجه والمفصلة المتعارفة لان الاوضاع المتعارفة في الا  
 تضامه ليست هي الاوضاع الممكنة الاضمار مع بل الاوضاع الكائنة بحسب  
 نفس الامر لانها لا تملك لم يصدق الانفاية الكلية اذ ليس بين طرفيها معلومة  
 زوجية والتالى على نفسه برصد والمقدم فيمكن اجتماع عدم التالى مع المقدم  
 والا كانت بينهما ملازمة والتالى ليس تخففا على مقدم المقدم على هذا الوضع  
 فيخط بعض اوضاع ممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالى صادقا على  
 مقدم المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاضمار مع المقدم فلا يصدق الكلية

الانفا

واذا عرفت مفهومه والكلية فكلت الجزئية المنفصلة والمنفصلة ليس بجزئية  
 الكفدية والناتية بجزئية الأزمان والأحوال حتى يكون الحكم بالانفصال لا  
 في بقية الأزمان وعلى بقية الأوضاع المذكورة كقولنا قد يكون إذا كانا  
 حيوانا كان انسانا فان الحكم بجزءه لا يناسبه للجزء إنما هو على وضع كونه  
 وكقولنا قد يكون إماما ان يكون هذا الشيء أصبا وجمادا فان العباد بجزءها  
 على وضع كونه من الغصن بانه وما خصه الشريعة بضعين بقية الأزمان  
 كقولنا ان جنسي اليوم كرمك وما الهالطانها الا زمان والأحوال  
 وبالجملة الأوضاع والأزمان في الشريعة بمنزلة الأجزاء في الجملة فكان الحكم  
 فيها ان كان على فرد معين في محصور وان لم يكن فان ابن كعبه الحكم فيها انه  
 على كل الأجزاء وعلى بعضها في المحصور والافيه المراهلة ملك الشريعة فكان الحكم  
 بالانفصال والانفصال فيها على وضع معين في محصور والافان ابن كعبه  
 الحكم فيها انه على جميع الأوضاع وبعضها في محصور والافان كعبه  
 الكلية في المنفصلة كان هو معنى كانت الشمس طالعه فالقار موجود المنفصلة  
 كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعه ولا يكون القار موجودا وسور السالبة  
 فيها ما ليس النبوة اما في المنفصلة فكقولنا ليس النبوة اذا كانت الشمس طالعه قابل  
 موجودا واما في المنفصلة فكقولنا ليس النبوة اما ان يكون الشمس طالعه واما ان  
 يكون النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعه واما ان يكون الليل

موجودا

موجودا وسور السالبة الجزئية منها قد لا يكون كقولنا اذا كان الشمس طالعه كان الليل  
 موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعه واما ان يكون القار موجودا وسور  
 حروف السالبة على سور الأبيات التي ليس لها وليس لها وليس حتى في المنفصلة وليس  
 في المنفصلة لاننا قلنا كل ما كان كذلك كان كذلك كان مضموم الأبيات الأبيات التي  
 قلنا ليس كل ما يكون معناه رفع ايجاب الكل لا مع اذا ارتفع الأبيات التي تحقق السلب  
 الجزئية على ما حققته فيهما سنووه هكذا في التوابع والخلق لظهور ان اذا  
 في الأفعال دائما وافي الانفصال للأفعال كقولنا ان كانت الشمس طالعه فالقار  
 واما ان يكون الشمس طالعه واما ان لا يكون القار موجودا والشمس طالعه  
 فله تركيب من جملتين عن مستقبلتين وعن فصليتين وعن حليمة ومنفصلة عن  
 حليمة ومنفصلة عن مستقبلتين وعن فصليتين وعن حليمة ومنفصلة عن مستقبلتين  
 نفسم الى قسمين لأنهما منفصلتان عن نالهما بالطبع بخلاف المنفصلة فان  
 انما يتميز عن نالهما بالوضع فقط فاصناف المنفصلة مع والمنفصلة مستر واما  
 الأشدة فذلك باستخراجها من فضلك لما كانت أشد حليمة مركبة  
 من مستقبلتين وأفضله اما حليمة او منفصلة او منفصلة كان تركيبها اما عن  
 او مستقبلتين او مستقبلتين او من حليمة ومنفصلة او من حليمة ومنفصلة او من  
 منفصلة ومنفصلة لان ميسر على هذه الأقسام السلك كل واحد من الأقسام  
 الثلاثة الأخيرة فيفسد في الكيفية الى قسمين لأن هذه المنفصلة غير من

عن بابها في الطبع اي يجب التصور لان مفهوم المقدم فيها المنزوع ومفهوم  
 الثاني فيها اللزوم وتخييل ان يكون الشيء منزوعا الاخر ولا يكون لازما اليها  
 المقدم في المتصلة متعين لان يكون ملزوما والثاني متعين لان يكون لازما  
 بخلاف المتصلة فان عند احد الشئيين للاخر في قوة عند الآخر اياه فحال كل  
 واحد من غيرهما عند الآخر حال واحد وانما خرج لاحدهما ان يكون مقدا  
 والآخر ان يكون ناليا يخرج وضع الابطح ففرق بين المتصلة المركبة من الجملية و  
 المتصلة والمقدمة فيها الجملية وبينها والمقدمة فيها المتصلة بخلاف المتصلة  
 المركبة منها فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الجملية والمتصلة وكذا في المركبة  
 من الجملية والمتصلة ومن المتصلة والمتصلة فلا يجرى في كل واحد من  
 الأسماء الثلاثة في المتصلة التي تحيى من كون المتصلة فاسماء المتصلات  
 واسماء المتصلات مستر واما اشبه المتصلات فالاولى جملية كقولنا كمالا  
 الشيء انما ناهي عيان والثانية من متصليين كقولنا كمالا ان الشيء انما ناهي  
 حيوان كماله يكن الشيء هو انما يكن انما او الثالثة متصليين كقولنا كمالا  
 دائما ان يكون العدد زوجا او فردا دائما ان يكون ضففا عينا او  
 او غير ضففا عينا او بين والرابعة من جملية ومتصلة والمقدمة جملية كقولنا  
 انما ناهي كمالا ان الشمس على وجود النهار كمالا ان الشمس على النهار فالنهار وجود  
 عكس كقولنا كمالا ان الشمس على النهار وجود في وجود النهار لان الطبع

التبادر من جملية ومتصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوجا او فردا  
 السابعة بالعكس كقولنا كمالا ان هذا اما زوجا او فردا كمالا من متصله و  
 متصلة كقولنا كمالا كانت الشمس على النهار وجود فلما اما ان يكون الشمس على  
 واما ان لا يكون النهار وجود عكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون  
 الشمس على النهار وجود واما ان لا يكون النهار وجود فكلما كان الشمس على النهار وجود  
 والمتصلات من جملية كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا  
 من متصليين كقولنا اما ان يكون اشكال الشمس على النهار وجود واما ان يكون  
 ان كانت الشمس على العلم يكن النهار موجودا من متصليين كقولنا اما ان يكون  
 هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا من جملية  
 ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس على وجود النهار واما ان يكون كمالا كانت  
 الشمس على النهار وجودا من جملية ومتصلة اما ان يكون هذا  
 ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا من متصله ومتصلة كقولنا اما  
 ان يكون كمالا كانت الشمس على النهار وجود واما ان يكون اما ان يكون الشمس على  
 واما ان لا يكون النهار وجود الفصل في احكام القضايا وفيه اربعة  
 مباحث الاولى في تناقض وحدوه بانه خلاف القصيتين باللب والاشارة  
 بحيث يقتضي لذاته ان يكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة لما في من يفرق  
 القضية واسلمها شرع في لفظها وان كانها في لفظها بالاشارة لكونها في

من الحكم لأحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالأيجاب والسلب بحيث  
تقتضي لذاته صدق أحدهما وكذب الأخرى كقولنا زيد إنسان زيد ليس  
إنسان فانها مختلفتان بالإيجاب والسلب اختلاف يقتضي لذاته ان يكون الأخرى  
صادرة والأخرى كاذبة والاختلاف جنس لبيد لأنه قد يكون من قضيتين وقد  
يكون من غيرين كالسماوات والأرض وقد يكون بين قضية ومفرد قوله قضيتان  
غير قضيتين واختلاف القضيتين إما بالإيجاب والسلب وإما بغيرها كما اختلافها  
بأن يكون احدهما عليه والأخرى شرطية او متصله ومنفصلة او معدولة <sup>محصلة</sup>  
فقوله بالإيجاب والسلب حكمته خروج الاختلاف بغيرها الإيجاب والسلب  
بالإيجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادرة والأخرى كاذبة  
وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد إنسان زيد ليس إنسان فانها قضيتان  
مختلفتان إيجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق أحدهما وكذب الأخرى  
بل هما صادرتان فصدق قوله بحيث يقتضي خروج الاختلاف بغيره <sup>مختلف</sup>  
المقتضى ما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته وإما ان لا يكون بل بواسطة  
او بخصوص المادة اما بواسطة فكأن في إيجاب قضيتة أو سلبها <sup>المشاهدي</sup>  
كقولنا زيد إنسان نريد ليس إنسان فان الاختلاف بينهما اما يقتضي صدق  
احدهما وكذب الأخرى اما قولنا زيد ليس إنسان في قوله قولنا زيد ليس إنسان  
واما الآن قولنا زيد إنسان في قوله قولنا زيد إنسان وإما خصوص المادة فكأن

قولنا إنسان حيوان ولا يشق من الإنسان حيوان وقولنا بعض الإنسان حيوان  
وبعض الإنسان ليس بحيوان فان اختلافها بالإيجاب والسلب يقتضي صدق  
احدهما وكذب الأخرى ولا بصورتها وهو كونها كليتين او جزئيتين بل بخصوص <sup>المادة</sup>  
والأخرى فالت في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالإيجاب والسلب وكس  
فان قولنا كل إنسان حيوان ولا يشق من حيوان إنسان كليتان مختلفتان إيجابا  
وسلبا واختلافها لا يقتضي صدق أحدهما وكذب الأخرى بل هما كادرتان  
ولذلك قولنا بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان ليس بإنسان جزئيتان مختلفتان  
وليس احدهما صادرة والأخرى كاذبة بل هما صادرتان مختلفتان <sup>الإنسان</sup>  
ولا يشق من الحيوان إنسان فان اختلافها يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما  
صادرة والأخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالإيجاب والسلب في كل كليتين <sup>الإنسان</sup>  
تقتضي ذلك <sup>و</sup> لا يقتضي التناقض في الخصوصيتين الا اختلافهما <sup>الإنسان</sup>  
وتبديع فيه وحده الشرح والتجزؤ والكل وعند اتحاد المحمول وتبديع فيه <sup>حده</sup>  
المكان والزمان والأمافة والقوة والعقل والمحمول من الابد مع ذلك من <sup>الاختلاف</sup>  
بالكمية الصدف الجزئية وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها  
أعم من المحمول ولا بد من الاختلاف بالكمية في كل الصدف الممكنة <sup>الإنسان</sup>  
الضرورية في مادة الإمكان <sup>الإنسان</sup> القضيتان المختلفتان <sup>الإنسان</sup>  
والسلبا خصوصتان ومحصولتان لأن الجملة كونها في قوة الجزئية

في قولنا الجسم ليس بغير الشرط لاجتماعه الشرط كونه اسودا فاختلاف الشرط  
 يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط طامها اندراج  
 وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الجسم ليس بغير الشرط في قولنا  
 الجسم ليس اسودا كل الجسمي وهما مختلفان وحدة المجموع يندرج فيها الوحد  
 الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المجموع في قولنا زمانا مبداءا لم يلا  
 انما في قولنا زمانا مبداءا مبداءا فلان في قولنا زمانا مبداءا مبداءا  
 المجموع واما اندراج وحدة المكان والاضاها والقوة والفضا فذلك الصا  
 ووهما الفاراد الى وحدة واحدة هي وحدة النسبة الحكيمه كقولنا  
 واما على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق الشاخص جوا  
 واما كانت له ووه الزمان كونه لانه اذا اختلفت شي من الامور التماثية  
 النسبة فزمنه ان النسبة للمجموع الى احد الامر من صغايه لنسبته الى الآخر  
 ونسبة احد الامر الى شي صغايه لنسبته لشرطه في هذا النسبة للمجموع  
 النسبة اتحد الكل وان كانت القصيدان محصورين فلا بد مع ذلك ان  
 اتحد هما في الامر التماثية من اختلافها في الجسم او في الكمية والجزئية  
 فانها لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا جواز كذا كليتين وحد  
 الجزئيتين في مادة كذا الموضوع منها كقولنا كل حيوان انسان ولا يشق من الحيوان  
 باسان فانها كذا بيان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس انسانا

في قول

في قولنا الجسم ليس بغير الشرط لاجتماعه الشرط كونه اسودا فاختلاف الشرط  
 يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط طامها اندراج  
 وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الجسم ليس بغير الشرط في قولنا  
 الجسم ليس اسودا كل الجسمي وهما مختلفان وحدة المجموع يندرج فيها الوحد  
 الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المجموع في قولنا زمانا مبداءا لم يلا  
 انما في قولنا زمانا مبداءا مبداءا فلان في قولنا زمانا مبداءا مبداءا  
 المجموع واما اندراج وحدة المكان والاضاها والقوة والفضا فذلك الصا  
 ووهما الفاراد الى وحدة واحدة هي وحدة النسبة الحكيمه كقولنا  
 واما على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق الشاخص جوا  
 واما كانت له ووه الزمان كونه لانه اذا اختلفت شي من الامور التماثية  
 النسبة فزمنه ان النسبة للمجموع الى احد الامر من صغايه لنسبته الى الآخر  
 ونسبة احد الامر الى شي صغايه لنسبته لشرطه في هذا النسبة للمجموع  
 النسبة اتحد الكل وان كانت القصيدان محصورين فلا بد مع ذلك ان  
 اتحد هما في الامر التماثية من اختلافها في الجسم او في الكمية والجزئية  
 فانها لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا جواز كذا كليتين وحد  
 الجزئيتين في مادة كذا الموضوع منها كقولنا كل حيوان انسان ولا يشق من الحيوان  
 باسان فانها كذا بيان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس انسانا

فانها صارتان فان قلت الجزئيات انما يتبادر فان اختلف الموضوع الا  
 الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بالانسانية  
 فقولا نظري جميع الاحكام انما هو الي مفهوم وقضية وبلا رخص مفهوم  
 الجزئيات وهو ما يجب لبعض الافراد والسلب لبعض الاخر لم يتناقضا وانما  
 تعين الموضوع فارجح عن مفهوم القضية فان قلت ليس اعتبر واحد  
 الموضوع فالحاجة الي اعتبار شرط اخر في المحصور ان قلت المراد الموضوع في الذكر  
 كالات الموضوع وانما يمكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات  
 الموضوع في الكلية جميع الافراد والجزئية بعضها وما تخلفان هذا كله  
 انما يمكن القضية من صان اما انما كانا من صنفين فلا بد مع ذلك  
 ان شرط من شرط اخر في الكل في الموضوعات والمحصولات وهو الاختلاف في  
 الاما والواحد في الجملة لم يتناقضا الكذب بالضرورة في مادة الامكان  
 كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتب بالضرورة فانها كيف  
 لا تايجابا للكاتبين من افراد الانسان ليس بضرورة ولا سلبا عنه  
 الممكنين فيها كقولنا لا انسان كاتب الا كان وليس كل انسان كاتب بالامكان  
 فقد بان ان اختلفت الجهة لا بله في الوجوهات وتقيس الفرقان  
 المطلقة الممكنة العامة لان ضرورة السلب مع الضرورة مما يتناقضان جزا وتقيس  
 الدائمة المطلقة العامة لا السلب في اوقات تباينة الايجاب البعض وبالعكس

ونقيض

ونقيض المشروطه العامة الجينية الممكنة اعني التي حكم فيها يد مع الضرورة  
 بحسب النقص عن الجانب الخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسجل في بعض  
 اوقات كونه محبوبا وبعض العرفان الخاصة الجينية المطلقة اعني التي حكم فيها  
 بتبوت المحو للموضوع وسلبه في بعض احوال وصف الموضوع وصالحا ايضا  
 وسلبا ما من اعلم اولان تقيس كل شئ رخصه وهذا القدر كان  
 في هذا التقيض تقيسه نفسه حتى ان كان تقيسه تكون تقيضا رخص تلك القضية  
 فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فقيضا انه ليس كذلك في سائر القضايا  
 لكن ان رخص القضية فيما يكون نفس رخصها تقيسه لها مفهوم يحصل من  
 القضايا المعبره وبها يمكن رخصها تقيسه لها مفهوم يحصل عند الفصل من  
 القضايا بل يكون لدفعها لازم مساو لمفهوم يحصل عند الفصل عند ذلك  
 والحق اسم التقيض عليه تورا فحصل التناقض القضايا بعضها يحصل عند  
 وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكف بالفرد الا بالجزء في اخذ التقيض ليسهل  
 استعمالها في الاحكام والمرايا بالتقيض في هذا الفصل احد الاثر انما التقيض  
 اولان المساوي ذكرته ذلك فقولا تقيس الضرورة المطلقة الممكنة  
 لأن الامكان العام هو السلب بالضرورة عن جانب الخالف الحكم ولا خلاف في ان  
 انبات الضرورة في الجانب الخالف وسلبا في ذلك الجانب تباينة تضاد  
 الايجاب تقيضا سلب ضروره الايجاب وسلب ضروره الايجاب يعني ان كان

سالب وخرجه السلب تقيضها سلبه وخرجه السلب وهو بعينه اما كان عام موجب  
وكذا لما كان الأيجاب تقيضه سلبه كان الأيجاب سلبه وخرجه السلب الذي هو بعينه  
خرجه السلب واما كان السلب تقيضه سلبه كان السلب سلبه وخرجه الأيجاب الذي  
هو خرجه الأيجاب وتقيضه لما عمده المصلحة العامة لان السلب في كل الأوقات ينافيه  
في العقب وبالتمسك في الأيجاب في كل الأوقات ينافيه السلب في العقب واما في الأوقات  
قال في الفرع ان اطلاق الأيجاب لا ينافي دوام السلب بل يلزم تقيضه فان دوام  
السلب تقيضه وضع دوام السلب في اطلاق الأيجاب لانه اذا لم يكن المحل دائما  
كان اطلاق الأيجاب في ذلك المحل في كل وقت او ثابتا في بعض الأوقات دون  
واياما كان يتحقق اطلاق الأيجاب ولذا لم يلزم دوام الأيجاب ينافيه وضع دوام  
الإيجاب واما في وضع دوام الأيجاب فاما ان يدوم السلب في تحقق السلب في بعض  
دورات بعض على كل التقديرين فالطلاق السلب لازم فوما وهكذا البيان في تقيض  
المصلحة العامة لانه فانه اذا لم يكن الأيجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب  
الجملي في الأيجاب فاما وتقيض الشرط العامة الجدية الممكنة وهي التي حكم فيها  
سلبا الفرع يجب الوصف من الجانب الخالف كقولنا كل من يرتد عن الخبيث يمكن  
في بعض اوقات كونه بمنونا وذلك لان نسبتها الى الشرط العامة لسبب الممكنة  
الى الفرع المصلحة فكان الفرع يجب الذات ينافي سلبا الفرع يجب الذات  
الفرع يجب الوصف ينافي سلبا الفرع يجب الوصف وتقيض الفرع العامة

الجديده

الجديده المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت والسلب البطل في بعض اوقات وصفها  
ومثالها ما فرض قولنا كل من يرتد عن الخبيث يجعل الفعل في بعض اوقات كونه  
الى الفرع العامة لسبب المصلحة العامة لانه ان الدوام يجب الذات ينافي الاطلاق  
كذلك الدوام يجب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه واما المركبات وان كان  
كلية تقيضها احدي تقيض جزئها وذلك في بعض اوقات لانه لا يمكن ان يكون  
السايط فان اذا تحققت ان الوجودية اللاحقة تركيبها المطلقين بما عرفت  
موجب والآخرى البه وان تقيض المطلقة هو الدوام تحققت ان تقيضها الدوام  
التقيض المركبة عبارة عن مجموع تصنيفين مختلفين بالإيجاب  
فتقيضها وقع في ذلك المجموع لكن يقع المجموع اما ان يكون بوضع احد جزئها لا على التام  
فان جزئية اذا تحققت تحقق المجموع ووضع احد الجزئين هو احد تقيض  
الجزئين لا على التام فيكون لان ما صاوي التقيض المركب وهو المفهوم  
المراد بين تقيض الجزئين لان احد التقيضين مفهوم مراد بينهما وفي  
اقامه التقيض واما ان التقيض فهو بالتحقيقه منفصله مانعة التحوير  
من تقيض الجزئين فيكون طريقا احد تقيض ويكمن منفصله مانعة التحوير  
فهو تقيضه مساوية لتقيضها لانه متى صدق الأصل كذب المنفصل لانه  
صدق الأصل كذب المنفصله متى صدق الجزان كذب تقيضها فيكون  
المنفصله مانعة التحوير كذب جزئها ومتى كذب الأصل صدقت المنفصله

صدق جزئه

لأنه صريح في الأصل فلا بد أن يكذب أحد جزئيه فيصدق تقيضه فيحصل  
 لصدق أحد جزئيهما وذلك أو أحد تقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بمقتضى  
 المركبات وتقايف البسائط فانك اذا تحقققت ان الوجودية اللادائمة  
 مركبة من مطلقين عامتين اوليهما موافقة للأصل في الكيف في غيرها  
 موافقة لها في الكيف وتحقققت ان تقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة  
 الخافرة وتقيض المطلقة العامة الخافرة الدائمة الموافقة علمت ان تقيض المركبة  
 اللادائمة الدائم الموافقة علمت الخافرة والموافق فاننا قلنا كل انسان حيوان  
 بالعقل لادائمه انما يكون تقيضه انه ليس كذلك بل انما ليس بعض الانسان صاحبا  
 دائما او بعض الانسان صاحبا ما نقولنا ليس كذلك وهو نفع المجمع تقيض  
 الصريح وقولنا بل انما هو المفضل لما ورد بالتقيض وعلى هذا التماس في  
 المركبات وان كانت جزئية فلا يكفي في تقيضها ما ذكرناه لانه  
 يكذب بعض الجسم حيوان لادائمه مع كذب كل واحد من تقيض جزئية  
 بل الحق في تقيضها ان يرد بين تقيض الجزئين لكل واحد واحدا  
 يخلو عن تقيضها في كل جسم اما حيوان دائما وليس بحويوان دائما  
 فامر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا  
 يكفي تقيضها ما ذكرناه من المفهوم المراد بين تقيض الجزئين بحويوان كذب  
 الجزئية مع كذب المفهوم المراد فان من الجائز ان يكون الحيوان دائما

لأنه

لبعض افراد الموضوع وسلوبادائما عن الافراد الباقية فيكذب بالجزئية اللادائمة  
 لأن مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث ثبت له المحمولات في  
 عنده اخرى ولا فرق من افراد الموضوع في تلك المادة كذا قلت ويكذب ايضا  
 كل واحد من تقيض جزئيهما اي الكليتين اما الكلية كقوله فلان كل  
 الحيوان من بعض افراد واما الكلية السالبة فلانها لا يجب بالحيوان لبعض  
 بعض الجسم حيوان لادائمه فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما  
 سلوب عن الافراد الباقية دائما فقلت الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل  
 حيوان دائما ولا شيء من الجسم حيوان دائما بل الحق في تقيضها ان يرد  
 تقيض الجزئين لكل واحد واحدا لانا قلنا بعض ب في لادائمه كان معنا  
 ان بعض ب بحيث ثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت اخر فتقيضه  
 انه ليس ب وان لم يكن بعض افراد ب بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب  
 في وقت اخر يكون كل واحد من افراد ب دائما وليس ب دائما وهو  
 بين تقيض الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد لا يخرج عن تقيضها في  
 تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما وليس بحويوان دائما ويشمل على نفسه ان  
 لأن كل واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما وليس ثبت ولا يخرج اما  
 يكون سلوبا عن كل واحد دائما او يكون سلوبا عن البعض اما ان ثابتا لبعض  
 فالجزئية والناتج من كل واحد من فلو ركبت منفصلة ما انفصلت عن هذه الجزئية

اثنتان كانت مساوية ايضا فقيضها وهو طرقي بان في اخذ النقيض فان قلت  
 كانا مركبة الكلية عبارة عن مجموع قسميتين فكلتا ذلكا مركبة الجزئية ووقع  
 المجموع انما هو بوضع احد الجزئين اى احد نقيض الجزئين الذي هو المقهور  
 المراد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكن في نفس الجزئية والانا الفرب  
 فقط مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكلين المختلفين بالاجاب والسلب  
 فاذا اخذ نقيضها الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع كليهما  
 في المركبة بعينه موضوع اسلب وموضوع المرجية الكلية الجزئية لا يصح ان  
 يكون موضوع اسلبه لجزان تقابرها بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم  
 كل منهما صدى الجزئية المختلفين بالاجاب والسلب مع اتحاد الموضوع  
 الجزئيين المختلفين بالاجاب والسلب بدو العكس فكونا احد نقيضها  
 اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض اعم اخص من نقيض اخص فليكن  
 مساوية النقيض ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكلين على الكذب  
 فان احدي الكلين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاصغر  
 يجوز ان يكذب بدو اعم من نقيض نقيض المركبة الجزئية ولا يصح  
 احدي الكلين ووجه تقيدهما على الكذب كما في المثال المضروب فان قلنا  
 بعض الجسم حيوان لانهما كاذب فيصدق ونقيضه مع كذب احدي الكلين  
 الاخص من نقيضه واقا الشرطية فقيض الكلية منها الجزئية

في الجنس

في الجنس المخالف والكيف اما الشرطيات فقيض الكلية منها الجزئية  
 المخالف لها في الكيف الموافقة في الجنس اى في الاصل والافتصال والنوع اى  
 في النوع والعتاد والاتفاق وبالعكس فقيض النوع وميله المرجية الكلية  
 السالبة للنوع وميله الجزئية والعتادية الكلية العنانية الجزئية والاتفاقيات  
 الكلية الاتفاقيات الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كما كان  
 صح كزوميه كان نقيضه ليس كما كان آت بوجه واذ قلنا دائما ان يكون  
 آت بوجه وحقيقه فقيضه ليس دائما ان يكون آت بوجه ونقيضه  
 هذا القياس البشري في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل  
 الالف من القضية ثانيا والثانية اول مع بقاء الصديق من اصحاب  
 القضية العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا  
 والجزء الثاني اول مع بقاء الصديق والكيفية بجملها كما اذا اريد ان  
 قلنا كل انسان حيوان بد لنا جوهر وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس  
 لا ينسب من الانسان مجرد قلنا لا ينسب من الجرم انسان فالجزء الاول  
 والثاني الجزان في الذكر كما في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية  
 في الحقيقة هو ذات الموضوع وصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع  
 محمول وصف المحمول من غير ان يكون وصف المحمول في الاسئلة محمول  
 وصف الموضوع فالتسوية بالدين التي الجزان في الذكر اى في الوصف العناني

ووصف الجمل لاني الجزئين الحقيقيين لاني فعلى هذا يلزم ان يكون في المنفصل  
 عكس كل من جزئها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بالطبع فاذا بالماحد  
 بالآخر يكون عكسا للصدق والتعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا يمكن لها ان تقول  
 لانها اما المنفصل لا يمكن لها ان تقولنا اما ان يكون العلة زجوا واما  
 ان يكون فرعا للحكم على وجه العلة بلعاند فرم منه ومن قولنا اما ان يكون  
 التردد فرعا او زجوا للحكم على وجه العلة بمعانده الزوجية ولا شك ان  
 من معانده هذا لذا ان من غير المفهوم لمعاندته ذلك لانه فيكون المنفصل عكس  
 صفاتها في المفهوم الا انه لم يكن فيه فائدة لم يعتبر او كما ضم  
 بقولهم لا يمكن للمفصلات الا ان لا تتواءم اما في الجزاء او من القسمة  
 ثانيا لا بد من الموضوع بالجملة كما ذكره بعضهم لعين عكس الطبا والسز  
 وليس له بقاء الصدق والعكس الاصل يكون صادقا في  
 بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدق لزوم صدق الاسل واما  
 اعتبار اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية <sup>بشكل</sup>  
 اللزوم بدو في صدق اللزوم ولم يعتبر بقاء الكذب لانه يلزم من  
 كذبا للزوم كذبا للزوم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب صحيح  
 مكسره وهو قولنا بعض الانسان حيوان والماد بقاء الكيفان الا  
 لو كان موجبا كانا العكس ايضا موجبا وكان ساببا ساببا واما

الاصطلاح

الاصطلاح عليه لانهم تبعوا القضايا فلم يعبدوها في الاثر بقا بل  
 صادرة لانها لا توافقها في الكيف واما السقوا فان كانت  
 كلية فصبغ منها وهي الوقيتان والوجوديتان والمكثان والمطقة  
 العامة لانها لا تصنع العكس في احصائها وهو الوقيتا لصدق قولنا  
 بالفردية لا شئ من القمر يخسف وقت التزج لانه ما مع كذب بعض  
 الخسف ليس تقريبا لا يمكن العام الذي هو علم الجهات لان كل من خسف  
 قمرها اذا لم ينكس الاض لم ينكس الاض لانه لو انكس الاض لا ينكس  
 الاض لان لازم الاض لازم الاض ضرورة قد جرت العادة  
 بتقديم عكس السوال لان مرعا ما ينكس عليه والكل وان كان سلبا  
 من الجزئ وان كان موجبا بالانه ايندي في العلوم واصنطقا لسوالها عليه  
 او جزئيا فان كانت جزئية عليه فصبغ منها وهي الوقيتان و  
 الوجوديتان والمكثان والمطقة العامة لانها لا تنكس لان احصائها وهي  
 لا تنكس وهي لو تنكس الاض لم تنكس الاض اما ان الوقيتا لا تنكس  
 فلصدق قولنا لا شئ من القمر يخسف بالفردية وقت التزج لانه ما  
 مع كذب قولنا فعين الخسف ليس تقريبا لا يمكن العام الذي هو الجهات  
 لان كل من خسف قمرها بالفردية واما ان لا ينكس الاض لو تنكس الاض  
 فلتنكس الاض لان العكس لازم الاض لازم الاض

ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى العكس القبيح انه يكون اصل  
 له وما عليه فليبين احد في العكس معها في مادة واحدة بل  
 يحتاج الى برهان ينطبق على جميع الموارد ومعنى عدم انعكاسها ليس  
 يلزمها العكس وما عليها فتصيح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه  
 لو مرها الزوما عليها لم يتخلف في شي من الموارد فلهذا الكفر في بيان  
 عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس <sup>واما الفروقات</sup>  
 الدائمة المطلقتان فيمكن ان دائمة كلية لانه اذا صدق بالفروقات  
 دائما لا يشي من ج ب فدائما لا يشي من ج ب والانعكاس يشي بال  
 العام وهو مع الاصل نتيج بعض ب ليس ب هو مع <sup>من التبع</sup>  
 الكلية الفروقات المطلقة والدائمة المطلقة فيمكن ان سالبه دائمة كلية  
 لانه اذا صدق بالفروقات او دائما لا يشي من ج ب واجبان يصيد  
 دائما لا يشي من ج ب والانعكاس فيقتضيه وهو بعض ب ج  
 بالاطلاق وينضم الي الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا يشي  
 ج ب بالفروقات او دائما لا يشي بعض ب ليس ب بالفروقات في الفروقات  
 وبالادام في الدائمة وهو ج وهذا حال ليس بل لازم من تركيب  
 المتعينين الصحة ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون  
 لا من بعض العكس يكون محال فيكون العكس قاطبة لان كذبها

بعض كذب

بعض ب ليس ب لوان ان يكون الموضوع معد وما في صدق سلبه عن نفسه  
 لانا نقول صدق السالبة اما عدم موضوعها او بوجه مع عدم المحل لكن  
 الاوله هنا فتصرف لوجه وبعض ب ج حيث فرض صدق يقضي العكس لولا صدق  
 ذلك انكسب لم يكن الالعدم المحل وهو ج من الناس من ذهب الى انعكاس  
 السالبة الفروقات كقسطها وهو فاسد لوان امكان صدقها لتوحيث ثبت  
 لاحدهما بالفضل وهذا لا يجوز فيكون النوع الاخر سلبا عما له بلد الصدق  
 بالقرص امكان ثبوت اقصه له فلا يصيد تسليها عنه بالفروقات كما  
 مركب زبد يكون ممكنا للفروقات وهذا محال فيصدق لا يشي من مركب زبد  
 لجان بالفروقات صدق بعض الحار مركب زبد بالامكان <sup>واما</sup>  
 والفروقات العاصمات فيمكن ان عرنيه عامه كلية لانه اذا صدق بالفروقات  
 او دائما لا يشي من ج ب ما دام ج ب دائما لا يشي من ج ب ما دام ج ب الا  
 في بعض ب ج حين هوب وهو مع الاصل نتيج بعض ب ليس ب حين هوب  
 ج السالبة الكلية الشروط والعين العاصمات فيمكن ان عرنيه  
 عامه كلية لانه يتو صدق بالفروقات او دائما لا يشي من ج ب ما دام ج ب صدق  
 دائما لا يشي من ج ب ما دام ج ب والانعكاس يشي حين هوب لانه يقتضيه  
 ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هوب وبالفروقات او دائما  
 لا يشي من ج ب ما دام ج ب نتيج بعض ب ليس ب حين هوب وان ج ناشي

من يقضي العكس فالعكس ومنهم من زعم ان الشرط العامه يتبعك في نفسها  
وهو باطل لان الشرط هي التي لوصف الموضوع فيها داخل في الفروضه على ما سبق  
فيكون مفهوم السالبيه كشرطه منافاه وصف الموضوع لمجموع وصف الموضوع  
فذا ترو مفهوم عكسها اضافات وصف الموضوع لمجموع وصف الموضوع فذا ترو  
ومن البين ان الاول لا يتلزم الثاني واما الشرطه والشرطه  
الخاصه فيمكن ان عرفه علامه صقيه بالادوام في البعض فانه اذا  
صدق بالفروضه او دائما لا يتلزم من صحه ب مادام صحه لا دائما فليصدق  
دائما لا يتلزم من صحه مادام ب لا دائما في البعض اي يقرب صحه بالفعل فان  
الادوام في الغضا بالكلية مطلقه عامه عليه على ما عرفت فاذ يتلزم  
يكون مطلقه عامه جزئيه اما صدق العرفيه العامه وهي لا يتلزم من صحه  
مادام ب فلا تفرضا لازمه للعامة بل ولازم العام لازم الخاص واما ان  
الادوام في البعض فلا تفرضا لازمه لصدق البعض صحه بالفعل صدق لا يتلزم من صحه  
دائما ويتبعك الى لا يتلزم من صحه دائما وقد كان لادوام الاصل كل صحه ب  
بالفعل هف دائما لا يمكن ان الى العرفيه العامه الصقيه بالادوام في الكل  
لانه يصدق لا يتلزم من كاتيب ساكن الاصابع مادام كاتيب لا دائما ويكذب  
لا يتلزم من الساكن يكاتب مادام ساكنا لا دائما للكاتب اللادوام وهو كل  
ساكن كاتب بالاطلاق لصدق البعض الساكن مالم يكن كاتب دائما لان من ساكن

ما هو ساكن

ما هو ساكن دائما كما لا أرض وان كانت جزئيه والشرطه والعرفيه  
الخاصه فيمكن ان عرفه خاصه لانه اذا صدق بالفروضه او دائما يقرب صحه  
ليس ب مادام صحه لا دائما يقرب من الموضوع وهو صحه بالفضل وب ايضا لا  
اسلبا لبا معنه وليس صحه مادام ب والا لكان صحه حين هرب وب حين هج  
وقد كان ليس ب مادام صحه هف واذا صدق الحجم والباء عليه وبنا فيه حد في بعض  
ليس صحه مادام ب لا دائما وهو الملم واما البواقي فلا يتبعك لانه يصدق بالفروضه  
بعض الجمع وليس انبان وبالفروضه يقرب الصغر ليس بمتخفف وقت التبع لا دائما  
مع كذبكسها بالاكمان العام لكن الفروضه هم اخص الباطن والرئيسه اخص الكنا  
الباقية وصحي لم يتبعك لم يتبعك شي من الماعرفه ان انعكاس العام مستلزم لا  
لتكاسر الخاص وقد عرفت ان السؤال بالكلية سيع منها لا يتبعك  
ست منها يتبعك فالسؤال الجزئيه لا يتبعك الا الشرطه والعرفيه الخاصه  
فانه ما يمكن ان عرفه خاصه لانه اذا صدق بالفروضه او دائما ليس يقرب صحه ب  
مادام صحه لا دائما لصدق دائما ليس يقرب صحه مادام ب لا دائما لاننا نقره في ذلك  
الصدق الذي هو صحه وليس ب مادام صحه لا دائما قد صح وهو طوير عما يحكم اللادوام  
وقد ليس صحه مادام ب والا لكان صحه في بعض اوقات ب تكون ب في بعض اوقات  
صح لان الوصفين اذا تفرقا على ما سبق كل منهما في وقت اخر وقد كان ليس ب  
مادام صحه هف واذا صدق صحه وب على رؤسنا نهانته اي مني كان صحه لم يكن ب

متى كان لم يكن صدق بعض ب ليس ج مادام ب دائما فانه لا صدق  
 على ب وليس ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب وهو الجزء الأول  
 من العكس والصدق عليه انه ج صدق عليه ب بوجوب ج بالصدق وهو لا يتم  
 العكس فيصدق العكس الجزئية معا واقعا السوال الجزئية الباقية فلا  
 لانها اما السوال الرابع التي هي الدائمان والعامتان واقعا السوال  
 السابع المذكور واصل الرابع الفزوه واصل السابع الوتية وتسمى اما  
 لا يمكن اما الفزوه بصدق بقول ليس انسان بالفزوه مع كذا  
 بعض الانسان ليس بحوان بالامكان اذ كل انسان حوان بالفزوه واما  
 الوتية فصدق بعض الضمير ليس يتخفف وقت التي مع لا دائما وكذا  
 بعض المتخفف ليس بغير بالامكان لان كل متخفف بالفزوه واما ان يعكس  
 الاضطرار يعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لان انعكاس الاضطرار  
 فلا ياتي ان السوال السابع الكلية لا يعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس  
 عن بامرها لان الكلية اضم من الجزئية وعدم انعكاس الاضطرار لعدم  
 انعكاس الاعم وكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا الطويل لانه  
 نقول هذا طريقا لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتبين الطريق  
 ليس من اجل تناظر واقعا ان الكلية كانتا وجزئية لا يمكن  
 كلية اصلا لانهما لكونها لاعم من الموضوع واما في الجهة فالفزوه

والدائمة والعامتان يتمكنا حينئذ عطلة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهتين  
 الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هوب والافلاشي من ب ج مادام ب  
 وهو صغ الاصل يتبع لاشي من ج دائما في الفزوه والدائمة مادام ج في  
 الغاصتين وهو ج دائما الخاصتان فيمكن ان حينئذ مطلقه عقيدة بالادام  
 اما حينئذ المطلقة فلكونها لا تصدق لعمتها واما بقيد الادام في الاصل  
 الكلي فلا بد ان يكون ب صدق كل ج دائما فبعضه الى الجزء الاول من الاصل وهو  
 قولنا بالفزوه او دائما كل ج ب مادام ج ب دائما ونصته الجزئية  
 ايضا وهو قولنا لاشي من ج ب بالاطلاق العام يتبع لاشي من ب بالاطلاق  
 العام فلزم اجتماع الضمير وهو ج دائما في الجزئية من الموضوع وهو لا ج  
 بالفضل والامكان ج دائما فب ب دائما الدوام الباء بدوام الهم لكونه لا يتم  
 لتقيد الاصل بالدوام واما الوتية فالجوريتان والمطلقة العلمة فيمكن  
 مطلقه عامه لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهتين المذكورة فبعض ب ج  
 بالاطلاق العام والافلاشي من ب ج دائما وهو مع الاصل يتبع لاشي من ج  
 ج دائما وهو ج ماضوكم السوال واقعا الموضوعات فيمكن ان يعكس  
 في الحكم عليه سواء كانت كلية او جزئية لكونها ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع  
 واستماع كل واحد على كل افراد العام لقولنا انسان حوان وعكسه كلية انما  
 واما في الجهة فالفزوه والدائمة والعامتان يتمكنا حينئذ مطلقه بالاطلاق

فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه ب باحدى الجهات الأربع او بالضرورة او  
 دائما او مادام ج وجبان يصدق بعض ج حين هوب والاصدق يقتضيه  
 وهو لا يشي عن ج مادام ب وهو مع الاصل ينجح لا يشي عن ج بالضرورة  
 او دائما ان كان الاصل مزورا او دائما او مادام ج ان كان احدى الخاصتين وهو  
 وليس له حدان يمنع استعماله بناء على جواز سلب الشئ من نفسه عند عدمه لان  
 الاصل موجب فيكون ج موجودا والخاصتان تنفك عن جبه مطلقه لا دائما  
 اذ صدق بالضرورة او دائما كل ج او بعضه ب مادام ج لا اذ صدق بعض ب  
 بحون هوب لا دائما انما الحينه المطلقة وهي بعض ب ج حين هوب تكون  
 لازمه لعامتها واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلا تدل  
 لصدق كل ب ج دائما ونضم الى الجزء الاول مع الاصل هكذا كل ب ج دائما  
 بالضرورة واما ان كل ج ب مادام ج ليصح كل ب ب دائما ونضم الى الجزء الثاني  
 الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا يشي عن ج بالاطلاق ليصح لا  
 شئ من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لم يصدق كل ب ب دائما  
 ولا يشي عن ب ب بالاطلاق وانه اختراع التقيضان وهو ج هذا اذا كان لا  
 كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم بينه هذا البيان لان جزئيه جزئيات والجزئيه  
 لا ينجح وكبر الشكل الاول على استتمه فلا ينجح من فروع وهو الاصل  
 بان نقرر الذات الذي يصدق عليها ج ب مادام ج لا دائما فله وهو ضروري

بالفعل

بالفعل والالكان ج دائما فيكون دائما لاننا حكمتنا في الاصل انه ب مادام ج وقد  
 كان لا دائما هف فان صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل وهو مفهوم لادوام  
 العكس فلو اجري عليه هذا الطريق في الاصل الكلي واقصر على البيان في الاصل الجزئي  
 كيف علمنا الاصحى والرتبندان والوجود بندان والمطلقه العامه يعكس على نفسه  
 اذ صدق كل ج ب باحدى الجهات فنصبت ج بالاطلاق والاطلاق  
 ج دائما وهو مع الاصل ينجح لا يشي عن ج دائما وهو ج وان  
 عكس يقبض العكس في الموجودات لصدق نقبض العكس لاصل والاضح منه  
 للقوم في بيان عكس القضايا اثبتت ج وهو ضم يقبض العكس  
 الاصل ينجح محالا والافتراس وهو فروع ذات الموضوع شيئا معينا وحلوه  
 الموضوع والمجول عليه ليجعل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجودات  
 المكبر لوجود الموضوع بينهما بخلاف الخلف فانه ليعم الجميع والشايط العكس  
 وهو ان عكس يقبض العكس ليجعل ما ينافي في الاصل فلما بنه في استقوى على  
 الطريقين الا ان حال التبيه على هذا الطريق ايضا فلان عكس يقبض العكس  
 في الموجودات ليجعل عكس الاصل والاضح منه فان الاصل اذا كان كليا  
 ونقبض عكس سلبك العكس يقبض نفسه في الكم كليا وهو احق من تقبض  
 وان كان جزئيا فان كان مطلقه عامه عكس يقبض عكسها والاضح ان  
 عكسها سلبه دائما وهي يعكس نفسها التي يقبضها وان كان احدى القضايا

انعكس نقيض عكسها الى ما هو اخص من نقايضها اتفاقا في الدائمين والعاصم  
 الخاصين فلان نقيض عكسها عكسها عامه وهي عكسها الى العرفه العامه  
 هي اخص من نقايضها اتفاقا في التبيين والوجوديين فلان نقيض عكسها  
 سالبه دائمه وعكسها اخص من نقايضها امتلا اذا صدق بعض حجج بالاطلاق  
 وضد وبعض حجج بالاطلاق والاشبه من حجج وانما وينعكس الى الاخص  
 من حجج بانهما ونقيض بعض حجج بالاطلاق بلزم اجتماع النقيض وانما  
 صدر بعض حجج بالنقض بعض حجج حين هو بالاشبه من حجج بالاشبه  
 بالاشبه من حجج تامه وهو اخص من نقيض بعض حجج بالاشبه من حجج بالاشبه  
 لاشبه من حجج بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق بالوجهات  
 لان بيان انعكاس السوابه موقوف على عكس الوجهات كما تفت بان اسما  
 على عكس السوابه فلما فدهما المكنان تبين عكس الوجهات بخلاف السوابه  
 وانما المكنان في هذا في الانعكاس عدمه غير معلوم لتوحيدها  
 المذكور لان انعكاسها على انعكاس السوابه الفرديه كنعكسها او على نتائج الفرديه  
 المكنه مع الكبرياء الفرديه في الاول الذي كبرها غير محقق لعدم التفريق  
 بوجوب الانعكاس وعدمه قدفاه والمقتضين زهوا على انعكاس  
 المكنان مكنه عامه واستدلوا عليه بوجوه احداهما الخلف لانه اذا صدق  
 بعض حجج بالامكان صدق بعض حجج بالامكان والاشبه من حجج بالاشبه

ونقيض

ونقيض الاصل ونقول لبعض حجج بالامكان والاشبه من حجج بالنقض بعض  
 حجج ليس حجج بالنقض وانما هي الاضافه وهو ان يعرف من مات بوجوه قد  
 تبين بالامكان وتخرج فبعض حجج بالامكان وهو الملت والاشبه اطراف  
 العكس فانه لو كذب بعض حجج بالامكان فلاشبه من حجج بالنقض  
 وينعكس الى الاشبه من حجج بالنقض مرة وقد كان بعض حجج بالامكان  
 فجمع القينان وهذه الدلائل اما الاولان فلتوقفهما على الثاني  
 الصغرى المكنه الشكل الاول والثاني وستعرف انهما نقيض وانما الثاني  
 فلتوقفه على انعكاس السوابه الفرديه كنعكسها وتبين انهما لا انعكس  
 الدائمين فلما تبين هذه الدلائل ولم ينظر المقدم على دليل يدل على الانعكاس  
 وعلى عدمه توقف فيه واعلم اننا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ظاهره  
 الشيخ ظهر عدم انعكاس المكنه لان مفهوم الاصل ان ما هو حجج بالفعل  
 بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو حجج بالفعل بالامكان ويجوز ان يكون  
 بنا بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل اصله فلا يصيد العكس وما يصيد  
 المثال المذكور في الثالث الفرديه فان يصيد كل حار مركب زيد بالامكان  
 وكذا بعض ما هو مركب زيد بالفعل بالفرديه ولاشبه من الفرديه مما هو  
 فلاشبه ما هو مركب زيد بالفعل بالفرديه وانما ان اعتبرناه بالامكان كما  
 نذهب الغايبه تنعكس المكنه كنعكسها لان مفهومها ان ما هو حجج بالامكان

بالامكان فاهو تبا الامكان بالامكان لا محالة وتخص ذلك من هذه الباش  
 اننا نقاس السالبة الغريبة بكفسها صامتة لمرة لا نقاس الموجبة الممكنة  
 كفسها وبالعكس كل ذلك يعبر بالعكس واما الشرطية فالمقتل  
 الموجبة ينعكس موجبة جريبة والسالبة الكلية سالبة جريبة اذ لو صدق  
 نقيض الفكر لا ناضم مع الاصل متبايناً لا واما السالبة الجريبة فلا  
 لصدق قولنا لا يكون اذا كان هذا جوا ناضم ان مع كذب العكس  
 واما المفصلة فلا تصور بينها الفكر لعدم امتياز من جريبها <sup>الاصح</sup>  
 الشرايط المتصلة كانت موجبة متواها كانت موجبة كلية وجريبة  
 تنعكس موجبة جريبة وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية  
 تنعكس سالبة كلية فانه لو صدق نقيض العكس لا ينظم مع الاصل فيسأله ان  
 اذا كانت موجبة فلا تامة اذ صدق كما كان وقد يكون اذا كان اوضح ذوق  
 ان صدق قد يكون اذا كان حج ذواب والافليس التبا اذا كان اذا كان حج ذواب  
 وينظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان اوضح ذواب وليس التبا اذا كان حج ذواب  
 فلا يكون اذا كان اوضح ذواب وهو ضرورة صدق قولنا كما ان ان تبا واما اذا  
 كانت سالبة فلا تامة اذ صدق ليس التبا اذا كان اوضح ذواب ليس التبا اذا كان حج ذواب  
 قد يكون اذا كان حج ذواب وهو الاصل نفع فلا يكون اذا كان حج ذواب وهو انما لم ينكس  
 الجريب الجريبة كلية كلياً وان يكون التبا الى العم من القدم واستماع استلام انما للسام

كما ان قولنا كما ان الشيء انما كان جوا ناضم انما كان تبا واما السالبة الجريبة فلا  
 لصدق قولنا لا يكون اذا كان هذا جوا ناضم انما كان حج ذواب لا يكون اذا كان هذا انما  
 كان جوا ناضم انما كان هذا انما كان جوا ناضم انما كان حج ذواب واما اذا كانت  
 اتفاقية فانما كانت اتفاقية خاصة لم يقدم على الاق معناها من اضافة صادق لصادق  
 ان هذا الصادق من افضه ذلك الصادق كان في افضه ذلك هذا ولا تامة فيه وان كانت  
 لم ينكس لوان افضها الصادق لصدق يردون العكس حيث لا يكون القدر صادقا واما  
 فلا تصور بها العكس لعدم امتيازهم منها بموجبه الطبع وقد عرف ذلك في سلك  
 الباش في عكس النقيض وهو يطلع عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض التبا والتبا في  
 الاصل مخالفة الاصل في الكف من افضه في الصادق قال القدر يمكن النقيض هو  
 جعل نقيض الجزء الثاني في اوله ونقيض الاول في الثاني مع تبا الكفة والصدق اذ قلنا كما انما  
 جوا ناضم انما كان حج ذواب ليس التبا انما كان حج ذواب ليس التبا انما كان حج ذواب  
 وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كفسها فانا صدق قولنا لا حج ذواب انكس الى كل  
 ما ليس بليس حج والاضيق ليس حج وشعكس العكس التبا الى قولنا نقيض  
 ليس حج وقد كان كل حج هف او نظم الى الاصل هكذا نقيض ليس حج وكل حج ب  
 نقيض نقيض ليس حج وان حج والموجبة الجريبة لا تنعكس لصدق قولنا نقيض الجوا ناضم  
 وكذا نقيض الانسان لا جوا ناضم والسالبة كلية كانت جريبة تنعكس الى الجريب فاذ  
 قلنا لا شيء حج ب او ليس ب فبعضه فليصدق ليس حج والاصل ليس  
 ليس حج وشعكس العكس النقيض الى قولنا لا حج ب وقد كان لا شيء او ليس حج ب هف

وهكذا الترتيب المتصل الكيفية تنعكس كلفها لأنه اذا صدق كذا كان آتياً فيجب ذلك لا يمكن  
 صح قلمه يكن آتياً لأن انقضاء اللزوم يستلزم انقضاء اللزوم والآن انقضاء اللزوم مع  
 بقاء اللزوم وهو مما يترجم الملائمة والوجه الجزئية لا تنعكس لصدقها بل يكون آتياً  
 كان الشيء من كان لا انسانا وكذب فذلك ان اذا كان انسانا لم يكن حيوانا والاشياء  
 الى ما لا يجره لأنه اذا صدق ليس البشر وقد لا يكون اذا كان آتياً فيجب ذلك لا يكون آتياً  
 يكن صح ولو يكن آتياً فيعكس الى كذا كان آتياً فيجب ذلك لا يكون آتياً او قد لا يكون  
 آتياً فيجب ذلك الشارحون لا يمكن ان لا يصدق العكس لصدق بعض اليبس فيجب ان يبقى البناء  
 انه يلزم صدق قولنا ليس بعض اليبس ليس صح لكنه لا يلزم صدق بعض اليبس ليس صح لأن  
 الثانية كعدمه لزم من الوجهية المحصلة وصدق الأمر لا يصدق صدق الأصل ما صدق الملك  
 الكيفية غير التعريفية التي تعريفية المشهور وهو جعل الجزء الأول من القضية تقييداً للثاني  
 والثاني بين الأول مع مخالفة الأصل في الكيفية وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية  
 هو ما هي التي يحصل بعد هذا البناء بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي  
 فانها هي الأصل أي الجزء الثاني من الأصل يجعل الجزء الأول من الأصل ويجعل  
 الثاني عنه فاننا حاولنا عكس فلناكل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الأول  
 تقييداً للذي للحيوان فانا اخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عنه فيحصل الاشياء منا  
 ليس حيوانا انسان وهي القضية المطلوبة من العكس والوضع ان يقترن جعله فيجب  
 الثاني من الأصل ولا يبين الجزء الأول فانا نضع المخالف في الكيف اما ان  
 فان كانت كلفه فيجب من هذا هي التي لا يمكن سواها بالعكس المستوي فلا يمكن لأنه

صدق

صدقها بالضرورة ولا يترجم للضرورة من جهة الترتيب لادامه ما دون عكسها للضرورة وينعكس بالضرورة  
 والدائمة دائمة كلفه لأنه اذا صدق بالضرورة او دائماً كل شيء بظواهر الاشياء اليبس صح والاشياء  
 ما اليبس صح بالفعل هو مع الأصل فيجب اليبس بظواهر اليبس في الضرورية واما في  
 وهو واقعا المترط والعريضة العامة تنعكس في ضرورة كلفه لصدقها بالضرورة او دائماً كل  
 بظواهر ما صح فلما الاشياء اليبس صح وادام اليبس والاشياء اليبس صح حين اليبس  
 بظواهر الأصل فيجب اليبس بظواهر اليبس وهو صح واما الخاصان فيعكسان  
 حرفية عامة لادامه فالعريضة العامة فلا يصدق العام من اليبس ابداً  
 اللا وادام فلا يصدق بعض اليبس صح بالاطلاق العام ولا فلا شيء ليس  
 بيبس واما فيعكس اليبس صح ليس بظواهره وقد كان اليبس صح بظواهره  
 اللا وادام ويلزم كل شيء ليس بظواهر اليبس بظواهر اليبس  
 حكم الوجبات فيجب حكم المستوي بالضرورة بل هذا العكس فالوجبات ان كانت كلفه فالبيع اليبس  
 سواها بالعكس المستوي لا ينعكس لانه الوقتية لخصتها وهي لا يمكن صدقها فلنا بالضرورة كل  
 ليس من جهة الترتيب لادامه ما كلفه وهو ليس بظواهره بالضرورة بالعام بالضرورة  
 ان كل من جهة الضرورية واما ان يمكن في وقتها لم ينعكس شيء من البيع لأن عدم انعكاس  
 الأصل يستلزم عدم انعكاس كلفه بالضرورة والضرورة والضرورة دائمة كلفه لأنه  
 اذا صدق بالضرورة او دائماً كل شيء بظواهر الاشياء اليبس صح والاشياء اليبس صح  
 وتفسر مع الأصل وتقول بعض اليبس صح بالفعل وبالضرورة او دائماً كل شيء بظواهره

صفة بالفرق انما اصله من زياره وانما كان الاصل دائما وانما وقع بالفرق فيهما لا يمكن  
 اصلا لخصها الا بصديق في المثال المذكور بالفرق كل مركب زيد ليس مع كذب لا شيء  
 ليس بغير مركب زيد بالفرق لصدق قولنا بعض قولنا بعض البرهان مركب زيد بالفرق  
 العلم وهو الحار والمشرطه العريضة العامة متان لا يمكن عريضة عامة كلية فانه اذا  
 قلنا بالفرق او دائما كل جيب مادام ليس جيب والافضل ليس جيب حين هو ليس جيب فم  
 الى الاصل هكذا بعض ما ليس جيب حين هو ليس جيب والفرق او دائما كل جيب ليس  
 ما ليس جيب حين هو ليس جيب وانما جيب والمشرطه العريضة الخاصان يمكن عريضة عام  
 لادائمه في العرف فان صدق بالفرق او دائما كل جيب مادام جيب لادائمه انما لا شيء  
 ليس جيب مادام ليس لادائمه في العرف وانما صدق قولنا لا شيء ما ليس جيب مادام  
 فانه لازم للعاشين ولان العام لازم الخاص وانما اللادوام في العرف اي بعض ليس  
 بالاطلاق العام فانه لو لا صدق لا شيء ما ليس جيب دائما فيمكن ان يكوننا لا شيء من جيب  
 وانما قد كان اللادوام الاصل لا شيء من جيب بالصدق المستلزم لقولنا كل جيب هو ليس جيب  
 لاستلزام السابيه السببه الموجبه المبدعه عند وجود الموضوع الذي هو محقق في السببه  
 ايجاب الاصل لكن كل جيب هو ليس جيب بالصدق صادق لصدق لزوم فيكذب لا شيء من جيب  
 وانما يكون اللادوام في العرف صفا وانما كانت عريضة الخاصان فيكذب عريضة  
 خاصه لانه اذا صدق بالفرق او دائما بعض جيب مادام جيب لادائمه فموضوع هو جيب  
 وقد ليس جيب بالصدق لادوام ثبوت الباه له وليس مادام ليس والاطلاقين هو ليس

وقد كان مادام هفت و بالفضل ومنوط بصدق ليس هو مادام ليس لادائمه  
 وهو المقدم وانما البرهان لا يمكن لصدق قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالفرق  
 وبعض القر هو ليس بمخفف بالفرق و قد عكسها حتى لو شكا لم يمكن شيء من المانع  
 في العكس المستوي الخاصان من الحيوانا الجزئية فيمكن عريضة خاصه لانه انما  
 بالفرق او دائما بعض جيب مادام جيب لادائمه بعض ليس جيب مادام ليس لادائمه  
 لاننا عرفنا ان الموضوع قد ليس جيب والالكان جيب في العرف وانما كونه ليس جيب  
 في بعض اوقات كونه جيب وكان جيب في جميع اوقات كونه جيب هفت و قد جيب بالفضل  
 صدق على انه ليس جيب وانما ليس جيب مادام ليس جيب بعض ما ليس جيب مادام ليس وهو  
 الجزء الاول من العكس وانما صدق على جيب بالفضل بعض ليس جيب بالفضل وهو هو  
 اللادوام بصدا العكس جزئية وهو المقدم وانما الموجبات الجزئية باقية فلا يمكن  
 الوقت اخص الكسيع والفرق به اخص الاعم التي هي الدائمات والعاشان وهما لا  
 وانما الفرقة بالصدق قولنا بالفرق بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه  
 وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق كل انسان حيوان بالفرق وانما  
 فلا يصدق بعض القر هو ليس بمخفف بالتوقيت مع كذب بعض المتخفف ليس بالامكان  
 لان كل مخفف بالفرق هو وقتي لو شكا لم يمكن شيء من الموجبات الجزئية لانه  
 وانما الكسوا البكليه كانتا جزئيه فلا يمكن كلية لانه لا يكون نصف  
 الحيوان من غير الموضوع وشك الخاصان جزئيه مطلقه لانه اذا صدق لا شيء باحد



وإنما لأن السابغ المعدولة لا يسيرة الموجبه المحصلة وإنما الثاني فلا لازم أن قولنا لا  
 ما ليس صحيح بالضرورة فيمكن أن يكون لا شيئاً يخرج ليس بالضرورة من المعنى من السابغ  
 بالضرورة لا يمكن كمنها سلمناه لكن لأنهم استدلوا لأن شيئاً ليس بالضرورة  
 صحيح بالضرورة وسند منع ما مر انفاً وما التنا فلا لازم استعماله حولنا قد يكون  
 إذا لم يكن صحيحاً في ذلك توت اللزوم الجزئية بين كل امرين بل كانا نقيضين  
 برهان من التنا الثالث أنه كلما تحقق النقيضان تحقق أحدهما  
 تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون إذا تحقق أحدهما تحقق الآخر  
 الآخر فلا يتم أيضاً أن استلزام أحد النقيضين يحمل الآخر أن يكون  
 بـ محالاً بل جاز أن يستلزم الآخر وأما الرابع فلا لازم أن قولنا فلا  
 يكون إذا كان صحيحاً جوازاً أن لا يكون الشيء من جهة الاعتدال للمضامين  
 فإن كل زيد لا يستلزم كل عمرو ولا نقيضه **البحث الرابع** في  
 الشرطيات أما المتصلة الموجبة الكلية فيستلزم منفصلها ما صحيح  
 القدر ويقض التالي وما انعكاسه من يقض المقدم ويكون التالي متاكسب عليه والآخر  
 لبطال للزوم والأفضال والمقتضيه لستلزم أربع مقدمات مقدم اثنين من  
 احد الجزئين وتالياها يقض الآخر ومقدم الآخر من بعض احدى الجزئين وتالياها  
 الآخر وكل واحد من غير الحقيقة يستلزم للآخرى من كبر من يقض الجزئين

البحث

المراد بالمتصل في هذا الباب يعني ما يتلزم الشرطيات للزوميه وبالمنفصله  
 التنازليه في حد ذاته والزم الكلي بين بعدد وضع الجمع من بين للزوم ويقض  
 وضع الخوازم يقض للزوم وبين اللزوم وهذا الانقضاء لا يمكن كخط اللزوم  
 متى تحقق وضع الجمع بين امرين يكون بينهما كل واحد منهما مستلزماً للآخر  
 تحقق وضع الخوازم بين امرين يكون يقض كل واحد منهما مستلزماً لغيره أما  
 اللزوم من امرين يستلزم الانقضاء قلنا لولا ذلك لبطال للزوم بل بينهما فانه  
 اللزوم من امرين لولم بعدد وضع الجمع من اللزوم ويقض اللزوم لجزء من  
 مع يقض اللزوم فهو وقوع للزوم بل وقد اللزوم فبطال الملازم بل بينهما لولم  
 وضع الخوازم يقض للزوم وبين اللزوم لجاز ارتفاع يقض للزوم وبين اللزوم  
 فهو زبوت للزوم بل وقد اللزوم فبطال الملازم بل بينهما فانه وان الانقضاء  
 يمكن ان يكون على اللزوم قلنا لولا لبطال الانقضاء فانه اذا تحقق وضع الخوازم بين  
 فلوله يجب ثبوت يقض الآخر على تقدير معين كل واحد منها لجاز ثبوت بين الآخر  
 على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العنيتين فلا يكون بينهما وضع الجمع وكذلك ان تحقق  
 وضع التقدير بين امرين فلوله يجب ثبوت بين الآخر على تقدير يقض كل واحد منهما  
 ثبوت يقض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما وضع الخوازم  
 الحقيقة لستلزم أربع مقدمات مفهوم وشبهتين اجتمعت لجزئين وتالياها

الأخرى وقد علم أن من نقيض أحد الجزئين بقاها عين الأخرى هي مبدأ الفصل  
الحقيقي بين جزئيهما من كل واحد منهما عين الأخرى أما الأول فلأنه لو لم يكن  
نقيض الأخرى على نقيضه <sup>بأنه</sup> واحد منهما لجاز نقيضه عن الأخرى على ذلك الفصل  
أحدهما وكان بينهما انفصال حقيقي ههنا ما التامل لا لوليه يجب نقيضه عن الأخرى  
على نقيضه نقيض كل واحد منهما لجاز نقيض الأخرى على نقيضه نقيض كل واحد  
منها فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر جملته ههنا  
واحد من غير الحقيقة أي ما نضر الجمع والتلويلين الأخرى المركبة من نقيضه  
ثم ما نضر الجمع من جزئيهما من نقيضه ما تارة لو كان ارتفاع النقيضين  
لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما نضر الجمع ويرى ما نضر الجمع  
بين نقيضه ما تارة لو كان اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما نضر  
المقالة الثانية في قياس بعضهما بمصغره الفصل في نقيضه العين

والما المفضل

وأما المفضل وهو حين للقياس المفضل والمراد من القضاها ما فوقه نقيضه واحد  
لأنه لا يقاس القيس المفضل من نقيضين كما ذكرناه في القياس المركب من نقيضين  
أشقي كما سيبيح واحد من نقيضه لو أحد المستلزم لكانها عكسها المستلزم  
نقيضها ما لا يستر قياسا وقوله إذا سلمت أسانيد العين تلك القضاها لا يجب أن يكون  
مسدودا في قياسها بل يجب أن يكون بحيث لو سلمت منه عنها قول آخر لتدبر في الحد أيضا  
الصادق المقدمات كما ذكرها كقولنا كل إنسان عجمي كحلج جرحا تارة ما بين القياس  
الأسانيد يستلزم منها أن كل إنسان عجمي وقوله لم عنها جرح الاستمرار  
والتشويقان مقدمتاها إذا سلمت لا يلزم منها شيئا كما كان خلفه لولها منها  
لأنه جرحها بما يلزم لا لأنها بل بواسطه مقدمه فيه كما في القياس المساوي وهو  
تبرك من نقيضين متعلقين لولها يكون موضع الأخرى كقولنا مساوي لرب  
لج فانها يستلزم أن مساوي لرب لكن لا لأنها بل بواسطه مقدمه فيه وهي  
مساوي لمساوي مساوي ولذا لك ولغيره ذلك الاستلزام الأخرى يصلح هذه  
كما في قولنا الموزون لرب وبما يلزم لج فالوزن لرب لأن لرب الموزون لرب وقولنا  
الذرة في الحق والحقة في البيت فالذرة في البيت لأن ما في البيت الذي في آخره  
أما إذا قيل ذلك المقدم للحصول منه شيء كما إذا قلنا آميان لرب وبما يلزم لرب  
منه أن آميان لرب لأن ما بين البيان لا يجب أن يكون ميانا وإذا قلنا أن أنصف

والما المفضل

وب نصفه لم يحصل منه ان نصفه لان الضلع يكون مضافا وقوله ان اوله  
 بان قول اللدم بيمينه يكون مغايرا لكل واحد من المقداران فانه لو لم يكن في الثاني  
 لزم ان يكون كل قسيتين قياسا كيف كانا استلزاما احدهما وهذا لا يتصور  
 بالقياس الكمي المستور لعكسها او يمكن تقصيرها فانه يصح ان يكون انما قوله  
 من قسيتين لزم لانه قوله ان لا يتصور قياسا وهو استثنائي ان كان  
 ان كانتا البتة او بعضها مذكورة فيه بالعدل كقولنا ان كان هذا جساما حركت  
 لكن جسمه فمفترقه هو بعينه مذكوره فيه ولو قلنا لكنه ليس بمفترقه لانه ليس بجسم  
 وفي بعضها مذكوره فيه واقراني ان لم يكن كذا كقولنا كل جسم حركت وكل مؤلف  
 يتبع كل جسم حركت ليس يقصدها مذكوره فيه القياس اما اقراني او  
 لانه ان كان يكون من البتة او بعضها مذكوره فيه بالعدل ولا يكون شيئا  
 مذكوره فيه بالعدل الا والاستثنائي كقولنا ان كان هذا جساما حركت  
 يتبع انه يتغير وهو بعينه مذكور في القياس لكنه وانما سمي استثنائي لانهما العكس  
 الاستثناء اقراني والثاني اقراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث الجسم  
 محدث ليس هو ولا يقصده مذكور في القياس بالعدل وسمي اقرانيا لانهما اقران  
 فيه وانما يندكر البتة او بعضها في القسيتين لانه لم يقيد احد الاقران  
 وحده القياس الاستثنائي اذا نتج من كبرين مادة وهي اقرانها ومن صوره وهي

ههنا

فيها الثانية ومادة مذكورة في الاقران ابحاث ومادة الشيء هو ما يحصل له  
 يكون البتة مذكور فيها بالقران ولا الخط البتة في التعريف لا تنفق تعريف الاستثنائي  
 صغا وتعرف الاقران جميعا لان احدهما لا يلازم فهو اما بطلان تعريف القياس  
 او بطلان تسميته الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطلان القسمين  
 لكان تسمية البتة الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطلان التعريف لانه مذكور فيه  
 ان يكون قوله اللزم مغايرا لكل واحد من المقدمات واذا كانت البتة مذكورة  
 في القياس بالعدل لم يكن مغايرة لكل واحد من مقدماته لانهما قول الامم البتة  
 اذا كانت مذكورة في القياس لم يكن مغايرة لكل واحد من المقدمات وانما يكون ذلك  
 لو لم يكن البتة جزء المقدمه وهو مجموع فانها مقدمه في الاستثنائي ليس قولنا  
 طالب علم استدراره لوجوبها الا في البتة ويقصدها قضية لاحتمال الصدق  
 والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بعينه فلا يكون من البتة او بعضها مذكور  
 بالفعل لانهما قول المراد بالذات ان يكون طرفا البتة او بعضها مذكور في البتة  
 الذي في البتة وعلى هذا الاشكال وموضوع المقدمه ليم اصغرا  
 ومحورها كبر القيسه التي حصلت من قياس ليم مقدمه والمقدمه التي فيها  
 الاصف ليم الصغرى والذات فيها الاكبر ليم كبري والمكبر يميزها الحد الاوسط  
 واقران الصغرى قرينه وميزها والهيئه الحاصله من كبريه وضع الحد الاوسط

عند الاضدين الاخرين ليس كذلك وهو يعرف لأن الحدان محمولان في الصغرى وهو موقوف  
 في الكبرى هو الشكل الأول وان كان محمولاً بها فهو الثاني وان كان موضوعاً بها فهو الثاني  
 فان كان وان كان موضوعاً في الصغرى ومحمولاً في الكبرى فهو الرابع القياس  
 الاقتراني اما جلي ان تتركب من جليتين او شرطان لم تتركب بها ولا كان الجلي  
 فالجواب والقول ان قولهم بانها حصوله من القياس ليس بجواباً وبما  
 وما عدا ذلك استقصا له مطلقا وكل قياس جلي لا بد فيه من مقدمتين احدهما  
 موضوع المقدم كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محمول كالمادة وهما يشتركان  
 في هذا الموضع وهو موضوع المقدم بصغر الاثر في التلخيص والاضغاضغ اذ اقر  
 اصغر ومحمول بصغر الاثر لانها كانت اعم فهو اكثر افراد والحد المشترك المذكور بالقياس  
 والاكبر ليس هذا اوسطا متوسطا بين طرفي المقدم والمقدم الذي في الاضغاضغ  
 الاضغاضغ لانها اذا في الاضغاضغ والقياس الاكبر الاكبر لانها اذا في الاضغاضغ  
 الكبرى في جليها اوسلها وكليهما او جليها بصغر ثبوتها وضربا والقياس  
 من وضع الحد اوسطا عند الحدين الاخرين بحسب علمها او وصفها اوسطا  
 احدها او وضع الحد الاخرين في شكلها وهو اربعة لان اوسطا كان محمولاً في  
 الصغرى وهو موضوعاً في الكبرى وهو الشكل الأول وان كان محمولاً بها فهو الثاني  
 وان كان موضوعاً بها فهو الثاني وان كان موضوعاً في الصغرى ومحمولاً في الكبرى

هو الشكل

هو الشكل الرابع واما وضعت الاسكال في هذا الموضع لان الشكل الأول والنظم الطبيعي فان  
 النظم الطبيعي هو الاشغال من موضع المقدم الى الحد الاوسط ثم منه الى المحمول حتى يكون  
 منه الاشغال من موضع المحمول وهذا الاوسط الذي لا بد في المقدم في  
 المنبه الاوسط ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاسكال الباقية لانه اقل اياه  
 في صفه وهي اشرق المقدمين لانهما هما على موضع المقدم الذي هو اشرق  
 محمول والمحمول اما بطلان الجمل ايجابا وسلبا ثم الشكل الثالث لانه اقرب بالقياس  
 في احسن المقدمين ثم الشكل الرابع لانه اقرب اصل المقدمين في المقدمين  
 على المقدم جدا اما اول طرفيها بالصغرى والا لاندج الاضغاضغ  
 الاوسط عليه الكبرى في الاضغاضغ الاول احتل ان يكون البعض المحمول عليه الاكبر  
 غير البعض المحمول عليه الاضغاضغ وغيره التامجه اربعة الاول من موضعين  
 يقع مرجبه كونه تامل وكل شكل الثاني من كليتين والصغرى  
 يقع سالبه كقولنا ولايتين فلايتين من التان من موضعين كقولنا  
 بعض وكل فبعض الرابع من موضعين صغرى وسالبة كبرى في  
 جريته كقولنا بعض ولايتين فيقولون فيناج هذا الشكل  
 بلانها اعلم ان الاشغال الاربعة اربعة اربعة المقدمان كيقين  
 يجب الحدان اما الشرايط التي هي الجوهريتين بانها في فصل الجملان

والصغرى من جبهه جريته ونوعه جريته

الشرايط التي يحصل الكيفية والكيفية في الشكل الأول امر ان احدهما هو الكيفية اجمالية  
 وتاخرها الكمية كطه الكريما اولا فلان الصغرى كانت سالبة لشرطها لا  
 تحتل وسطا فحصل الايجاب لان الكريما تدل على اللدائنة الاوسطة فيكون  
 عليه بالاكبر والصغرى في تقدير كونها سالبة حكمه بان الاوسطة سالبة في الاصل  
 لا يكون داخلتها بل في الاوسطة فالحكم على ايشة الاوسطة لا يتعدى الى الاصل  
 بل في النتيجة ولما اتينا فلان الكريما في كونها سالبة كما ان معناها ان بعض الاوسط  
 عليه بالاكبر وما ان يكون الاوسط في ذلك العطف فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى  
 الاصل فلا يصدق على انسان حيوان وبعض الحيوان غير ولا يصدق على الانسان  
 فرس وخرقة الناجب ما يصدق من الشرايط اربع لان الفروية المكتة الانصاف  
 ستة عشر فانك علمت ان القيسه منحصر في النجسه والمهله والمحصون <sup>الكل</sup> يكون  
 الكليه لانها هي كبرى هذا الشكل فانا اذا قلنا هذا يدور في الانسان فيخرج بالقرن  
 ويد انسان عالمه في قوله الجزئية فالقيسه المقبوله لا المصوره الا في الايجاب  
 والجزئية وان وهو مقرون في الصغرى في الكريما فاذا اتانا القرية احد في الصغرى  
 بل في الكريما ان الايجاب يحصل ستة عشر في الكريما الا ان الاوسطة سقطت عنها  
 اضرب الصغرى في الانسان مع الكريما في الايجاب والامر الثاني اربع في الصغرى ان  
 الموجبات مع الجزئية فلم يبق الا اربع ضربا الاوسطة في الكريما بالنتيجة

التخصيص

كليه

كليه كونها كل ج ب ولا يشي من ب ان لا يشي من ج انما يشي من ج انما يشي من ج انما يشي من ج  
 سالبه كليه والصغرى جزئية ينتج مرجية جزئية كونها بعض ج ب كلب بعض ج ب كلب بعض ج ب كلب  
 الرابع مرجية جزئية صغرى وسالبة كليه في سالبه جزئية كونها بعض ولا يشي  
 من ب ان ليس بعض ج ب او انا ج هذه الفروية بديه بل انما لا يحتاج الى برهان <sup>الم</sup>  
 ان ههنا كيفيتنا ايجاب سلب وشرها الايجاب في وجود والسلب عدم الوجوه  
 اشرق من عدم وكيمن الكليه وشرها الكليه لانها ضبطه انفع في العلوه <sup>واضح</sup>  
 في الجزئية والاضطراب في الجزئية بدأ شرقي فعمل هذا يكون الوجه الجزئية كليه  
 اشرق المحصور ان الانسان لطا على شرقي من واضحا سالبة الجزئية لا حواها على <sup>المحسوس</sup>  
 والسالبة الكليه اشرق من الموجبة الجزئية لان شرفها السالبة الكليه باعتبار الكليه  
 وشرقا الايجاب الجزئية يجب الايجاب وشرقا الايجاب من جهة واحدة وشرقا الكليه  
 جهانه متعدده ولما كان المقصود من الاقيسه نتائجها مثبتا بامتنان في نتائجها  
 شرفا فاضلا للمنتج للاشرف في <sup>وهو</sup> واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف  
 الفلذتين الكيفية لانها في ايضا شرطا في كيه الكيه والكيه  
 انا في الكيفية فاختلاف ههنا بتدبا الكيفيات يكون احدها مرجية والآخرى  
 سالبة او ما يجب الكيه فكليه الكري وذل ذلك لان اوله يتحقق احد الشرطين  
 يحصل الاختلاف وهو صدق القياسات مع الايجاب واخرى مع السلب <sup>والاختلاف</sup>

موجد العلم ان عدم الاختلاف على تقدير انشاء الشرط الاول فان لم يقع المبدأ  
 في الكيفية ان يكونا موجبين او سالبيين زبانا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كان  
 موجبين فلا يصدق في كل انسان حيوان وكل حيوان والحق الايجاب بل لو كان  
 الكبري يقولنا كل حيوان كان الحق السلب ما اذا كانا سالبيين فليصدق قولنا  
 لا بشي من الانسان <sup>موج</sup> لا بشي من الحيوان والحق السلب لو قلنا لا بشي من الانسان <sup>موج</sup>  
 فالحق الايجاب اما ان عدم الاختلاف على تقدير انشاء الشرط الثاني فلا يكون  
 الكبري موجبه فيهما ان يكون موجبه او سالبه وعلى كل التصديرين يتحقق الاختلاف  
 اما على تقدير ايجاب العلم على قولنا لا بشي من الانسان فليس  
 ايجابا من المصادق الايجاب ولو قلنا بل الكبري في بعض الماهل  
 كان الصد السلب على تقدير سلبها فصدق قولنا كل انسان  
 حيوان وبعض الجسدين حيوان والمصادق الايجاب في بعض الحيوان  
 ليس حيوانا والمصادق السلب اما ان الاختلاف موجد العلم ايضا  
 فلان لما صدق مع الايجاب لم يكن نتجا للسلب صدق مع  
 السلب لم يكن نتجا للايجاب لا العطف <sup>موج</sup> كما نتج استلزام  
 القياس لاجلها <sup>موج</sup> والفرق في المناجاة <sup>موج</sup> او بعد الاستلزام  
 كسائر الصغرى موجبه بتبع سالبه كقولنا كل حيوان <sup>موج</sup>

ولا

ولا بشي من آت فلا بشي من آت <sup>موج</sup> الفرض المبني في الشكل الثاني في مقصود الشرفين  
 ايضا بلهم لا يصدق باجتماع الشرط الاول ثمانية اضرابا بالبيان والموضوع الكليان  
 والبرهنتان والمخالفتان وبما بين الشرط الثاني اربعة اضرابا الكبري الجزئية الكبريه  
 صح لسالبيين والبرهنة السالبيه الموجبين فثبتت الفرضيات الباقية اربعة الاول  
 من كليتين والكبري سالبه بتبع سالبه كقولنا كل حيوان <sup>موج</sup> ولا بشي من آت فلا بشي من  
 حيوان <sup>موج</sup> آت بالعلم والعكس اما الحذف اما العكس في هذا الشكل ان يؤخذ يقضي  
 البتة ويجعل صغرى لان نتج هذا الشكل سالبه فيقفها وهو الوجهه يصلح  
 الشكل الاول ويجعل كبري القياس كبري لانها كبريه تصدق كبريه الشكل الاول  
 فينظم بها نتائج الشكل الاول وينتج لما يتوقف الصغرى فيقول له يصدق لا بشي من  
 آت يصدق مع آت ونضمه الى الكبري هكذا يعقوب آت لا بشي من آت ينتج من الشكل  
 يعقوب لبيد وقد كان الصغرى كل حيوان <sup>موج</sup> فحقا الحذف لا يلزم من الصغرى لانها  
 بدعيه الا نتج فيكون من الماده وليس من الكبري لانها من مقصود الصدق  
 ان يكون من يقضي البتة فيكون مما لا يوجد حقه واما العكس بيان يمكن الكبري  
 ليزداد في الشكل الاول وينتج البتة المذكوره فيقول على صدقتا القرينه صدق الصغرى  
 مع عكس الكبري ومن صدقت الصغرى مع عكس الكبري صدقت البتة فنصدق  
 القرينه صدقت البتة وهو المطلوب بالبيان من كليتين والصغرى سالبه كقولنا كل حيوان <sup>موج</sup>

كوننا لا نشي في فرع ب وكلان فلا يشي في فرع آ ما خلفه والعكس اما الخلف بالظن  
 المذكور واما العكس فلا يمكن يمكن الكوي لا خلاف لما بيننا لان العكس الاخر منه والجزئية  
 ولا يشي في فرع ب في الشكل الاول بل يمكن الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس الصغرى فانا  
 لا نشي في فرع ب الى لا نشي في فرع ج وجعلها كبرى كبرى اليقين فانا لا نشي في فرع ب  
 يشي في فرع ج بل في فرع ب في الاول لا يشي في فرع ج وهو يمكن ان لا يشي في فرع ج او هو  
 المقام الثالث في صغرى صغرى جزئية وكبرى بالكلية ينتج بالجزئية في صغرى  
 في لا نشي في فرع ج بل في الخلف العكس كما في الاخر في وهو ان يفرغ  
 موضع الصغرى في شكل ب شكل ج ثم تضم المقدم الاول الى الكبرى في كل فرع  
 ولا يشي في فرع ب ينتج في اول هذا الشكل الثاني لا نشي في فرع آ ثم نشي في فرع ب  
 المقدم الثاني الى العكس في فرع ج وبقومها صغرى الصغرى الاول هكذا العكس في فرع ج  
 في فرع ج لا يشي في الشكل الاول العكس بل هو المقدم والاخر ان يكون ابد من  
 احد هاتين في ذلك الشكل ولكن في فرع ج على الاخر في الشكل الاول الرابع صغرى  
 بالجزئية وكبرى وجعلها كبرى في فرع ج بالجزئية في فرع ب وكلان في صغرى  
 بل لا يمكن بيان ذلك لا يمكن الكبرى لان نشي في جزئية والجزئية لا يمكن  
 الشكل الاول ولا يمكن الصغرى لانها لا يمكن العكس وينقد في قولها لا يقع في كبرى  
 الشكل الاول لانها اما بالخلف وبالافرا ان كانا جزئية من كبرى في وجود

الموضوع

الموضوع واما رتبة الصغرى على ذلك الرتبة لانها القريبة بالاول في شقان للكل  
 فلا بد من نقلها على الاخرى وقدم الاول على الثاني والثاني الثالث  
 الرابع لانها على الصغرى التي لا تختلف الثاني والرابع اما الشكل  
 الثالث فشرط ايجاب الصغرى والاحتمال الاصلان وكلية احدي مقدمه  
 والالتكان البعض المحكوم عليه بالاصغر في شرط في اشراج الشكل الثالث  
 بحيث يفسر المقدمان ايجاب الصغرى ويجعلها كبرى كبرى احد المقدمين  
 اما ايجاب الصغرى فافضلها كانت بالجزئية كبرى اما ان تكون صغرى او كبرى  
 واما اما ان يحصل الاصلان الموجب لعدم الانحاج لانه اما ان كانت صغرى  
 تكوننا لا نشي في الانان في غير شكلان في جوان او فاطن والحج في الاول  
 الايجاب في الثاني السلب واما ان كانت بالكلية كما ان ابد لنا الكبرى في  
 لا نشي في الانان في جهرا لا واما الصادق في الاول الايجاب في الثاني  
 السلب واما كبرى احد مقدميه فلا مانع ان كانا جزئيين اصل ان يكون  
 البعض في الاوسط المحكوم عليه بالاكبر من البعض في الاوسط المحكوم عليه الا  
 فلم يجب تقديم الحكم في الاوسط الى الاخر كقولنا تعقل الحيوان انما هو لبعض  
 فهو الحكم على الحيوان بالقرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسان  
 واما اعتبار هذين الصغرى من ان اشراط ايجاب الصغرى ضد في ثمانية

الترتيب يحصل

اقرب كلوا الاول واكثر اطرافها احد بها صفة من بينا فربن وهما الكبرياء والبرهان  
 مع الوجه البرهاني الاول من وجهين كليتين بنوع موجبه خفيه كلتيه وعقل  
 انيق في اوجهين احدهما اللطيف طريقه في هذا الشكل ان يجعل بعض  
 الكلمه كبريا وهذا الشكل بنوع الاجزيه وصغري ايضا لا يباين  
 فينظم منها ما في الشكل الاول بنوع لما ياتي في الكبرياء ولو لم يصح  
 مع الصدق لا شئ في اوجه كلتيه ولا شئ في اوجه اقل لا شئ في اوجه  
 الكبرياء اقل من اقلها عكس الصغري يرجع الى الشكل الاول بنوع  
 المطلوب بينهما الثاني في كليتين والكبرياء بنوع سالبه خفيه كلتيه  
 ولا شئ في اوجهين بعضا باللفظ يعكس الصغري كالبين في الفرض الاول  
 بل انهما انما بنوع هذان الفرضان الكلمه يجوز ان يكون الاضراسم الى الكبر  
 واضلاع حلا الاضراسم ازاوا الام او سلبه عنهما كقولنا كل انسان حيوان  
 وكل حيوان ناطق ولا شئ في الاضراسم ان يفرقوا اذا لم ينفوا الكليتين بنوع  
 في القريب لا يربط لان القريب الاول اضيق القريب المنتهى للايجاب والغير  
 الثاني اضيق القريب المنتهى للسلب وعدم انتاج الاضراسم لعددهم انتاج  
 الامم الثالث من وجهين والكبرياء بنوع موجبه خفيه بعضه في وجه وكل  
 في اوجهين اما الخلف يعكس الصغري وهو نظير الاضراسم وهو نظير

موضوع

موضوع البرهانه في شكله في كل وجه ثم نضم المقدمه الاولى الى كبرياء القياس فيخرج  
 الكل الاول لكل ذلك ثم يجعلها كبرياء المقدمه الثانيه فيخرج من اول هذا الشكل بنوع  
 او هو المقدم الرابع من وجهين بنوع صغري وسالبه كبرياء بنوع سالبه خفيه بعضه  
 في وجه ولا شئ من بنوع ايق في بعضه باللفظ الخلف والاطراف الخاص من وجهين بعضه  
 كلمه بنوع موجبه خفيه كلتيه وبعضه في اوجهين اما الخلف والاطراف وهو  
 موضوع الكبرياء في شكله في كل وجه ثم نقول كل وجه كلتيه في شكله في كل وجه  
 ويعكس الكبرياء ويجعل صغري ثم عكس البنوع لا يعكس الصغري لان الكبرياء لا يصح  
 لا تصح لكبرياء الشكل الاول والسادس من وجهين بنوع صغري وسالبه خفيه بنوع سالبه  
 خفيه كلتيه وبعضه في بعضه بعضا باللفظ والاطراف في الكبرياء كبرياء  
 بعضه في بعضه بعضا باللفظ يعكس الصغري لان الكبرياء لا تصح في الكبرياء الاول  
 الكبرياء لانها لا يقبل العكس فيقيد بانتمائها لا تصح لصغريه الاول وانما  
 هذه القريب هذه المراتب لان الاول اضيق القريب المنتهى للايجاب الثاني  
 القريب المنتهى للسلب الاضراسم في مقدم الثالث والرابع على الاضراسم لانها  
 يكبرياء الشكل الاول واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكيفيه والكليه  
 شرط الشكل الرابع بحسب الكليه والكيفيه احد الامر بنوع وهو اما الاول  
 المقدمتين مع كلمه الصغري ولا تخلو منها ما يكلفه مع كلمه احدها وهذا الذي

لولا اصدها نرم اعدا لا من السنة افا سلب للثمن او ابا ما خرج منه الصغرى  
او اخلاها في اكدف مع خريرها ويعلو النفاذ ويحقق الاخلان الموجد للجانج  
اذا اذ انا سالبين ملصدة وقرنا لا شئ في الانا نفوس ولا شئ من العاوانان  
والخطو السلب لا شئ في الانا نصال الصاهل بانان والحق الايجاب اما اذا  
موجبت ما الصغرى جزئية ملازمة بصد وقرنا بعقول الجوان انسان وعقل الجوان  
مع حقيقة الايجاب وكل فرجهوان مع حقيقة السلب اما اذا كانا مختلفين الكيفية  
فلان الموجد في انما صغرى صدق قولنا بعقولنا طوان وعقول الجوان ليس  
او بعقول القرين ليس بالقرين الصارفي الاولا الايجاب في اننا السلب انما كانت كبرى  
بعول الانا ليس بعقول الجوان انسان والحق الايجاب بعقولنا طوان  
السلب صغرى انما يجب صغرى الاشرط انما لسقط اربوا صغرى عقم السالبين  
لعمق المرتب مع جزئية الصغرى ما خرج لعمق المختلفين الجوان والاول من جنس  
كليات وكقولنا كل وكل فيبقى بعكس الترتيب ثم بعكس النتيجة فانما اذا  
الترتيب كما يتجه ارتدادا الى السكنا اوله هكذا كل وكل فيبقى كل ونحو  
الى بعض وهو المظهر ولا يتبع كلنا جواز ان يكون الا صغرى في الاخر وانما عمل الا  
على زاد الاعم كقولنا كل انسان جوان وكل باطن انسان مع انما التي بعقولنا طوان  
من حشيتي والكبرى جزئية بل صغرى كقولنا كل ج وبعقولنا صغرى

بعكس

بعكس

بعكس الترتيب كما في الثالث من كليات والصغرى سالبية بل صغرى كقولنا لا  
شئ في ترتيب وكل اب فلا شئ في ج بعكس الترتيب ايضا كما في الرابع من كليات  
والصغرى موجبة بل صغرى كقولنا كل ج ولا شئ في اب فيبقى  
بعكس المقدمات يرجع الى السكنا اوله هكذا بعقولنا صغرى في ج فلا شئ في اب فيبقى  
ليس وهو المظهر ولا يتبع كلنا الاصل او الاصل كقولنا كل انسان جوان ولا شئ من  
بانان مع ان الصغرى بعقول الجوان في الناصب من موجبة جزئية صغرى  
كلية بل صغرى كقولنا بعقولنا ج ولا شئ في اب فيبقى بعكس  
كما في السادس من الصغرى صغرى موجبة كلية كبرى بل صغرى كقولنا بعقولنا  
لج وبعقولنا ج بعكس الصغرى في اننا السكنا انما في ج فيبقى الجوان  
بينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبر جزئية صغرى كبرى بل صغرى كقولنا  
ج وبعقولنا ج فيبقى بعكس الجوان الى السكنا الثالث من بل صغرى  
كقولنا لا شئ في ج وبعقولنا ج بعكس الترتيب بل صغرى الى السكنا  
ثم عكس النتيجة ترتب هذه التي يليها انما لانها بعد هاعلى الطبع  
بانما جها بل بانما انفسها ولا بد من تقديم الاولا من جنس كليات الى  
الصغرى فلا بد من مقدم الثاني ايضا وان كان كالتالي الرابع من كليات  
وان كان سلبا من الترتيب انما انما بانما انما كالأول وانما بانما المقدمات في

الأختلاط لما ستره ثم الثالث لا تزداد إلى الشكل الأول ويكون الربيب ثم الرابع يكون  
 من الخامس السادس ثم السابع على الثامن لاشتمالها على الإيجاب والجمع وترتبط  
 السادس على السابع لا تزداد إلى الشكل الثامن والثاسع ويمكن بيان الخطة الأولى  
 ناتيجه وهو ثم ينفق التغير إلى حد المقدرة من الخيول ما يستلزم في ينفق الأخرى ما  
 والخامس والأخرى ليقين ثالث في الثاني لتقدس عليه الخامس واليكن البعض الذي هو

فكل فكل فكل فكل وكل فبعض وكل فبعض وهو المطلوب  
 يمكن بيان نتائج الفرضية الخمسة الأولى وهو ان يفهم نفيها في  
 احدها المقدمتين لينتج نفيها في الثاني في الفرضية المتبقية من الايجاب  
 نفيها فيكون كونه كليا كبرى وصغرى القياس لا يوجبها صغرى فينتجان <sup>بشكل</sup> <sub>بشكله</sub>  
 الأولى كما في الخ المستوفى الشكل الثالث ويحصل بتغيره فيكون الثاني في الكبرى  
 يصدق على الصغرى لا يثبت من يجعلها كبرى لصغرى القياس وهو لا ينتج  
 من وينتج في يثبت من وهو ايضا وكبرى القياس المارة وينتج كبرى القياس اما  
 الفرضية المتبقية للسلبي فيحصل نفيها في الايجاب صغرى كبرى القياس كلياتها كبرى القياس  
 في الشكل الثامن لنتجها من الشكل الأول ينتج فيكون الثاني في الصغرى مثلا لو رددت  
 من في الصدق بعرفه آخذها صغرى كبرى القياس وهو كلياتها ينتج في يثبت  
 حج وقد كان صغرى القياس لا يثبت من حج ههنا كذلك يمكن بيان الفرضيات في الخ

اول

وبالافراغ

بالافراغ وبما نرى في الثاني وهو ان يفرض بعض الذي هو اية فكل اول كل  
 فبعض فكل كبرى كبرى القياس وتقول كليات حج وكل كبرى وينتج في اوله  
 بعرفه وهو يجعلها صغرى كبرى القياس من الاول ايض وهو المطلوب اما الثانية  
 فهو ان يفرض البعض الذي هو ب حج فكل كبرى وينتج في قول كلياته ولا يثبت  
 به وينتج في الشكل الثاني لا يثبت في آخذها كبرى كبرى القياس وينتج في الثالث الملموع  
 ان يحصل الا فراغ ان يربطه مقدمه من تقديم القياس ويجعل وسطا صغرى  
 حصرها على قيات الموضوع فيحصل مقدمتان كلتان وان كان مقدمه القياس  
 لا اعتبارا فراغها من ذلك البعض لشيئا بدت قلت بها لا يتعدت الموضوع  
 صغرى في قولها يحصل عليه لا تضاهيها بالكل عند الافراد فنتج في يحصل تصديقا  
 شخصيتان وقد سمنا التحسينات في الانتاج فيزله الحيلنا على ان ذلك لا يكون  
 الا نادرا ثم لا نشد ان احد الوضعتين هو الحد الأول وسط القياس فيكونا احد  
 مقدمتين الا فراغ في حصرها الحد الأوسط فينظم هذه المقدمه الاثرية صغرى القياس  
 القياسية ينتج بتغيرها من القياس الاخرى الاثرية يحصل التغير المطلوب في  
 الاثرية فيقاس ثم العزم ان احدها لا يثبت من على تنظيم الشكل الأول  
 على نظم ذلك الشكل المطلوب لنتج وهو ليس صحيحا على الامداد لان الافراغ  
 خاص هذا الشكل ليس من بل احدها القياس من في هذا الشكل التنازع الاخرى في الشكل

اثبات والاشارة في ثمانية ايضا لا يربط فيكون كما ذكره فان يكون بينه وبين  
 القياس الأول من الشكل الأول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الشكل الأول  
 والثاني ظاهر واي الاستنتاج من الرابع ثم انك تراه في باب العكس في  
 الكليات لا يفرضه في باب الاثبات الا في الجزئية وهو ايضا يمتنع عليهم على الا  
 في الشكل الثاني والثالث لا يتم في نفسه الكليات لان احدهما سايتم في مثل على شرط  
 الاشارة او قرينة على هيئة القربى المدة اشارة واما الاشارة في الشكل الرابع فمقدم  
 في كونه كجدة في كبرها القربى الأول وصغيرها القربى الرابع وميلد الأجزاء  
 الأضداد بما اعطيت له من القوانين واكتشف من ضرب القربى بالثابت في نفسه  
 الأول وقد تقدم الاستنتاج الثلثة الأخرى الأضداد في القياس من سبيل  
 ويشترط كونها سالبية في احد الخاصيتين فسط ما ذكره في الأضداد  
 المتقدمة كان ايجز في القربى المتخالف في هذا الشكل في نفسه الأول لأن اشارة  
 الثلثة الأخرى هو فوق على القياس السالبة الجزئية كفضها كما ذكره عندهم  
 وله فظ على القياس الخاصين منها وكان عندهم ان القربى الثلثة الأخرى  
 يتصور الأضداد في اشارة في القربى السالبة من مصادق في السالبة بعض الجزئيات  
 وكذا في جزئيات او كل الجزئيات واما في السالبة فملاية يصعد ولما كان ان  
 ويشترط القربى بسبب اشارة او بعض الجزئيات ان يشار الى ان واما في اشارة فملاية

بني

ينشئ من الأسان بغيره وبغيرنا في اشارة او بعض الجزئيات اشارة والمضم  
 الجزئيات بان بيان الأضداد في هذه القربى اشارة في القياس من كسب  
 من القربى البسيطة كما يشترط في اشارة ان يكون السالبة المستعمله من اشارة  
 الخاصين فلا يفسر في تلك القربى عليها واعلم ان اشارة بناه على ان  
 السالبة الجزئية التامة كفضها لأن السالبة السابعة اشارة يدان في اشارة  
 بعكسها والثاني اشارة في اشارة في اشارة في اشارة في اشارة في اشارة  
 السالبة خاصة يتفكر في التسمية المطلوب ولم يظهر للقديسين انعكاسها في  
 بعض الأضداد من اشارة في اشارة في اشارة في اشارة في اشارة  
 في اشارة اشارة اشارة في اشارة في اشارة في اشارة في اشارة  
 الاية الحاصلة من تلك القربى اشارة في اشارة في اشارة في اشارة في اشارة  
 يشترط اشارة في اشارة في اشارة في اشارة في اشارة في اشارة في اشارة  
 ضلعية فانها لو كانت مكنة لم يبق فيها الحكم في الأوسط الى الأضداد لأن الكبرى  
 يدل على ان كلاها هو وسط العقل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس اشارة  
 بالفضل بل بالاكبر انما ان يبقى بالقرينة ولا يخرج الى الضلع لم يبق الحكم  
 الأوسطية مثلا يصعد في القربى المذكور كما هو في اشارة في اشارة في اشارة  
 وكذا في اشارة في اشارة في اشارة في اشارة في اشارة في اشارة في اشارة

صفه الكبرى كل ما هو مركب زيد بالفضل فهو من الصفه والحاصل ان مركب زيد  
 بالفضل اسلاف الحكم على الايجاب العقل لا يتعدى اليه والنتيجه كالكبرى  
 ان كانت شرطية والعاقبة من الامكان الصفه في حد ذاتها عن اللاتمام الا  
 دوام القزوه المحصوره بالغير ما كانت الكبرى احدى العاقبتين وبعد ان  
 اللادوام البهتان كانت احدى الخاصيتين قد عرفت ان الموجهات المعبره  
 شرطه فاذا اعتبرناها في الصفه والكبرى يحصل ما هو مشعره وستورنا خلاصا  
 وهي حاصله في ثلثه عشر في نفسها لكن اشراط فعلية الصفه باستقلالها  
 الجديسه وميزتها خلاصا وهي الحاصله من ضربا المكثرتين في ماه وعشره في  
 الاخلالات المنبثقه ماه وثلاثه واربعين في بطننا انما ان الكبرى  
 احدى الوصيفات الاربع التي هي الشرطية والربطان او غيرهما ان الكبرى  
 غير الوصيفات الاربع بان يكون احدى التسع الباقية بالنتيجه كالكبرى وان كانت  
 الكبرى احداهما فالنتيجه كالصفه ولكن ان كان بطلان اللادوام او اللاتمام  
 خديته وكانان وخبنا بدها من صفه بها ايم في شرطه كالكبرى  
 ثم شرطه الكبرى ليس بمتباين اللادوام كما ان كانت احدى العاقبتين  
 المحفوظه بعينه بالنتيجه وان كان بطلان اللادوام كما ان كانت احدى  
 كان المحفوظ بعينه بالنتيجه وان كان بطلان اللادوام كما ان كانت احدى

صفا

صهيانه المحفوظ وكان وجهه النتيجه اما الاولى وهو ان الكبرى اذا كانت  
 عبر احدى الوصيفات الاربع كانت للنتيجه كالكبرى فلا تدبرح البين  
 فان الكبرى شرطه دللت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفضل فهو محكوم عليه  
 بالاكبر بالوجه المعبره في الكبرى لكن الاصغر ما ثبت له الاوسط فيكون محكوما عليه بالاكبر بل  
 الوجه المعبره واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصيفات الاربع كانت  
 كالصفه فلان الكبرى عطفان دوام الاكبر بدوام الاوسط طالما كان الاوسط مستمرا  
 للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر محتملا لا اوسط للاصغر فان كان ثبوت الاوسط له  
 كان ثبوت الاكبر له ايضا وانما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستمرا  
 للكبرى بالقزوه كما في الشرطيتين كان ضروره ثبوت الاكبر للاصغر محتملا ثبوت  
 الاوسط له لان القزوه في القزوه ضروريه وايضا حذف لا دوام الصفه في الاضطرار  
 فلان الصفه بلما كانت محصوره كان اللادوام واللاتمام فيهما سلبا لسلب الاوسط  
 طارفا لانساج هذا الشكل واتخاذ القزوه المحصوره بالصفه فلان الكبرى اذا كانت  
 في حاضره جاز انكاس الاوسط كمن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر ما ثبت له الاوسط  
 فيكون انكاس الاكبر من الاصغر فالنتيجه الصفه في الينتهي واما من لا دوام  
 فلا تدبرح البين ايضا ان الكبرى شرطه دللت على ان الكبرى وان كان هو الاوسط والاصغر  
 اوسط فيكون الاكبر في تمامه لا في جزئه في مثل الصفه الصفه في صريح الشرطه العاشر

لأن النتيجة كالصغرى بعينها ومع شرطها الخاص ضرورة لا دائمة لانظام الملاوام الى الصغرى  
 كقول القياس الصادق المقدمات لا يتبعها لأن القياس من عدم النتيجة على انظم القياس الصادق  
 المقدمات منها صدق اللزوم بدون الملاوم وان مع العرفية العامة ينتج دائمة تحقها العرفية  
 وهي تختص بالصغرى منها فليجوز الملاوم ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة الحدف العرفية  
 فظم الملاوم والقياس الصادق المقدمات لا تندغم منها ايضا والصغرى الدائمت  
 احدي العاصمين ينتج دائمة ومع احدي العاصمين دائمة لا دائمة ولا يصح مقدماتها  
 منها ايضا عرفت لاني شرطان مرتب بالضرورة لان الحكم في الكبرى بضرورة الأكبر  
 كقولنا يتبعه الأوسط مادام وصيه الأوسط وهو الأصغر من كون الأكبر ضرورة في الوسط  
 له وان شرط ما بالضرورة بشرط الوصف ينتج الصغرى بالضرورة مع ما ضرورية كاللذمة  
 الكبرى على ضرورة الأكبر بشرط وصفه الأوسط فاللازم ليس إلا ان الأكبر ضرورة بالضرورة  
 بشرط وصفه الأوسط لكن الأوسط واجب التحقق من النتيجة فبان ان لا يتحقق ضرورة الأكبر  
 لا ناقول وصفه الأوسط اذا كان ضرورة بالذات الأصغر كما تصح الأصغر تحقق الأصغر وهو الأوسط  
 بالضرورة وكلا تصفاً لانه ضرورة الأكبر فكيف تصح الأصغر ضرورة الأكبر وهو المطلوب لانه لو كانت  
 ادنى من الممكنة لخرج نتاجها لا حدتها اليها والاطراف المذكورة وان كان لا بد منها فانما هي  
 هذا الحد ولتوقف عليها مفصلة انشاء الله تعالى

والله اعلم

وانما الشكل الثاني بشرط يجب المحبة امرنا احد ما صدق الملاوم على الصغرى  
 وكذا الكبرى من القضايا المعكوسة وبالجملة والنيا في ذلك يعمل الممكنة الأصغر في  
 العرفية المطلقة ومع الكبرى بشرطين بشرط الشكل الثاني يجب الجبر لو ان  
 كل واحد منها احد الاخرين الأول صدق الملاوم على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة  
 الكبرى من القضايا المستتكة التوا وذلك لانها ايضا كانتا الصغرى في الضرورية  
 والدائمة وهي احد شرط الكبرى من القضايا السبع البز المنفك التوا وخص الصغرى  
 المذكورة بشرط خاصه الوقيه لأن الشرط الخاص من شرطها العام والشرط  
 والوقية من السبع الباقية وخص الكبريات السبع الوقيه واختلف الصغرى من  
 الخاصه والوقية مع الكبرى الوقيه غير متزوج للاختلاف الموجب بعده الانجاب لانه  
 قولنا لا يتحقق من الخفيف بمعنى بالضرورة مادام منخفا او في وقت معين لا دائما وكل  
 معنى بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل

قوا القوي وهو لو بدنا الكبرى بقونا كل شيء ضيقه في وقت معين لا دائما امتنع الا  
 وهو يخرج هذا في الاصل طان ليرتفع ساوا اختلاطها لا استمرار عدم انتاج  
 عدم انتاج الكرم والثاني عدم استعمال المكنة الا مع القوي به المطلق او مع الكبري  
 ومحصلا ان المكنة انما تصري به استعمال الا مع القوي به المطلق اما الاصل فلا بد  
 الشرط الاول ان المكنة الضري مع البيع المفسك السوا لم يدم صدقا الدوام على العسر  
 وعدم كون الكبرى من المكنة السوا لم يستعمل المكنة الضري مع غيره من المكنة  
 فكان مع اختلاطها مع الدوام الثلث التي هي الدائمة والعرضية لكن اختلاطها  
 غير صحيح لانه ان كانت ثابتة في الامكان صلا بامته وانما كونها اهل روي في صورته  
 شئ في روي باسودا مع امتناع سلب الشئ عن نفسه ولو بدنا الكبرى بقونا ولا  
 الركني شئ باسودا مع امتناع الايجاب ويلزم من عدم هذا الاصل عدم الاختلاط  
 المكنة الضري مع العرضية امتناع العرضية العاصم فلا نالامة مع الاصل لوجوب  
 الامع وامتناع العرضية الخاصة بغيره امتناع العرضية العام مع المكنة وعدم نتائج الدوام  
 ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للمكنة في الكيف كان اللادوا هو ايضا مخالفا في الكيف  
 امتناع وهذا التخليل المتعقبات في الكيف حتى يخرج العرضية الخاصة بغيره  
 كون العرضية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانها القيسية المركبة مع قضية اخرى  
 اصحابها معها وعدم امتناعها عدم امتناع غيرها معا في بعضها تتم

الخاص

القياس من سيطتين قياس واحد في مركبه وليسطه قياسا في مركبين في سيطه  
 فان كان المنفرد قياسا واحدا كان يقيس القياس بسطو الا تركيبا شاملا  
 يقيس القياس واما الثاني فهو ان المكنة اذا كانت كبري لم يستعمل الامع القوي به المطلق  
 فلا بد من شرط الاول ان المكنة الكبرى مع غير القوي به المطلق فلا بد من  
 عقيمة لعدم الدوام على الضري وعدم كون الكبرى في القضايا بالتمسك  
 الكبرى مع غير القوي به لكان اختلاطها مع الدائم غير صحيح لانه ان يكون للمركب  
 عن الشئ في الامكان ثابتا له وانما الكبرى في روي ابيض واما لا شئ في روي ابيض  
 بالامكان مع امتناع السلب لو بدنا الكبرى في لا شئ في الرندي بالقياس  
 الايجاب والقياس الدائم صدق الدوام على عقيمة في الامكان  
 محققا عنها التلاطم واللازمية والقوي به انه ضرورة كانت الاختلاطات  
 العقيمة في هذا التعلق محققا في الشرطين اذ جهة فان لان الشرط الاول اسقط سبعة  
 سبعين اختلاطها الحاصل من ضرب المكنة الضري في سبع كبريات والشرط الثاني  
 اسقط ثمانية المكنان الضري مع الدائمة والعرضية والكبرى مع الدائمة والظابط  
 في شاملا ان الدوام انما تصيد على احدى عقيمة بان يكون عرضي به او  
 اولا يصيد فان صدق الدوام على احدى المقامين فالقيسية دائمة والا  
 كالضري بشرط خالف في الوجود اى في اللادوام واللاعرضي به منها وصدق القوي

منها سواء كان وصفه اوقية واما ان القدمه والدماء وكان كالصخر  
 في البرهين المذكور في المقامات من العكس والآخر مثلا اذا صعد الكبريت  
 بالاطلاق لاشئ من آب الفريزه او الماء فلا يثبت من حج اذ انما والانبفوج آبالا  
 فيعمل صغرى كبري ايضا هكذا ينفج آبالا بالاطلاق لاشئ من آب الفريزه او الماء  
 الاطبع في صلبه بالبرهين او الماء وتلكان لا يجرب بالاطلاق ههنا وعكس الكبري  
 الى لاشئ من آب ادمما يتبع اليقيه المطلوبه ومن ههنا ينظر الى السالبيه الفريزه في  
 كفسه ما يتبع الفريزه في هذه الشكل فريزه ناله تيبين زاننا صفر في اليقيه على الماء  
 لا ترى القدمه تاننا اذا كانتا فريزه من ليركن بدون صده فاليقيه فريزه لان الارط انما  
 فريزه بالثوت لاحد الطرفين فريزه في السلب من الاخر يكون احدي الطرفين فريزه في السلب  
 الاخر لا تفرد الحكم في القدمتين ليس الا بان الارط فريزه في الثوت ثمانا احدي الطرفين  
 فريزه في السلب ثمانا الاخر واللازم ثمانا ذات احدي الطرفين فريزه في السلب من  
 الاخر وهو ليس محط بل الحكمان وصفا احدي الطرفين فريزه في السلب من الاخر لا يلزم من  
 سلبا لذت فريزه سلبا لوصف لصدق قولنا في اننا المشهور ولا يثبت في الحار في  
 مع كذب قولنا لا ينفج الحار كعب يد الفريزه لان كل حار كعب فيزيد بالامكان اما  
 صدق خدق يد الحار من الصغرى ولانها انما تنبع كبريها لبيطه كانت في وجودها  
 موافقا لثاني الكيف وله كانت مع الكبري مركبه فينبغي مع اصلها الماد كونها ولا يصح تيد وجودها

لان تيد

لان تيد في الوجود اما مطلقا او ممتكنا او مطلقه وممكنه والاشراج في هذا  
 عنها وانما خدقنا الفرض الصغرى فلان المقد وان الدوام لا يصدق على الصغرى  
 فيها ايضا لانه كانت اما الفريزه المشروطه او الفريزه اوقية والقمه المشتره و  
 الاختلاط من احدها ومن مقدمه اخرى الاختلاط من المشروطتين ومن قسبه  
 ومشروطه وايضا من اهل بتعدا الى اليقيه اما في الاختلاط من المشروطتين فلان  
 الاوسط بينهما فريزه بالثوت لمجموع ذات احدي الطرفين وعصفه فريزه في  
 عن مجموع ذات الطرف الاخر وعصفه ولا يلزم منه الامتانات الفريزه من  
 المجموعين والمطم فريزه ثمانا وصفا احدي الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر و  
 وهو يلزم واما في الاختلاط من اوقيه والمشرطه فلان الارط اذا كان في  
 الثوت لا صغرى في بعض اوقات ثمانا فريزه في السلب الاكثر في الشرطه الوصف  
 منه ان ذات الكبري مع وصفه فريزه في السلب من الاخر في بعض الاوقات واما  
 وصفه الاكثر فريزه في السلب من ذات الاصر فلا يلزم نعم لو ظهر انعكاس المشروطه  
 تعدت الفرض الصغرى لكنه لم يثبت وانما حاولت تفصيل اشراج هذا القسم  
 بتضع هذا الوجه

واما الشكل الثالث فشرطه ضلعه الصغرى شرط الشكل الثاني  
 بحسب الوجه ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يكن مقتديا الحكم على الوسط  
 الى الاضرب لان الحكم في الكبرى على احوالها هو اوسطها الفعل والاولى اوسطها باصغر الفعل  
 بل بالاحتمال فان ان لا يصدق الاضرب الفعل على اوسطها لم يندرج الاضرب في مقتديا  
 من الحكم الاكبر على الاوسط الحكم على الاضرب كما ان فرضنا ان قيل ان الحكم في الوسط  
 يكمل الحار وعمره في الحكم الحار وهذا الفرض يصدق في كل ما هو كذب زيد من  
 عمره بالاحتمال وكل كذب زيد من الفعل مع كذب بعض هو كذب غير جزئيا  
 لاحتمال العام لان كل من كذب عمره حارا بالقرين فاما يصدق كذب عمره بالقرين  
 زيد لم يندرج تحت حتى يتقدي الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط ينقطع  
 من الاحتمالات الممكنة الانقفا وستة وعشرون احتمالاتا وقيمتها الاضلاط  
 المتبقية صانته وثلاثة واربعون وهي الحاصل من ضرب واحد عشر صغرى في ثلث  
 عشر كبرى متبقية والكبرى فقط اما ان يكون احد الطرفين اربع او لا يكون  
 فان لم يكن بل احد الطرفين التسع الباقية كانت جهة النتيجة جهة الكبرى منها وان كانت  
 احد الطرفين اربع فالنتيجة تكون الصغرى مخدفا عند اللانها ان كان العكس صيدا  
 وصغرى اليه لا يلزم الكبرى ان كانت احد الطرفين اربع اما ان النتيجة كالكبرى ولكن  
 الصغرى بما يطرأ المذكور من العكس والخطف والاراض على ما سبق بانها واما شرط العام

عكس الصغرى

عكس الصغرى بل ان عكس الصغرى مرجحة فيكون لا دوامه سالبه ولا دخلها في شرط  
 هذا الشكل واما ضم لا دوام الكبرى اليه فلا يرتفع مع الصغرى لا دوام النتيجة  
 وتفصيل نتائج احتمالات القسم الثاني في هذا الجدول

واما الشكل الرابع فشرطه انما بحسب الوجه امره هو اوسطه الاول  
 كون القياس منه من العمليات الثانية انما هو القياس السالبة المستعمل فيه الثالث صدق  
 الدوام على صغرى الفرض الثالث او العرفي العام على كبره الرابع كون الكبرى في  
 من المنطق السالبة الخاص كون الصغرى في التلخيص من احد الطرفين الخاصين والكبرى  
 صغرى الفرض العام لانها في الشكل الرابع بحسب الوجه شرطه خمسة الاول  
 كون القياس منه من العمليات لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان


سوية او سائر ما كان لا يتبع اما المكنة السالبة فلها سبب في الشرط الثاني من وجود انعكاس  
 السالبة فيه واما المكنة الموجبة فلانها اما ان يكون صغري او كبرى في على طول التقدير  
 تحقق الاختلاف اما اذا كانت صغري فله صفة ولنا في الفرق المذكور ان كانا ههنا مركب  
 زيدا لا مكانا وكل ما كان ههنا بغيره من مع ان السبب في هذا الاختلاف هو صفة  
 الايجاب كبره واما اذا كانت كبرى فكيف لا يكون كبره من بغيره من السبب في كل ما هو كبره  
 بالا مكانا فان مع امتناع الايجاب في بطلنا الكبره في كل ما هو كبره من كبره من  
 كان في الايجاب الشرط الثاني في كون السالبة المستعارة من كبره السالبة الوتيرة وهي ان  
 يكون صغري او كبره واما ما كان لا يتبع اما اذا كانت صغري فله صفة ولنا لاشي في  
 بالتوقيت لا دائما وكل ويحتمل وهو قولنا لا يجاب اما اذا كانت كبرى فله صفة ولنا  
 كل منخفف فهو وحق بالفرق وهو لاشي في الفرق من حيث يتبعه لا دائما مع امتناع السبب  
 الشرط الثاني ان هذا المعام في الفرق الثالث على صغريه بان يكون صغريه وهو ذاته او  
 العام على كبره بان يكون من القضايا المتكسرة بالها فانها لا تنفي الامكانات  
 الصغريه احدية القضايا بالفرق وهو والدائمة وهي احدية شره والكبريات احدية  
 لكن لما كانت الصغريه في هذه الفروجه سالبه وقد بين ان السالبة المستعارة في هذا  
 بحيث يكون منسكس سبب في ذلك البطلان احدية الصغريه احد السبع طبع كبريات السبع  
 بترا الاختلاف الصغريه احدية لوصفات الاربع مع احدية السبع واصل الصغريه

تمت

المشروط الخاصة والكبريات الوتيرة وهو لا يتبع معها فانها في الشرط الثاني من وجود انعكاس  
 لاشي من المنخفف من حيث الاضافة القره بالفرق من مادام منخفا لا دائما مع امتناع السبب  
 عن المنخف بالاشارة القره واصل السبب في الشرط الثاني من طاقته انما بين ههنا  
 امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لا يتحقق بغيره يتحقق بالمدى الشرط الرابع في  
 في الفرق السادس من القضايا المتكسرة السالبة في هذا الفرق بما يليه في انما صغريه  
 الصغريه في هذا الشكل الثاني فلا بد منه من شرطين احدهما ان الصغريه سائر خاصة  
 الانعكاس كما عرفت فيما سبق وتامر ان يكون كبره الموجبه لله معها على الشرط المتبرجب  
 الوجه في الشكل الثاني ليصل اليه في شرطه انما دام في صفة المعام على صغريه كون  
 صغريه من المتكسرة السالبة فيكون ان يكون كبره الفرق السادس من كذا الشرط الثاني  
 كون الصغريه الفرق الثاني من احدية القضايا كبره بما سيأتي عليه الفرق العام لان  
 انما يظهر بعكس الترتيب من صغريه الى الاورثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون صغريه  
 بحيث اذا بدلت احدية ما لا يجرى تحتها سالبه خاصة ليقل الانعكاس الى النتيجة  
 والشكل الاول انما يتبع سائر خاصة لو كان كبره احدية الخاصيتين وصغريه احدية  
 القضايا ولست التي صفة عليها الفرق العام اما اذا كانت احدية السبع  
 فقط واما اذا كانت احدية الدائم في فلان النتيجة في حصره بالادامة والادامة  
 وهما اخص الفرقين التامة في صفة في النتيجة السالبة الفرقين الخاصة وهي

فيكون المثلثي في المثلثين يكون صغيرا هذا في جوهري الخاصين لأن الكبري في الشكل الأول  
 وكبري من التفاضل التفاضل في الشكل الأول وهو من هنا يظهر الضرب السابع  
 لما كان متجاهاً أما بين يعكس الكبري يرجع إلى الشكل الثاني وجوب كون السالبة المثلثية  
 قابلة للانعكاس وإن تكون العجبة مع عكسها على شرط إنتاج الشكل الثالث طلبية  
 من شرطين أحدهما أن يكون السالبة صديقا لخاصية فإما إن كان موجب فحليته لأن  
 صغري المكنة عكس في الشكل الثالث وإنما لو تكرر ذلك في الكتابين الشرط الأول  
 علم في العباس وشرط الثاني قد علم في الشرط وعلما لا المكنة في هذا الشكل  
 والنتيجة في العكس الأولين يعكس الصغري في هذا العلم عليها والنتيجة  
 من التفاضل السالبة لا تطلق عليه في العكس الثالث فاعلم من هذا العلم  
 اصدي مقابلة والافعل الصغري في الرابع والخاص من هنا صدق العلم على الكبري  
 والافعل الصغري من وقاعة اللازم في السادس كما في الثاني بعد كل في السابع  
 في الثالث بعد كل الكبري في الثاني في العكس النتيجة بعد كل الترتيب المنج في  
 الاختلاف كما يجب الشرط المذكور في كل واحد من الطرفين الأولين مائة واحد  
 عشر وهو الحاصل من ضرب المرحلات العنق الأحدى عشر في نفسها وفي الضرب الثاني  
 ستة وأربعون وهي الخاص من الصغريين الخاصتين مع الصغرية الأحدى عشر  
 من الضربات الشرطيتين والمرتبة مع التفاضل السالبة في الرابع والخاص ستة

وستون وهي التي تحصل من الضربات العنق الأحدى عشر مع الست المذكور في العنق  
 وفي السادس والثاني اثنا عشر وحصل من الضرب من الخاصين مع التفاضل السالبة  
 وفي السابع اثنا عشر وحصل من الكبري الخاصين مع الصغرية الأحدى عشر  
 والنتيجة في الضرب الأولين يعكس الصغري فكانت من ربه أو دائرة أو كالنتيجة  
 من التفاضل السالبة والافعل عامر وفي العكس الثالث فاعلم من هذا العلم  
 من ربه أو دائرة والافعل الصغري وفي الرابع والخاص مائة الكبري في  
 أو دائرة والافعل الصغري فمدون من اللازم بين الكل بالبراهين المذكور  
 في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد كل الصغري وفي السابع كما في الشكل الثاني  
 بعد كل الكبري وفي الثامن يعكس النتيجة بعد كل الترتيب بالجدول كانت هذه  
 النتائج الأخرى يرتد إلى الأشكال الستة المذكور بما ذكر في الطرق كانت نتائجها  
 نتائج تلك الأشكال بغير ما في السادس والسابع بعكسها في الثاني عشر على يد المؤلف



الفصل الثالث في الامزجات الكونية من شرطيات وهي قسمان  
 الأول ما يتركب من المتصلات والمطروح منه ما كانت الشركة في تمام من المتصلين  
 وينعقد الاشكال اربعة منيد لانه ان كان اياها في الصغرى متصلوا في الكبرى وهو الشكل  
 الأول وان كان اياها في الكبرى وهو الشكل الثاني وان كان متصلا فيهما فهو الشكل الثالث  
 وان كان متصلا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانساج وعدها الف مطلق  
 في الكيفية والكيفية في كل شكل كاي الحليتين في قولنا مثلا الفرب الاول كمالا ان  
 يقع ذلك كمالا ان يقع كمالا ان يقع ليل لانه القياس في الشركة  
 من شرطيات بل ما يتركب من الحليتين الفرب المحضة سواء تتركب من شرطيات المحضة او  
 واليها واسما منه لانه ان تتركب من متصلين او منفصلين او عليه  
 او عليه ومنفصلة او منفصلة <sup>منها</sup> القسم الاول ما يتركب من متصلين والشركة  
 اقل في جزء تام من كل واحد منها وهو المقدم بكامله واقا في جزء تام منها <sup>منها</sup> في الشركة  
 هذه ثلثة اقسام لكن القريب الالف منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من  
 وينعقد فيه الاشكال اربعة لان الاوسط هو المشترك بينهما ان كان اياها <sup>منها</sup>  
 ومقدما في الكبرى وهو الشكل الاول كقولنا كمالا ان يقع ذلك كمالا ان يقع  
 كان ايت فنه وان كان اياها فيهما وهو الشكل الثاني كقولنا كمالا ان يقع ذلك  
 البتة اذا كان ايت فنه وان كان مقدما فيهما وهو الشكل الثالث كقولنا كمالا ان يقع

صغرى ما ياليا

ذات

في تمام كمالا ان يقع ذلك صدق كون اذا كان ايت فنه ثمان كان مقدما في الصغرى ما ياليا  
 في الكبرى هو الشكل الرابع كقولنا كمالا ان يقع ذلك كمالا ان يقع ذلك فقد يكون  
 اذا كان ايت فنه وشرائط الانساج هذه الاشكال كاي الحليتين في قولنا مثلا  
 في قولنا ولا يجاب الصغرى وكما في الكبرى في الثاني اختلاف مقدسه في الكيفية  
 الكبرى ايت فنه لا يمكن عددها الا في الشكل الرابع فان فنه هو ما  
 لان انساج الفرب الثلثة الاخره بحجة كمالا البه وهو فنه في شرطيات كمالا  
 حال ايت فنه في الكيفية ويكون نتيجة الفرب الاول في الشكل الاول <sup>منها</sup> كمالا ان يقع ذلك  
 الثاني ما يتركب من هذا القياس القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات  
 والمطروح منه ما كانت الشركة في تمام من المتصلين كقولنا كمالا ان يقع ذلك  
 في ذلك واما كمالا او كمالا في ذلك كمالا ان يقع ذلك او كمالا في الانساج على قولنا  
 من مقدسيه التاليفه من احد الطرفين وينعقد فيه الاشكال اربعة او جوه الشرطيات  
 للمعرب بين الحليتين معتبره هاتين الشركة القسم الثاني في الامزجات  
 الشرطية ما يتركب من متصلين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة  
 بينها اما في جزء تام منها او في جزء غير تام منها او جوه تام من احد طرفيها  
 الاخرى لان المتصلين من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء تام من  
 فشرط انساجها اياها لثلاثين في كل واحد من الطرفين او صدق في الخلق عليها كقولنا

وانما انما ابناء وكنج ذواتا مأكلة او كل ذواتا مأكلة او كل ذواتا مأكلة  
 نحو الواع من مقدمي التاييف على كل ذواتا مأكلة عن اهلنا الايمان او كل ذواتا  
 وكل ذواتا مأكلة كانت المقدسين ما يعنى الطوبى كما يكون احديا في كل  
 منها واقفا فالواع من المنفصلة الاولى اما الفرقا لغير التارك او الفرقا لغير التارك  
 الفرقا لغير التارك فهو احد اجزاء التيقه وانما الفرقا لغير التارك فالواع من المنفصلة  
 الثانية اما الفرقا لغير التارك فيجمع الفرقا لغير التارك في التيقه في التاييف وهو  
 الجزء الاخر من التيقه او الفرقا لغير التارك وهو الجزء الثالث منها فالواع لا يخلو  
 عن تاييفه التاييف من الفرقا لغير التارك في التيقه الا انما لا يكون في هذا المقام  
 بحسب الفرقا لغير التارك في التيقه من ان يكونا على شرط الاشياء المقترنه بين التاييفين  
 القسم الثاني ما يتركب من الحليه والمنفصلة والمطبوع منه ما كانت الحليه  
 كبرى والشركه تعلق بالمنفصلة في تاييفه المنفصلة مقدمها مقدم المنفصلة في التاييفه  
 التاييف بين التاييف والحليه كقولنا كانا ابا كل ذواتا مأكلة او كل ذواتا مأكلة  
 حجه وينعقد في الاشياء الاربعه والشرائط المبره بين الحليتين مقبره صفتها بين  
 والحليه القسم الثالث من التاييفه الشرطيه ما يتركب من الحليه والمنفصلة  
 فيه اما ان يكون مقبره ما وكبرى او ايا ما كان فالشركه لها اما انما في المنفصلة او مقدر  
 هذه اربعه اسما الا ان الملبس فيها ما كانت الحليه كبرى والشركه تعلق بالمنفصلة وشرطها

اجاب بالمتولد وتاييفه متصله مقدمها مقدم المنفصلة والتاييفه التاييف بين التاييف  
 والحليه كقولنا كانا ابا كل ذواتا مأكلة او كل ذواتا مأكلة لانها مقدمه  
 المنفصلة كما التاييف مع الحليه اما صلتها التاييف فكلها مقدمه التاييف مع الحليه كما صارت في  
 نفس الامر فيكون مقدمه على ذلك التاييف كقولنا كانا ابا كل ذواتا مأكلة او كل ذواتا مأكلة  
 التاييف فكلها مقدمه مقدمه تاييف التاييفه هو المنفصلة وينعقد في الاشياء  
 الاربعه باعتبار مشاركه التاييف والحليه والشرائط المبره بين الحليتين مقبره صفتها  
 التاييف والحليه القسم الرابع ما يتركب من الحليه والمنفصلة وهو على  
 الاطلاق يكون التاييفه اجزا والافضل انما يكون كل واحد منها واحدا من  
 الافضل اما مع صلات التاييفات في التاييفه كقولنا كل ذواتا مأكلة او كل ذواتا مأكلة  
 واقامة وكل بذواتا مأكلة وكل ذواتا مأكلة وكل ذواتا مأكلة او كل ذواتا مأكلة  
 ما يباين كره من الحليه واقامة خلفا لتاييفات في التاييفه كقولنا كل ذواتا مأكلة او كل ذواتا مأكلة  
 واقامة واقامة وكل ذواتا مأكلة وكل ذواتا مأكلة او كل ذواتا مأكلة واقامة واقامة  
 لما في التاييف ان يكون التاييفه من اجزاء الافضل ولكن الحليه والمنفصلة  
 ذات جوهرية والمشاركه مع احد ما كقولنا ابا كل ذواتا مأكلة او كل ذواتا مأكلة  
 كل ذواتا مأكلة ولانها تعلق الا عن مقدمه التاييفه عن الجزء الغير التارك  
 القسم الرابع من الاشياء ما يتركب من الحليه والمنفصلة وهو

لأن الحيات اما ان يكون بعد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذه القسمية  
بما هو لجواز كونها اكثر بعد اجزاء الانفصال الا ان يكون الحيات بعد اجزاء الانفصال  
فلفظان كلاهما من الحيات اشارة الى اجزاء الانفصال ووجه اما ان يكون  
التايفات من الحيات اجزاء الانفصال مستندة في التبعي وتختلف بينهما اما اذا كانت  
نتائج التايفات واحدة في القياس المستم بشرط ان يكونا المفصلين صفة كبيرة الله  
الطوار حقيقة كقولنا كل اجاب واما واما واما وكلية وكلية وكلية وكلية وكلية وكلية  
كلية كلانية لا بد من سدا حد اجزاء الانفصال الحيات صارت في نفس الامر اجزاء  
فقرينة من اجزاء المفصلين صليغ ما يشارك في الحيات ونج النتيجة للفظ واما  
كانت نتائج التايفات مختلفة فليكن المفصلين مانعة الطور كقولنا كل اجاب واما واما  
واما وكلية  
كل اجزاء المفصلين صليغ ما يشارك في الحيات ان يكون الحيات اجزاء الانفصال  
ولفظ الحيات واحدة والمفصلين صليغ ما يشارك في الحيات ان يكون الحيات اجزاء الانفصال  
انما كل اذا كان بكتابة ونج اتماما لكل ذلك لان المفصلين صليغ ما يشارك في الحيات  
وجبة بعد اجزاء الانفصال صليغ ما يشارك في الحيات ان يكون الحيات اجزاء الانفصال  
المنارة في صليغ الحيات وهما مقدما التايفات في صليغ الحيات وهما مقدما التايفات في صليغ الحيات  
النتيجة فالواقع لا يظن ان يكون القسم الخاص ما يتركب من المفصلين والمفصلين

والاشارة

والاشارة اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام منها وكيف يمكن فالمفصلين منها ما يكون  
المفصلين صري والمفصلين صري صفة كبيرة في مثال الاول كقولنا كل اجاب واما واما  
اصح ووجه من مانعة الحيات نفع واما اما ان يكون اجاب او غير مانعة الحيات الاستدلال  
الاجتماع مع الالفة دائما وفي الجملة اتساع مع المنزوم دائما وفي الجملة اتساع مع المنزوم دائما  
اذا لم يكن اب فتر الاستدلال نقيض الا وسطا لظن ان استلما ما كليا واستلما واما  
المطل من انان مثال الثاني كما كان اب نفع واما اما اتساع الالفة او غير مانعة الحيات نفع  
كان ابنا ما كل حرة او ووجه الاستفصال في هذه الاستام الى ارساير التي علمنا انها  
في المنطق اجزاء استام الاخر انيات الشطية ما يتركب من المفصلين والمفصلين  
والشركية منها اما في جزء تام منها او في غير تام منها او في غير تام منها او في غير تام منها  
هذه استام بله اتساع المقدمتين على القسمين الاولين وكلاهما ان تقسم القسمين الاولين  
منها اما ان يكون صري او كبرى لكن المطبوع منها ما يكون المقدمتين صري والمفصلين  
صويبة كبرى في الاول وهو ما يكون الشركية في جزء تام من المقدمتين والمفصلين  
اصاما انه الحيات ومانعة الحيات ان كانت مانعة الحيات كقولنا كل اجاب واما واما  
او قد يكون اما ابنا او لان حج ذلك لان اب ووجه تمنع الاجتماع مع حج  
كليا او جزئيا فيكون هو تمنع الاجتماع مع اب كذلك لان اتساع الاجتماع  
مع المنزوم دائما وفي الجملة يستلزم اتساع الاجتماع مع المنزوم دائما وفي

الجهد وان كانت مانعة للحركة في المثال المذكور والتفصل المانعة للتحريك قد يكون اذا  
 لم يكن استغناءً عن تقييد الأوسط وهو تقييد في الاستلزام في النتيجة اي تقييد  
 ابي معينه فاما الاستلزام تقييد ابي فلان تقييد اللازم يستلزم تقييد  
 المنزوع واما انه يستلزم عينه في تقييد الطرفين في دونه ذلك من بينهما صاع  
 يستلزم تقييد كل واحد منهما عيناً لأن يعلو من في كل من الطرفين واذ استلزم  
 تقييد الأوسط وسط الطرفين فيجوز الشكل الثالثان تقييد ابي قد يستلزم عينه  
 فهو المطلوب واما الثاني فهو ما يكون الشركه في جزئ غير تام من المقدمتين ولكن  
 المستفصل مانعة لعلو فكذلك لعلو ابي فاقول في حقه او في ذلك ان كان فرضي  
 فيكون في ذلك الواقع من المستفصل امكولة او كل ذلك ان كان دونه فالتوجه  
 على ابي ابي كل في دونه وهما يستلزمان كل في وان كان غير متعلق بغير ابي  
 يكون الواقع امكولة او غير وهو المطلوب هذا الكلام اجاب في الامتيازات الشرطية  
 واما بيان تفصيلها فهو ما لا يلتزم بالمخبرات الفصل الرابع في القياس الامتياز  
 استثنائي وهو مركب من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيهما  
 او رفعه ليلزم وضع الآخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ويلزمه لزومه  
 المتصلة وكيفية اوكليه الوضع والرفع قد مر ان القياس الاستثنائي يكون  
 النتيجة وتقييدها مذكوراً بقيد الفعل المذكور في حقه من النتيجة وتقييدها قد

من مقدمتها

من مقدمتها وهو صحيح والارزيم اثبات الشيء نفسه او تقييده او جزئيه من مقدمته  
 والمقدمة التي خرجت تقييدها يكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركب  
 من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضعيه اي اثبات لاحد جزئيهما  
 او رفعه اي تقييده ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه كقولنا انما كانت الشمس  
 فالرفع وجوده ولكن الشمع يذوب ان النهار وجوده ولكن النهار يذوب وجوده  
 الشمع يذوب بطاوعه وكقولنا اذا انما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً لكن  
 هذا العدد زوج يذوب ان ليس بزوج ولكن ليس بزوج يذوب ان فرد في المصداق  
 الوضع الرفع وبالعكس الرفع في المصداق الرفع الرفع وبالعكس الرفع في  
 هذا القياس شرطية اذ هان تكون الشرطية مجببه فانه لو كانت سالبه لكانت  
 شيئاً الا الرفع ولا الوضع فان شرطية السالب للزوم والعتاد واذ  
 لو كان بين الرفع والرفع او عتاد لم يلزم من وجود احدهما وجود الآخر  
 او عدمه فبما انها ان يكون الشرطية لزومه ان كانت متصلة وعتادية ان كانت  
 متصلة لان العلم بصحة الافتقار وكذا بما هو في علم بصحة احد  
 طرفيهما او بكذبه فلو استفيد العلم بصحة احد الطرفين او بكذبه من الاثباته  
 يلزم من ذلك وانها احد الطرفين فيصيرها شرطية او كليه للاستثنائي  
 اي كليه الوضع والرفع فانه لو تقييد الارزيم ان حصل ان يكون اللزوم والعتاد على

على بعض الأوصاف والاستثناء على بعض وضعه فلا يلزم من اثبات احد طرفي  
الشرطية او نقيضه بثبوت الآخر وانتظاره اللهم لا اذا كانت وقت الاتصال ولا  
ووضعها هو عينه وقت الاستثناء ووضعه فان خرج القياس ضرورة قلنا  
ان قدم زيد وقت الطهر مع عرفه فأكرمه لانه قدم مع عرفه في ذلك الوقت <sup>فأكرمه</sup>  
والمواد بكيفية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الأوصاف فقط بل مع جميع اوصاف  
التي لا يتحقق فيها عدم اللزوم فاذا قلنا ان يكون اذا كانا برب في الجملتين بما يلزم من ذلك ان  
أب كما وقع دائما ولتصاح جميع الأوصاف الغير المتناهية لوزان ان يكون وضعه في زمانه  
تحقق اصلا ولما ذكره في بعض الكبران دوام الوضع والرفع فتخرج وهو انما يصح في زمانه  
الكبرى ويكون اللزوم والعمادية متحققا مع الأوصاف المختلفة في نفس الامر حتى يلزم من  
الوضع والرفع تحقق مع جميع الأوصاف العترة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقيق  
الذوق والعماد على الأوصاف الغير المتناهية للقدم فيجوز ان يكون اللزوم  
في الجزئية له شرطه لا يجعله بل مع وجود اللزوم دائما في الأوصاف وجود  
الذوق لغير تحقق وضع اللزوم مع اللزوم بشرط الاستثناء كما كانا يتصل  
قلنا فلو كانا في الواجب مع وجوده كان الجزم موجودا من الشكل الثالث  
والواجب مع وجوده فلا يلزم منه ان يكون الجزم موجودا في الجملة لان <sup>الذوق</sup> فيها  
اشارة وضعه في الواجب في الوجود وهو ليس بواجب مطلقا <sup>طرية</sup>

الوضعية

الوضعية فيما كانت متصلة الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصل  
او منفصل فان كانت متصلة لم يخرج استثناءه عن نقيضه ما عرفت الثاني بالانفصال لا  
عن اللزوم فيبطل اللزوم واستثناءه نقيضه بالها نقيض مقدمه واللازم وجوده الملزوم  
بدون اللزوم فيبطل اللزوم دون العكس فيبقى منها اربع ابحاث استثناءه عن الثاني عن الثالث  
ولا استثناء نقيض المقدم نقيض الثاني لوزان ان يكون الثاني لعم من المقدم فلا يلزم من وجود  
اللازم وجوده الملزوم ولا من عدم اللزوم عدم اللزوم وان كانت منفصلة فان كانت  
انتمج استثناءه عن اي جزء كان نقيضه الآخر لا يشاع الجميع بلدها واستثناءه نقيض اي جزء  
كان عينا الآخر لا يشاع الخو بما يمكن لها اربع نتائج اثبات باعتبار استثناءه العيون  
باعتبار استثناءه النقيض كقولنا اما ان يكون هذا المعدن وجا او فردا لكونه زوج فهو لغيره  
لكن فرد فهو ليس بزوج <sup>الجماع</sup> فيكون الكثرة ليس بزوج ففردا لكونه لغيره فهو زوج وان كانت  
ما عدا الجميع بل هو القسم الاول فقط اي استثناءه عن اي جزء كان نقيضه الآخر لا يشاع  
بلدها ولا يلزم استثناءه نقيض شيء من جزئها عينا الآخر لوزان ان يرفعها ان يكون لها نقيضها  
باعتبار استثناءه العيون كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شيئا او غير الكثرة شيئا فهو ليس بشيء  
فغيره ليس بشيء وان كانت ما عدا القسم الثاني فقط اي استثناءه نقيض اي جزء كان  
الآخر لا يشاع ارتفا عن هذا الاستثناء عيان شيئا من جزئها نقيض الآخر لا يمكن ان يجمعها  
فيكون لها ايضا نقيضها باعتبار استثناءه النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شيئا ولا <sup>الجماع</sup>

لكنه شير هو لا يجر كنهه جرفه لا يجر  
 الفصل الخامس في لواق القياس وهي المبهمة  
 الأولى القياس الكبري كقدمات بنج بعضها المبهمة يلزم منها ومنه مقدمه اخرى  
 بنوعه اخرى وهو قول الى ان يحصل المقدم هو تمام وصل النتائج كقولنا كل حيوان ذو عقل  
 ذو عقل ذو عقل ذو عقل ذو عقل ذو عقل ذو عقل ذو عقل ذو عقل ذو عقل  
 كقولنا كل حيوان ذو عقل  
 القياس الكبري قياس كبري  
 مقدمات بنج مقدمات منها بنجيه وهي مع المقدمه الامر بنجيه اخرى وهو قولنا  
 ان يحصل المقدمه لانها ما يكونا كان القياس للنتج المقدمه ما وجدنا ان  
 يقاس هو كل حيوان بنجيه كذا الجلباد عياله بيه فيكون هذا القياس امرية  
 للمقدمه اسير قياسا كبا فان خرج بنتائج تلك القياس اسير موصول النتائج لوصلت  
 النتائج بالمقدمات كقولنا كل حيوان ذو عقل ذو عقل ذو عقل ذو عقل ذو عقل ذو عقل  
 ذو عقل ذو عقل ذو عقل ذو عقل ذو عقل ذو عقل ذو عقل ذو عقل ذو عقل  
 وان لم يفرح به اسير موصول النتائج لفضلها عن المقدمات وان كانت  
 صارت من جهة المقدمه كقولنا كل حيوان ذو عقل ذو عقل ذو عقل ذو عقل  
 القياس الكبري وهو اثبات المقدمه بالطلاب فيفضله كقولنا لو كذب ليس كل حيوان ذو عقل  
 على ان مقدمه صادرة بنج لو كذب كل حيوان ذو عقل لكن ليس كل حيوان ذو عقل  
 فينتج كل حيوان ذو عقل قياسا مختلفت تلك المقدمه بالطلاب فيفضله وانما اسير موصول  
 لانها بالطلاب في نفسه بل لانها بالطلاب على تقدير عدم حقيقته الله وهو كبري من قياسه

اصولها

احدها القياس من مقدمه وحده والاخر استثنائي ولكن المطالب يجر تب فقوله لو لم  
 يصدر ليس كل حيوان ذو عقل فيفضله وهو كل حيوان ولو فرغ من معنى مقدمه صادرة  
 نفس الامر وهو كل حيوان بنجيه كبري المقدمه وهو القياس الامر بنجيه لولم يصدر في كل  
 حيوان كل حيوان انما يحصل هذه النتيجة مقدمه القياس استثنائي ولست في تقصير النتائج  
 فقوله لكن يجر امر بنج ليس كل حيوان ذو عقل الثالث الاستقراء وهو  
 على كل حيوان وجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان ذو عقل في اكثر جزئياته لان  
 والبهائم والسباع كل وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل هذه الحالة كالتسا  
 الاستقراء هو الحكم على كل حيوان وجوده في اكثر جزئياته لان الحكم كان  
 في جميع جزئياته لم يكن استقراء لان مقدماته لا تحصل لا يتبع الجزئيات كقولنا كل  
 حيوان ذو عقل لا يستقر عند المضع لان الانسان والبهائم والسباع كل وهو لا يفيد  
 يجوز وجوده جزئيا او لم يستقر او يكون حكمه كما قال الاستقراء كالتسا في نتائجها  
 ذلك الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئيه وجد في جزئيه اخرى  
 بغيرها كقولنا العالم لصفه طوارث كالتسا والتدوير المبهمة المضمون مشترك بالدوران  
 في المرددين التبع والاثبات كقولهم علم الحداثه التاثيرا وكذا وكذا والاخر ان  
 بالاطلاق بالتمثيل في جزئيه اوله وهو نصفها فالذي ان ذلك الميزان الاخر يساير  
 التمثيل مع التمثيل والتمثيل بالتمثيل بالتمثيل بالتمثيل بالتمثيل بالتمثيل بالتمثيل



نخرج فنخرج في قبضه قياسا فما صعد في الذهن ما كان الحكم الحاكم للحس في المشاهدة  
 فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس  
 الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان انا حرقا وعقبنا وان كان من الحواس العقلية  
 اما ان يكون من السمع وغيره فاما حسن السمع فهو الحركات وهي التصايا بحكم العقل باحوال  
 السماع من جميع احوال العقل لوانهم على الكذب والحكم ويجوز مكره ونظرا ووصلت الشهادة  
 غيرهم في عدد بلا الحكم في كمال الحصول اليقين وهو الناس من غير العبد والمذنبين وليس  
 واتكان غير السمع فاما ان يصحاح العقل في الجزء الذي يكون المشاهير من احوالها لا يصحاح فان  
 اخراجها من الجوانب كالحكم بان شر السهم ناسحل للصق آيون اسطه شاهد منكره  
 وانما يخرج الي تذكر المشاهدة فهو الحدسي كالحكم بان قوت القوم مستفاد من التمسك بالاختلاف  
 لتكلاذق التور به جيل وعرضه من التمسك باوهدا والتدبر هو سره الاطلاع المبادي التي  
 ويقابل العكس فانهم كذا الذي هو كذا في احوالها لا يلبس في كذا في احوالها  
 لا حركه في الاملا والاشارة اليه لمحركه فان الحركه تدبجه الوجوه والاشارة اليه بالوجوه  
 وحقيقته ان يسمع للبا كما لا يشبه الذي يحصل المقدم في الجوانب والحدسي اليه على الكبر  
 انما يحصل الحدس في الجوانب المتعددة في العلم بها <sup>في بيان</sup> التماسك في الخارج  
 بلا بهان هو القياس في التوافق من التيقين سواء كانت ابتدا مجموعي القوي بان التيقين لو  
 وهي التيقينات والحلوات الاوسطه لايديان يكون علمه النسبة لا كبر في الاصل في الذهن فاما في

والله

ذلك علم لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فان لم يلائم على اللب في الذهن والتمسك  
 كقولنا هذا منغض الاخلاط وكل منغض الاخلاط محموم فكذا محموم فغض الاخلاط  
 كانه علم لثبوت المحسوس في الذهن كونه علم لثبوت المحسوس في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون  
 علمه للنسبة الا في الذهن فهو بيان في الخارج لانه يقيد بانها النسبة في الذهن وفي  
 لثبوتها كقولنا هذا محموم وكل محموم منغض الاخلاط وهذا منغض الاخلاط فالجواب ان  
 علمه لثبوتها في الغرض الاخلاط الا انها ليست علمه في الخارج بل الامر بالعكس واما غير  
 القينات فثبتت الفاص عن ذلك كبرهان والزام المقدم وهو لا يكون في قضايا اخرى  
 فمن اعتقد بانها في الامر باويا ومزبد يتصل به من كالمأخوذات من اصل العلم والوجد  
 وهي التي يحكم بها اللسان كقولك فلان بطور البلب فوصان والقياس الموافق في حدس  
 خطابه والفرق منه في غيب السامع فيما يتبعه من بعد سبب الاخلاط واما الذي يتخذ  
 وهي قضايا الاور وبت على النض في ثبوتها فانها تجري في حقها بسبب قولهم في التوافق  
 سببا له والعقل من موهوبه والقياس في ارضها هي شعر والعرض منها انتقال  
 بالترتيب في تروجه والوزن والاصوات الجيب وهي في حقها كذا في الحكم  
 الوهم في حقها في الحس كقولنا ان وجودنا واليه وورد العالم قضاء لا يوافق  
 وولاد في العقل والشرع كانت من الاديان وعرف كذا بل هو موهوبه العقل  
 القياس في الخارج في نفس حركه وانما يقصد عن اوصولها اليه والقياس في الخارج في

في بيان  
 في بيان  
 في بيان

والفرق منه فقام الخضم وتلقبه  
من غير ان يقسم ان الكسوفات وهي قضايا بايز فيها  
جميع الناس وسبب شهرها انهم اقاموا اسمها على صفة علمه كقولنا العدل حق والظلم  
بجمع ولما اطاقوا قضاياهم من كونه قولا من اعمان الضمما مجموعا واقا ما بينهم من كونه  
كسوف العرفه من صوم واقا لا يقع الا منهم من عادوا كقوله في الجوانب عند هذا الحد وقدم  
عندهم من صوم ودارك الامور التزمه وغيره مما يبلغ التزمه فيجب اليقين بالاوليا  
وتغيره في طلبان الانسان او في نفسه خليه عن جميع الامور القابله لاعتداله بالاوليا دون  
وهي قد يكون صادرة وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليا وكل قوم مشهورون في عبادتهم والادام  
ولما حل ساعده ايضا مشهورون في حجب منا عنهم ومنها السلام وهي قضايا بايز من الخضم  
الكلام لادفه سواء كانت صلته فيما يله ما خاصة او باين من كونه في القراءه مسائل اوليا  
كاستبداد الفقه على وجود الركن في على البرافه بقوله الصلح والصلح يكون قولا  
الخضم صفا غير واحد لا نسلم ان جميعه تقولا انه قد ثبت هذا في علمه وانفقه ولا بد ان  
هذه اسما والقبائل التي من المشهور ان الملمات ليس جداوله والفرق منه الى الخضم  
من هو ما عن ادوية ضد ما ان البرهان وهذا المعقولات وهي قضايا بايز ضد من يقصد  
انما الامر ما من الغرائز والكواكب والالبا والاوليا واقا لا خصمه من يقصد من  
ما حصل العلم والهدى بالصدق جلا في تعظيم الله والنقطة على خلق الله ومنها المنقولات  
تكميلها كما ان جميعه في نفسه كقولنا لان بطرف بالبلوغ سادوا القياس المركب من الميول

والمنقولات

والمنقولات هي خطاير والفرق عنها ان غيب الناس فيها ينفعهم من امور معاشرهم ومعلمهم  
كما ينفع الخطاير والرعاهه منها الخجلات وهي قضايا بايز من الخضم من قضايا  
ولما قد يفرق ويرفض كما في الخبر ما في سبالة انفسه الخضم من قضايا بايز من قضايا  
الغسل منه صومعه انفسه تقدره عنده والتماس الى انفسه من قضايا بايز شعره والفرق منه  
انفسه  
انفسه بالفرق بينه وبين بقى الناس لان يكون الشعر على وزنه او ينسبه بصوت وطبعها  
الوهيات وهي قضايا بايز حكمها الوهم في امور غير محسوسه واقا قدما بالامر الغير  
المحسوسه لان حكم الوهم في المحسوسات ليس كما في حكم المحسوسه وفيه التوهم  
وذلك لان الوهم في جسمه يند للسان بما يدركه الجزيا في المتمعنه من المحسوسات  
في رايه المحسوسات كما في المحسوسات كان حكما صحيحا وان حكمه على غير المحسوسات  
كان كاذبا كما حكم بان كل موجود متساو باله واقا هذا العالم اقضاء لا يبايزه لان الوهم  
والحسن في الخضم في محجود باله واصفحة فيهما حتى ان احكام الوهميات باله يميز  
عندها من الاوليا وتلوه لوضع العقل والشرع وتكديرها احكام الوهم في البناء  
بالاوليات ولعلها يكون في رفع اصلا ويرى يعرف كذبا الوهم لان سبعا بعد الصلح  
المتجه ليقضوا حكمها كما يحكم الوهم بالخوف عن الموت مع انه لو اتوا العقل فان  
حجروا الجار لا يخاف منه المتجه لقولنا الميت لا يخاف منه واذا وصل الوهم والعقل  
المتجه تكس الوهم وتكرها والتماس الى المركب منها ليس منفسه والفرق من الخضم

الحصر واسكانه واعظم فايد فما امرتها للاصغر زعمها والمعاظير يارسه  
 صورته بان لا يكون على هيئة متغيره لأختلاف شرط معتبره بحسب البنية والكيفية والوجه  
 او ما يريد بان يكون المفرد له والملم سببا واحدا لكونه لألفاظه ما ارادته كقولنا كل  
 بشر وكل شجر فلان او كما ذير شبيهه بالصادر من جهة اللفظ كقولنا للصورة  
 المتقوس على العاطف هذا فرس وكل فرس ما هل ينتج ان تلك الصورة صاهله او من جهة  
 المعنى لعدم مراعاة وجود الموضوع في الوجهة كقولنا كل انسان وفسر هو انسان وكل  
 فرس هو فرس ينتج لبعض الانسان فرس فيضع الطبيعة مقام الكلمة كقولنا الانسان  
 جوان والحوان خيس ينتج ان الانسان خيس ما حلل صور الذهبية مكان العقلة <sup>تسمى</sup>  
 ضليلت بمراعات ذلك لتلادفع في الغلط والمستعمل للمخاطبة وسنطاني ان تايل  
 الحكيم وسناعتني ان تايل بها الحلبي المعالطه في اسر فاسدان من جهة الصورة  
 او من جهة المادة اما من جهة الصورة وبنان لا يكون على هيئة متغيره لأختلاف شرط بحسب  
 والكيفية والوجهة كما اذا كان كبره الشكل الا لا يوجد اوصافه سالبه او مكنه وانما جهة  
 المادة بنان يكون للمطوعه من سببا واحدا وهو المصادره على المط كقولنا كل  
 بشر وكل شجر فلان نكل انسان صاحب او باه لا يكون افعال المفردات كما ذير شبيهه بالمعاد  
 اما من جهة الصورة او من جهة المعنى اما من جهة الصورة نكلنا للصورة <sup>الفرس</sup>  
 على العباد وانما فرس وكل فرس ما هل ينتج ان تلك الصورة صاهله وانما من جهة المعنى

تامة

فقدم مرمان وجود الموضوع في الوجهة كقولنا كل انسان وفسر هو انسان وكل انسان  
 وفسر هو فرس ينتج ان الانسان فرس والعاطف بنان موضوع المفرد بنان ليس <sup>موجود</sup>  
 اذ ليس ينتج وجوده بصدقه بل انه انسان وفسر وكوضع الطبيعة الطبيعية مقام <sup>الكلمة</sup>  
 كقولنا كل انسان جوان والحوان خيس ينتج ان الانسان خيس وهو باهتر العباد <sup>وي</sup>  
 الخيس تايل الحوان والحوان تايل الانسان والتايل تايل الخيس تايل الخيس  
 فيكون الخيس تايل الانسان ووجه العاطف ان الكبري ليست كليه وكذا خذ الذهبات  
 مكان الخارجيات كقولنا الحلو حارث وكل حارث فله حدث فالحلو حدث <sup>حدث</sup>  
 وكذا خذ الخارجيات مكان الذهبات كقولنا الجوهر موجود في الذهب وكل موجود  
 في الذهب قائم في الذهب وكل قائم بالذهب عرض ينتج ان الجوهر موجود في الذهب <sup>عانت</sup>  
 جميع ذلك لتلادفع العاطف في اخذ الطبيعة مكان الكلمة من بارينار الماء  
 نظرا لان الصنادير ليس الا اختلافا لشرط الاشراج الذي هو الكبري من سبب <sup>المط</sup>  
 ان تايل بها الحكيم فهو سنطاني وان تايل بها الحلبي فهو سناعتي  
 البحث في اجزاء العلوم الخ اجزاء العلوم تلتد صورته وان وصار في مسائل  
 الموضوع ضد عتده في صده والتخاير هو اما امر واحد كالمده للمتنا واما صورته <sup>صفتها</sup>  
 ولا بد في اشراكها في امره للاختلاف في ما يربطها في افعالها التي مطلوبة <sup>لها</sup>  
 ان يكون العلم المقترن عملا واحدا واما المبادي فهي التي توضع بلها مسائل <sup>المسائل</sup>

وهي اما مقولات واما صدقات واما الضوابط فهو جد و الموضوعات وارجو ان  
 وجزئتها واعراضها الذاتية واما الصدقات فهي اما بلبند بنفسها ولبند على ما  
 كقولنا في علم الهندسة المقادير المسماة بالمتبقي واحد مدنا وبرد واما غير مدني بقسمها  
 فاننا دعونا المقسم لها المحسوس الفين سميت اصولا موضوعه كقولنا اننا ان وصل بين كل <sup>نقطتين</sup>  
 نقطه مستقيم فانها بلقها بالانكار والسك سمي صادرات كقولنا اننا ان عملنا  
 بعد وعلى اي نقطه سميها رايه وفي كقولنا الموضوع فرع من العلم على وجه نظر لان ان <sup>ريد</sup>  
 به الصدق في الموضوعه وهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو من <sup>شأن</sup>  
 الشرح وانه على ما روي به وهو للموضوع فهو للمباري وليس فرع الجزاء <sup>شأن</sup>  
 ولما السائل في المطالب الذي يرضى علمها في العلم ان كانت كسبيه ولها موضوعات  
 وهو لان اما موضوعها فكل كون موضوع العلم كقولنا كل عدد دارا اما مشاركا او <sup>بين</sup>  
 والمقادير موضوع علم الهندسه وقد يكون موضوع العلم مع غيره في كقولنا كل عدد  
 وسط في النسبه فهو سطح ما يحيط به الطرفان فالمقادير موضوع العلم وقد اخذ في المسئله  
 كون وسط في النسبه وهو غير بائي وقد يكون فرع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن <sup>نصفه</sup>  
 فان الخطان من المقادير قد يقع موضوع العلم مع غيره في كقولنا كل خط تام على خط  
 زاويتي قائمتان او مدنا وبلجان لها فالخط فرع من المقادير وقد اخذ في المسئله  
 مع تمامه على خط وهو غير بائي وقد يكون عرضا فاننا كقولنا كل مثلث فان ذواها

مثل قائمتين فالمتغير من ذات المقادير قد يكون فرع من ذات كقولنا كل مثلث  
 مدنا وغير السابطين فاننا في بيت قاعه مدنا وبتان هذه موضوعات المد  
 وبالجملة هي اقسام موضوعات العلم ارجو بانها او اعراضها الذاتية او جزئياتها واما  
 مجرد لا تخفى الاخرى الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان يكون خارجا عن موضوعاتها الا  
 ان يكون جزء الشئ معطيا به ان لان الاجزاء بلبند الشئ للشئ ولكن هذا اخر  
 ما اوردنا في هذه الاوراق وكلها ارجو ان يكون مفيد

الكلام في تجويد والصلوة على افضل النبي صلى الله عليه وسلم

فقد عرفت من نسوبه هذه النسخه

الميمونه المباركه في شهر ربيع

المكرمه في يوم الثلاثاء من

الربيع المحمديه في

لها المشهد الرضوي


في عده

للهي

بملاجه ابرهانا الكندي في الاخر

ابن غلام رضا الموسوي سيد علي الغايبي

100



سازمان اسناد و کتابخانه ملی  
اهدای  
مستوفی کریم زاده  
۱۳۲۷

هذه نسخة من مملکاتی وانا المبدع فی الخلیفة بلالاً  
شیخ الخلیفة سید الفاضل محمد ذوق

سید محمد حکیم  
۱۰